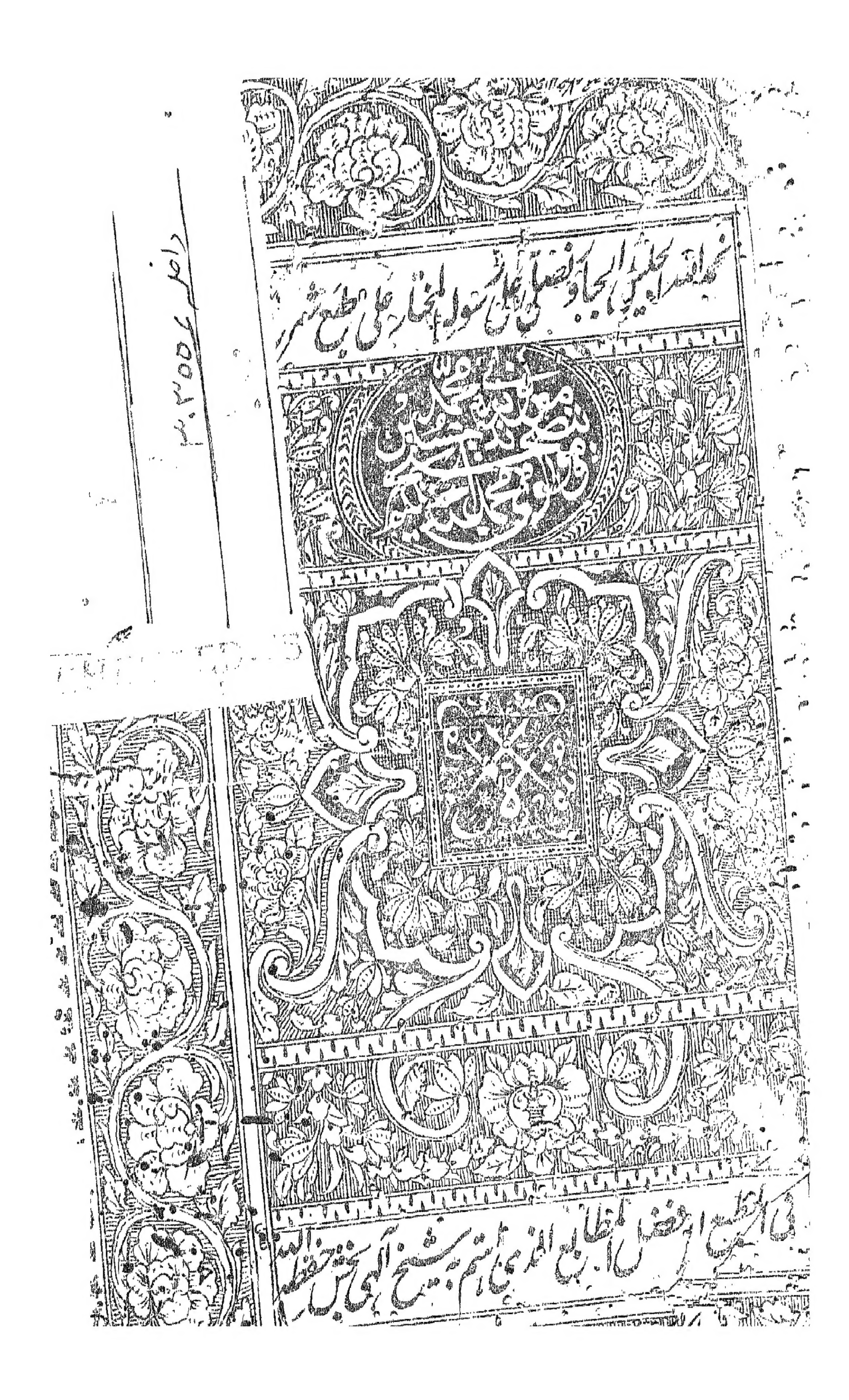




[illegible] عنده ان الحمد [illegible]

بالنسبة الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم فيه تفسير قوله اهدنا واما الهداية فقيل هي

الموصلة الى المطلوب او الدلالة على ما يوصل الى المطلوب واجمعوا على ان المراد [illegible] موجودا

الاول فهو اذا نسب الى الرسول او القرآن يراد به الثاني وقالوا الهداية اذا اسند الى المفعول [illegible] النسبة

يراد به الاول او [illegible] نظرا الى [illegible] يراد به [illegible] نظرا الى انه منسوب الى الله تعالى [illegible]

يراد به الاول [illegible] ان نظر الى انه [illegible] الى [illegible] ان يراد به الثاني فلما ان [illegible] رسله [illegible]

الى مزيد للتاكيد والتشديد وبالجملة [illegible] الصراط المستقيم [illegible] يكون [illegible] الاعلام

انعام [illegible] لكل احد من غير ان يكون [illegible] الى شعب [illegible] الذي [illegible]

والمراد به الصادق على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لانها متوسطة بين الافراط الذي في دين موسى

عليه السلام والتفريط الذي في دين عيسى عليه السلام وعلى عقائد اهل السنة والجماعة فانها متوسطة بين الجبر والقدر وبين

الرفض والخروج وبين التشبيه والتعطيل [illegible] على الطريق سلوك جانب [illegible] فلا يكون

مختصا [illegible] الى الجنة [illegible] الى [illegible]

[illegible] والصلوة على من اختص بالخلق العظيم [illegible]

[illegible] مختصا بالخلق العظيم [illegible] حتى لا [illegible]

على نبيه [illegible] الافعال بسهولة [illegible]

[illegible] العمل بالقرآن كان [illegible] من غير تكلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل اصول الفقه مبنى للشرائع والاحكام واساسا لعلم الحلال والحرام [illegible]

الدلائل موشحة بالحجج والمسائل والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي جرى بدره [illegible]

بالآيات البينات [illegible] على آله واصحابه [illegible]

المجتهدين وبعد فلما كان كتاب المنار اوجز كتب الاصول متنا وعبارة واشملها نكتة [illegible]

الشراح الذين سبقونا بالزمان لم يقصروا [illegible] البيان فان بعض الشروح مختصر [illegible]

وبعضها مطول ممل [illegible] في [illegible] ان [illegible]

من غير تعرض [illegible] المقاصد [illegible] الخلل والاضطراب [illegible]

المشاغل [illegible] فلما وصلت الى المدينة المنورة والبلدة المكرمة [illegible] الكتاب المذكور لبعض

[illegible] اخواني [illegible] للحرم الشريف والمسجد المنيف فاقترحوا [illegible] الاعظم [illegible]

[illegible] في [illegible] على حسب ما كان [illegible] الى [illegible]

الى [illegible] بنور الانوار في شرح المنار [illegible] في [illegible]

والسنة والاجماع والقياس ليكون تنبيها على ان الاصول الاول قطعية والقياس ظني وهذا باعتبار الاغلب
والاكثر والا فالعام المخصوص منه البعض وخبر الواحد ظني والقياس بالعلة المنصوصة قطعي ولانه لما قال الاصل كان يرد
على منكري القياس قصدا وصريحا وانما قال الرابع كان ... فاذا لم يكن الحكم موجودا
واحد من الثلثة لم يحتج الى القياس ثم لا بأس ان يكون هذه الاصول فرعا لشيء آخر لانها بالنسبة
الى الحكم فالكتاب والسنة فرع للتصديق بالله ورسوله والاجماع فرع للدليل والقياس فرع للثلثة ووجه الحصر في
هذه الاربع ان المستدل لا يخلو اما ان يتمسك بالوحي او غيره والوحي اما متلو وهو الكتاب او غيره وهو السنة وغير الوحي
ان كان قول الكل فالاجماع والا فالقياس هذا وما شرعه من قبلنا ملحقة بالكتاب والسنة وتعامل الناس ملحق بالاجماع
وقول الصحابي فيما يعقل ملحق بالقياس وفيما لا يعقل ملحق بالسنة والاستحسان ونحوه ملحق بالقياس ثم شرع المصنف
في الاصول الاربعة فقدم الكتاب فقال اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه الصلوة والسلام وهذا
تعريف لكل الكتاب واللام فيه للعهد والمعهود هو الكتاب السابق ذكره الذي كان مضافا اليه البعض والقرآن
ان كان علما كما هو المشهور فهو تعريف لفظي واشار الى التعريف الحقيقي من قوله المنزل الى آخره وان كان بمعنى المقروء
والمصدر فهو جنس له وما بعده فصل له فخرج بالمنزل احترازا عن الكتب الغير السماوية وقوله على الرسول عن
باقي الكتب السماوية والمنزل يجوز ان يقرأ بالتخفيف اي المنزل دفعة واحدة لان القرآن نزل دفعة
واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا او لانه نزل نجما نجما وآية آية بحسب المصالح والحوائج
الى النبي عليه السلام او لانه كان ينزل عليه السلام ما نزل في كل شهر رمضان جملة ويجوز ان يقرأ
بالتشديد لان نزوله في الواقع كان بدفعات متفرقة في مدة النبوة المكتوب في المصاحف صفة
ثانية للقرآن ومعنى المكتوب المثبت لان المكتوب في الحقيقة هو النقوش دون اللفظ والمعنى وانما هما ثابتان في ضمن
النقوش فاللفظ مثبت حقيقة والمعنى مثبت تقديرا واللام في المصاحف للجنس لا للعهد ليعم غير القرآن لان المقصود
يخرج به ... والمعهود هو مصحف القراء السبعة وهو متعارف بين الناس لا يحتاج الى الاهتمام ...
وما كتب فيه القراءة حتى يلزم الدور وشرح هذا القيد بالسمعة تلاوته دون حكمه كتفسير

والمدعى هو موضع التي سابق للوجه المعقول بأخذ ...

... على ما ذكرنا من الدين والإسلام هو الدين المخصوص بمحمد صلى الله عليه وسلم ولعل في قصده ...

... على ما ذكرنا ثمرة الإيمان وهو الإسلام هو المحمود الموصوف بالاستقامة ثم اعلم ان اصول الفقه لما كان اصلا في ...

... ما لم يذكره المصنف طويناه على غيره ولكن لا بد ههنا من ان نعلم ان علم اصول الفقه

علم يبحث عن اثبات الادلة للاحكام فموضوعه على المختار هو الادلة والاحكام جميعا الاول من

حيث انه يثبت الثاني من حيث انه يثبت بالاول فالمصنف ذكر احوال الادلة في صدر الكتاب واحوال الاحكام

في ... بعد الفراغ عنها فقوله من اصول الشرع متعلق ... والاصول جمع اصل وهو ما يبتنى عليه غيره

... الشرع ان كان بمعنى الشارع فاللام فيه للعهد اي الادلة التي نصبها الشارع

دليلا وان كان بمعنى المشروع فاللام فيه للجنس اي ادلة الاحكام المشروعة والاولى ان يكون الشرع اسما

للدين فلا يحتاج الى التأويل ... اصول الشرع ثلثة لان هذه الاصول كما انها اصول الفقه فكذلك

هي اصول الكلام ايضا الكتاب والسنة واجماع الامة بدل من ثلثة او بيان له والمراد من الكتاب

بعض الكتاب وهو مقدار خمسمائة آية لانه اصل الشرع والباقي قصص ونحوها وكذا المراد من السنة بعضها

وهو مقدار ثلثة آلاف ... والمراد باجماع الامة اجماع امة محمد صلى الله عليه وسلم ...

سواء كان اجماع اهل المدينة او اجماع عترة الرسول او اجماع الصحابة او نحوهم والاصل الرابع القياس اي اصل الاحكام

... الثلثة للاحكام الشرعية هو القياس المستنبط من هذه الاصول الثلثة وكان ...

... الاسلام ... ليخرج القياس الشرعي العقلي لكنه اكتفى بالشهرة فنظير القياس المستنبط من الكتاب قياس ... حرمة اللواطة على حرمة

الوطي في حالة الحيض لعلة الاذى المستفاد من قوله تعالى ... ونظير القياس المستنبط من السنة ...

... بعلة القدر ... الاشياء الستة المستفادة من قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ...

... ونظير القياس المستنبط من الاجماع قياس ...

على ... والمصنف لم يقل ان اصول الشرع اربعة ...

الى الكلام النفسي ولكن المعنى الذي هو ترجمة النظم حادث كالنظم لانه عبارة عن قصة يوسف واخوته وغير

ذلك من حوادث غيره مثلا وكلها في ذلك حادث ثم هو دال على امر الله تعالى ونهيه وحكمه وخبره فهو قديم لا محالة

ابتداء فيه ولقوله انما تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامها شرع في اقسامها اي انما تعرف احكام الشرع من

الحلال والحرام بمعرفة اقسام النظم والمعنى فالاقسام بمعنى التقسيمات لان لها اقساما متعددة وتحت

كل تقسيم اقسام لان الكل اقسام متباينة بعضها بل تحت اقسام التقسيم آخر وانما قال اقسامها دون القسم

تنبيها على ان منشأ التقسيم هو النظم والمعنى جميعا فبعضهم على ان التقسيمات الثلثة الاول للنظم

والرابع للمعنى وبعضهم على ان الثلثة الاقسام للمعنى البواقي للنظم والصحيح انه في كل قسم يعني النظم مع الدلالة

على المعنى فذلك ان التقسيم اي المذكور ما قيل وهو اربعة تقسيمات وتحت كل تقسيم منها اقسام عديدة كما سيأتي وذلك

لان البحث فيها اما ان يكون عن المعنى وهو التقسيم الرابع او عن اللفظ فاما بحسب استعماله وهو التقسيم الثالث او بحسب الدلالة

فان كان بحسب الظهور والخفاء فهو الثاني والا فهو الاول الاول في وجوه النظم صيغة ولغة يعني ان

الاول طرق النظم من حيث الصيغة واللغة والطرق هي الاقسام الاتية فالصيغة هي الهيئة واللغة وان كان

يشمل المادة والهيئة كليهما لكن اريد بها ههنا المادة للمقابلة فهما من حيث المجموع كناية عن الوضع فكأنه

قال الاول في انواع النظم من حيث الوضع اي من حيث انه وضع لمعنى واحد او اكثر مع قطع النظر عن

استعماله وظهوره وانما قدم الصيغة على اللغة لان التعميم والخصوص صفة تتعلق بالصيغة في الاغلب حتى الجمع

والعام والمشترك والمأول لانه اي اللفظ ان يشمل واحدا او اكثر فان كان الاول فاما ان يدل على الانفراد عن الافراد

فهو الخاص او يدل على الاشتراك بين الافراد فهو العام والثاني ان كان الثاني فاما ان يترجح احد معانيه بالتاويل

فهو المأول والا فهو المشترك ثم المأول في الحقيقة انما هو من اقسام المشترك الذي هو صيغة واللغة وان كان

يشمل المأول كل الحديث شأن المجتهد الثاني في وجوه البيان بذلك النظم اي التقسيم الثاني في طرق ظهور المعنى

وخفائه بذلك النظم المذكور في التقسيم الاول من الخاص والعام اي كيف يظهر المعنى من النظم وقد استتر

بسوق مستعملا للتاويل [illegible] المعنى [illegible] خفية [illegible] الظاهر [illegible]

تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وعن قراءة ابي ونحوه مما لم يكتب في المصاحف
المجمعة المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة صفة ثالثة للقرآن اي المنقول عن الرسول عليه السلام نقلا متواترا
متواليا بلا شبهة فخرج به ما نقل [illegible] مشهورا او [illegible] كما نقل بطريق الاحاد كقراءة ابي في قضاء رمضان فعدة من ايام
اخر متتابعات وما نقل بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود في حد السرقة فاقطعوا ايمانهما وفي كفارة اليمين فصيام
ثلثة ايام متتابعات وقوله بلا شبهة تاكيد على مذهب الجمهور لان كل ما يكون متواترا يكون بلا شبهة وعند
الجصاص احتراز عن المشهور لان المشهور عنده قسم من المتواتر لكن فيه شبهة وهذه الكلمة على تقدير ان
يكون الالف واللام في المصاحف للجنس واما اذا كان للعهد فتخرج القراءة الغير المتواترة كلها بقوله في المصاحف
ويكون قوله المنقول عنه الى اخره بيان للواقع وقيل قوله بلا شبهة احتراز عن التسمية لان فيها شبهة ولذا لم يكفر
جاحدها ولم يجز الاكتفاء بها في الصلوة ولم يحرم قراءتها للجنب والحائض والنفساء والاصح انها من القرآن
وانما لم يكفر جاحدها لوجود الشبهة وانما لم يجز الاكتفاء بها في الصلوة لعدم كونها اية تامة عند البعض وانما
يجوز التلاوة للجنب والحائض اذا قصد التبرك لا بقصد التلاوة فهو اسم للنظم والمعنى جميعا تمهيد لتقسيم بعد بيان
تعريفه يعني ان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا لا انه اسم للنظم فقط كما يتبادر من تعريفه بالانزال والكتابة والنقل ولا
اسم للمعنى فقط كما يتوهم من تجويز ابي حنيفة رح القراءة بالفارسية في الصلوة مع القدرة على العربية
وذلك لان الاوصاف المذكورة جارية في المعنى تقديرا وجواز الصلوة بالفارسية انما هو لعذر [illegible] في ان
حالة الصلوة حالة المناجات مع الله تعالى والنظم العربي معجز بليغ فلعله لا يقدر عليه [illegible] بان العربي
الذي [illegible] الى حسن البلاغة والبراعة ويتلذذ بالاستجاع [illegible] ولم يحصل الخشوع مع الله تعالى [illegible]
النظم جميعا بانه [illegible] بين الله تعالى وكان ابو حنيفة رح مستغرقا في بحر التوحيد والمشاهدة لا يلتفت الا الى الذات [illegible]
طعنوا عليه في انه كيف يجوز القراءة بالفارسي مع القدرة على العربي المنزل اما في غير الصلوة فهو [illegible] جميعا
جميعا وانما اطلق النظم مكان اللفظ رعاية للادب لان النظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك واللفظ هو الرمي
والنظم المطلق في العرف [illegible] الشعر [illegible] وينبغي ان يعلم ان [illegible] اشارة الى الكلام اللفظي والمعنى [illegible]

ما يسمى النساء التي لم تعد والعدد معرفة هذه الاقسام ثم خامس يشتمل الكل اي ليعرف هذه الاقسام العشرين الحاصلة

من التقسيمات الاربعة التقسيم ... ان يستعمل كلا من العشرين ... والعبارة فهي معرفة مواضعها ومعانيها

وترتيبها واحكامها اي هذه التقسيمات الاربعة اقسام ايضا معرفة مواضعها اي مأخذ اشتقاقها فيعرف ان

هو ان الخاص مشتق من الخصوص ... والعام مشتق من العموم وهو الشمول ... ومعانيها

اي المفهومات الاصطلاحية وهي ان الخاص في الاصطلاح لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد والعام

هو ما ينتظم جمعا من المسميات وترتيبها اي معرفة انها يقدم عند التعارض مثلا اذا تعارض النص

والظاهر يقدم النص على الظاهر واحكامها اي انها قطعي وانها ظني وانها موجب التوقف فالخاص قطعي والعام

المخصوص ظني والمشترك موجب التوقف فاذا ضرب هذه الاقسام في الاربعة تصير الاقسام ثمانين والتقسيم خمسة

والتقسيم ان الخامس ليس التقسيم الواقع لعبارات القرآن بل التقسيم لاقسام القرآن موقوف عليه لتحقيقه ولهذا لم يذكره ... اكثر

فخر الاسلام تبعا له ولكن فخر الاسلام لما ذكر هذا التقسيم اول الكتاب سلك آخره على سننه فذكر كلا من المواضع

والمعاني والترتيب والاحكام في كل من الاقسام والمصنف انما ذكر المعاني والاحكام فقط ولم يذكر المواضع اصلا وذكر الترتيب في

بعض الاقسام ثم لما فرغ المصنف عن بيان اجمال التقسيم شرع في بيان تفاصيل الاقسام فقال اما الخاص فكل لفظ

وضع لمعنى معلوم على الانفراد فقوله كل لفظ بمنزلة الجنس يشمل الالفاظ كلها المستعمل والمهمل فقوله وضع لمعنى يخرج

المهمل وقوله معلوم ان كان بمعناه معلوم المراد يخرج منه المشترك لانه غير معلوم المراد وان كان بمعناه معلوم البيان يخرج

المشترك منه فيخرج ... على الانفراد ان ... ان يكون المعنى منفردا ... وعن معنى آخر فيخرج

المشترك والعام جميعا وانما ذكر اللفظ ههنا دون النظم جريا على الاصل ولان الظاهر ان هذه الاقسام ليست مختصة بالكتاب

بل تجري في جميع كلمات العرب وانما ذكر النظم في التقسيمات رعاية للادب لان النظم في الاصل جمع اللؤلؤ في السلك

فسبك اللفظ في اللغة العربي المذكر كلمة كل فانه وان كان مستنكرا في التعريفات في اصطلاح المنطق لكن تقصيصه بما

بيان للافراد المنضبطة وهو ان يحصل اللفظ ... وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين

تقسيم للخاص بعد بيان تعريفه اي خصوص الذي يفهم في ضمن الخاص اما ان يكون خصوص ...

والنص والمفسر والمحكم لانه ان ظهر معناه فاما ان يحتمل التاويل او لا فان احتمل فان كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر والا فهو النص وان لم يحتمل فان قبل النسخ فهو المفسر والا فهو المحكم فهذه الاقسام كلها بعضها فوق بعض فيوجد الادنى في الاعلى والاتباين بينها وانما التباين بحسب الاعتبار بخلاف الاجناس مع العام والمشترك فانه متباينة بنفسها فلهذا لم يذكر المقابل في التقسيم الاول وذكر في الثاني بهذا فقال ولهذه الاربعة اربعة تقابلها اي بهذه الاقسام الاربعة للظهور اقسام اربعة اخر تقابلها في الخفاء فكما ان في الاول بعضها اقوى من بعض في الظهور كذلك في المقابل بعضها اقوى من بعض في الخفاء فيوجد الادنى في الاعلى وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه لانه ان خفي معناه فاما ان يكون خفاؤه لعارض غير الصيغة فهو الخفي او لنفس الصيغة فان امكن ادراكه بالتامل فهو المشكل وان لم يمكن فان كان البيان مرجوا من جانب المتكلم فهو المجمل والا فهو المتشابه وهذا التقسيم وكذا التقسيم الرابع يتعلق بالكلام كما ان التقسيم الاول والثالث يتعلق بالكلمة كما هو الظاهر والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم اي التقسيم الثالث في طرق استعمال ذلك النظم المذكور سابقا من انه استعمل في معناه الموضوع له او غيره او استعمل مع انكشاف معناه او استتاره وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية لانه ان استعمل في معناه الموضوع له فهو حقيقة او في غير الموضوع له فمجاز ثم كل منهما ان استعمل بانكشاف معناه فهو الصريح والا فهو الكناية فالصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز ولهذا قال فخر الاسلام والقسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان فجعل الحقيقة والمجاز راجعا الى الاستعمال والصريح والكناية راجعا الى الجريان وجعل صاحب التوضيح كلا من الصريح والكناية قسما من الحقيقة والمجاز والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد اي التقسيم الرابع في معرفة طرق وقوف المجتهدين على مراد النظم وهو كان راجعا الى الظاهر مرجح فقال صاحب التلويح انه يميل الى حال المعنى وبعضهم الى اللفظ ولذا قيل ان التقسيم للمعنى دون اللفظ ... وهي اربعة الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه لان المستدل اما ان يستدل بالنظم فان كان مسوقا فهو عبارة النص والا فاشارة النص وان لم يستدل بالنظم بل بالمعنى فان كان مفهوما منه بحسب اللغة فهو دلالة النص والا فان توقف صحة النظم شرعا او عقلا فهو بمقتضى النص وان لم يتوقف عليه فهو من الاستدلالات الفاسدة على ما

الركوع والسجود فرض لحديث اعرابي خفف في الصلوة فقال له عم قم فصل فانك لم تصل وكذا تعديل الاركان
ونحن نقول ان قوله تعالى اركعوا واسجدوا خاص وضع لمعنى معلوم لان الركوع هو الانحناء عن القيام والسجود هو وضع الجبهة
على الارض والخاص لا يحتمل البيان حتى يقال ان الحديث لحق بيانا لان النص مطلق فيكون الزيادة نسخا وهو لا يجوز بخبر الواحد فينبغي
ان تراعى منزلة كل من الكتاب والسنة فما ثبت بالكتاب يكون فرضا لانه قطعي وما ثبت بالسنة يكون واجبا لانه ظني

ويبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية في اية الوضوء هذا التفريع ثان عليه وعطف على قوله فلا يجوز يعني اذا كان
الخاص لا يحتمل البيان فيبطل شرط الولاء كما شرطه مالك رح وشرط الترتيب والنية كما شرطهما الشافعي رح وشرط
التسمية كما شرطه اصحاب الظواهر في اية الوضوء وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية وبيان ذلك ان مالكا يقول
ان الولاء فرض في الوضوء وهو ان يغسل اعضائه في الوضوء متتابعا قبل ان يجف العضو الاول
لمواظبة النبي عم واصحاب الظواهر يقولون ان التسمية فرض في الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يسم والشافعي رح
يقول ان الترتيب والنية في الوضوء فرض لقوله عم لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور في مواضعه فيغسل
وجهه ثم يديه والنية لقوله عم انما الاعمال بالنيات والوضوء عمل فلا يصح الا بالنية ونحن نقول ان الله تعالى
امرنا في الوضوء بالغسل والمسح وهما خاصان وضعا لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة فاشتراط هذه الاشياء كما
شرطها المخالفون لا يكون بيانا للخاص لكونه بينا بنفسه فلا يكون الا نسخا وهو لا يصح باخبار الآحاد فينبغي
ان تراعى منزلة كل واحد من الكتاب والسنة فما ثبت بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بالسنة فينبغي ان يكون
واجبا كما في الصلوة لكن لا يجب في الوضوء بالاجماع لان الواجب كالفرض في حق العمل وهو لا يليق الا في العبادة
المقصودة فنزلنا عن الوجوب الى السنة وقلنا بسنية هذه الاشياء في الوضوء والطهارة في اية الطواف
قوله والولاء والتفريع ثالث عليه اي اذا كان الخاص بينا بنفسه لا يحتمل البيان فيبطل شرط الطهارة في اية الطواف
هي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فان الشافعي يقول ان الطواف في البيت لا يجوز بلا طهارة
لقوله عم الطواف بالبيت صلوة والصلوة لا تجوز بدون الطهارة ونحن نقول ان الطواف لفظ خاص
معناه معلوم وهو الدوران حول الكعبة فاشتراط الطهارة فيه لا يكون بيانا لكونه بينا بنفسه بل

التخصيص بالشيء حقيقة فقط صار صاحب المعنى وان كان ما صدق عليه متعددا او خصوص النوع على هذه الوتيرة او خصوص العين
المخصص للعين وبهذا حصل الخاص الجنس عندهم عبارة عن كلي مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض دون الحقائق
كما ذهب اليه المنطقيون والنوع عندهم كلي مقول على كثيرين متفقين بالاغراض دون الحقائق كما هو رأي المتقدمين
لانهم انما يبحثون عن الاغراض دون الحقائق فرب نوع عند المنطقيين جنس عند الفقهاء كما يظهر من الامثلة التي ذكرها
بقوله كالانسان اي رجل وزيد فالانسان نظير خاص الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض فانه يشتمل
رجل وامرأة والغرض من خلقة الرجل كونه نبيا واماما وشاهدا في الحدود والقصاص ومقيما للجمعة والاعياد ونحوها والغرض
من المرأة كونها مستفرشة آتية بالولد مدبرة لحوائج البيت وغير ذلك والرجل نظير خاص النوع فانه مقول على كثيرين متفقين
بالاغراض فان افراد الرجل كلهم سواسية في الغرض وزيد نظير خاص العين فانه متشخص متعين لا يحتمل الشركة الا بتعدد الاوضاع
ولما فرغ المصنف من تعريف الخاص وتقسيمه شرع في بيان حكمه فقال وحكمه ان يتناول المخصوص قطعا اي الحكم
المترتب على الخاص يتناول المخصوص اي ما هو مدلوله قطعا بحيث ينقطع احتمال الغير فاذا قلنا زيد عالم فزيد خاص
لا يحتمل غيره احتمالا ناشئا عن دليل وعالم ايضا خاص لم يحتمل غيره كذلك كل واحد من الكلمتين يتناول مدلوله قطعا
فيثبت من مجموع الكلام قطعية الحكم بالعالم على زيد بعينه بلا واسطة ولا يحتمل البيان لكونه بينا هذا حكم آخر مفرع على
الاول فكانهما متحدان لكن الاول اثبات المذهب والثاني نفي قول الخصم والمراد بالبيان ههنا الذي لا يحتمله الخاص
بيان التفسير لكونه بينا بنفسه فهو مقابل المجمل حيث يحتاج الى بيان المجمل وتفسيره واما بيان التقرير والتغيير فيحتمله الخاص
لانه لا ينافي القطعية فان بيان التقرير يزيل الاحتمال الناشي بلا دليل فيكون محكما كما يقال جاءني زيد نفسه وبيان
التغيير يحتمله كل كلام قطعيا كان او ظنيا كما يقال انت طالق ان دخلت الدار ولهذا اي لاجل ان الخاص لا يحتمل البيان
لا يجوز الالحاق بالتعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض شرع في تفريعات مختلفة فيما بيننا وبين الشافعي
بناء على ما ذكر من حكم الخاص يعني اذا كان الخاص لا يحتمل البيان لكونه بينا بنفسه لا يجوز الحاق التعديل اي الطمأنينة
في الركوع والسجود والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين بامر الركوع والسجود وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا على سبيل
الفرض كما الحقه ابو يوسف والشافعي رح وبيانه ان الشافعي يقول لتعديل الاركان في الركوع

ت عليها ما جوابها على سبيل الحمل المعترض فقال ومسئلة الزوج الثاني يهدم العقيد لا بقوله حتى تنكح زوجا غيره

وهو جواب سؤال مقدر يرد علينا من جانب الشافعي رح وتقرير السؤال لا بد فيه من تمهيد مقدمة وهي ان الزوج

اذا طلق امرأته ثلثا وتحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثاني وتزوجها الزوج الاول كان للزوج الاول ثلث

تطليقات جديدة بالاتفاق وان طلق امرأته ما دون الثلث من واحدة او اثنتين وتحت زوجا آخر ثم طلقها

الثاني وتزوجها الزوج الاول فعند محمد رح والشافعي رح يملك الزوج الاول حينئذ ما بقي من الاثنين او واحدة

يعني ان طلقها سابقا واحدة فيملك الآن ان يطلقها اثنين وتصير مغلظة وان طلقها سابقا اثنين يملك

الآن ان يطلقها واحدة الاخير وعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح يملك الزوج الاول ان يطلقها ثلثا ويكون

ما مضى من الطلقة والطلقتين هدرا لان الزوج الثاني يكون محللا اي مثبتا للزوج الاول حلا جديدا ويهدم

ما مضى من الطلقة والطلقتين من الطلقات فاعترض عليه الشافعي رح بان المتمسك في هذا الباب هو قوله تعالى فان طلقها

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكلمة حتى لفظ خاص وضع لمعنى الغاية والنهاية فيفهم ان نكاح الزوج الثاني

غاية للحرمة الغليظة الثابتة بالطلقات الثلث ولا تأثير للغاية فيما بعدها فلم يفهم ان به النكاح يحدث حلا

جديدا للزوج الاول ففي هذا الباب موجب الخاص الذي هو حتى لما لم يكن الزوج الثاني محللا فيما وجد فيه المغيا

الطلقات الثلث ففيما لم يوجد المغيا وهو ما دون الثلث اولى ان لا يكون محللا فلا يكون الزوج الثاني محللا اي مثبتا

للزوج الاول حلا جديدا فقول المصنف في جوابه من جانب ابي حنيفة رح ان كون الزوج الثاني محللا اي مثبتا للزوج

الاول انما ثبت بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح كما زعمتم وبيانه ان امرأة رفاعة جاءت الى الرسول عليه

الصلوة والسلام فقالت ان رفاعة طلقني ثلثا فنكحت بعبد الرحمن بن الزبير فما وجدته الا كهدبة ثوبي

يعني وجدته عنينا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق

من عسيلتك فهذا الحديث يسوق لبيان ان يشترط وطي الزوج الثاني ايضا ولا يكفي مجرد النكاح كما فهم

من ظاهر الآية فهذا حديث مشهور قبله الشافعي رح ايضا لاجل اشتراط الوطي والزيادة بمثله على الكتاب جائزة اتفاقا

فهذا الحديث كما انه يدل على اشتراط الوطي بعبارة النص كذا يدل على محللية الزوج الثاني باشارة النص

يكون جنبا وهو لا يجوز بخبر الواحد غايتها ان يكون الجنب فحيض تتركها الطواف فينجبر بالدم في الطواف اثر زيادة وبانقصه

في غيره والا زيادة كونه سعة اسواطا والقدار من حجر الاسود فليصلى ثبت بالخبر المشهور وهي جائزة بالاطلاق التناول

بالاطهار اية التربص تعلقت على تو الشرط الولادة ونصرح رابع عليه اي فذا كان الخاص بينا بنفسه لا يحتمل البيان

فنطلق ولا يل القرء بالاطهار في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وبيانه ان قوله تعالى قروء

مشترك بين معنى الطهر والحيض والشافعي رح بالاطهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن على ان اللام للوقت اي

فطلقوهن لوقت عدتهن وهو الطهر لان الطلاق لم يشرع الا في الطهر بالاجماع واوله ابو حنيفة رح بالحيض بدلالة قوله

تعالى ثلثة لانه خاص لا يحتمل الزيادة والنقصان والطلاق لم يشرع الا في الطهر فاذا طلقها في الطهر كانت العدة بعد ذلك

الطهر فلا يخلوا اما ان يحتسب ذلك الطهر من العدة او لا فان احتسب منها كما هو مذهب الشافعي رح يكون قرئين

وبعضا من الثلث لان بعضا منه قد مضى وان لم يحتسب منها ويوجد ثلث آخر سوى هذا القدر يكون ثلثا

وبعضا وعلى كل تقدير يبطل موجب الخاص الذي هو ثلثة واما اذا كانت العدة هي الحيض والطلاق في الطهر

لم يلزم شيء من المحذورين بل تعد ثلث حيض بعد مضي الطهر الذي وقع فيه الطلاق وقد قيل ان هذا الالزام

على الشافعي رح يمكن ان يستنبط من لفظ قروء بدون ملاحظة قوله ثلثة لانه جمع واقله ثلثة وهذا فاسد لان

الجمع يجوز ان يذكر ويراد به ما دون الثلث كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات بخلاف اسماء العدد فانها

نص في مدلولها واما قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فمعناه لاجل عدتهن اي طلقوهن بحيث يمكن احصاء عدتهن

وذلك بان يكون في طهر لا وطي فيه لانه يعلم ح انها غير حامل فتعتد بثلث حيض بلا شبهة ولا تطلقوا في طهر وطئت

فيه لانه لم يعلم ح انها حامل فتعتد بوضع الحمل او غير حامل فتعتد بالحيض وكذا لا تطلقوا في الحيض لان هذا الحيض لم

يعتبر فلا بد الا الطهر الذي يليه فينبغي ان يحتسب فيه ثلث حيض آخر فتطول العدة عليها بلا تقريب لكل

واحد منا ومن الشافعي رح في هذا المقام قران تستنبط من نفس الآية بوجوه متعددة قد ذكرتها في التفسير الاحمدي

بالبسط والتفصيل فطالعه الا انه يجب ان يعلم ان المصنف ذكر ههنا من تفريعات الخاص على مذهبنا سبع تفريعات

اربع منها ما تم الآن وثلث منها ما سيجيء واورد بين هذه الاربعة والثلثة ثم سعر اصفين للشافعي رح

فلا يصح الطلاق بعده وعندنا هو طلاق فيصح ايقاع الطلاق الآخر بعده على ان قوله تعالى فان

بان السنة تقتضي قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي الطلاق الرجعي اثنان

الطلاق الشرعي مرة بعد مرة بالتفريق دون الجمع فبعد ذلك يجب على الزوج اما امساك بمعروف اي بحسن المعاشرة

او تسريح باحسان اي تخليص عن الحبال بالتمام ثم ذكر بعد ذلك مسئلة الخلع فقال فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح

عليهما فيما افتدت به فان خفتم يا ايها الحكام ان لا يقيما الزوجان حدود الله من حسن المعاشرة والمرافقة

عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من الزوج وطلقها الزوج فعلم ان فعل المرأة في الخلع هو الافتداء وفعل الزوج

كان مذكورا سابقا اعني الطلاق الا ان الفسخ يقوم بالطرفين لا بالزوج وحده ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

اي فان طلق الزوج المرأة ثالثا فلا تحل المرأة للزوج من بعد الثالث حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ويطلقها فالشافعي

الشافعي يقول انه متصل بقوله الطلاق مرتان حتى يكون هذه الطلقة ثالثة وذكر الخلع فيما بينهما جملة معترضة فلا يصح الطلاق

بعده ونحن نقول ان الفاء خاص وضع لمعنى مخصوص وهو التعقيب فيقتضي تعقيب الطلاق بالافتداء فيقتضي ان يقع بعد الخلع

وهو نص الطلاق فحاصله انه يلزم ان تكون الطلقات اربعا اثنتان في قوله الطلاق مرتان والثالث الخلع والرابع

هذه كلمة لا باس به فان الخلع ليس طلاقا مستقلا عليحدة بل مندرج في الطلقتين فكانه قيل الطلاق مرتان

متنوعتين حقيقتين فحينئذ يجب امساك بمعروف او تسريح باحسان او كانتا في ضمن الخلع ثم تكون الثالثة فان طلقها

بعد المرتين المذكورتين فيما قيل فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الآية وعلى هذا التقرير اندفع ما قيل انه يلزم ان يكون

الطلاق الذي يعقب الخلع فقط حكمه عدم التحليل لا الذي ليس كذلك وانه يلزم ان لا يكون الخلع الا بعد الطلاق

بقوله تعالى فان خفتم ولكن يجيء ان هذا الكلام انما يصح اذا كان التسريح بالاحسان اشارة الى ترك المراجعة واما

اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روي عن النبي عليه السلام انه قال هو الطلاق الثالث فحينئذ يكون قوله تعالى

فان طلقها بيانا لذلك لا تعلق له بمسئلة الخلع اصلا فيكون المعنى ان بعد المرتين اما امساك

بالمراجعة او تسريح باحسان بالطلقة الثالثة فان اثر التسريح بالاحسان فطلقها ثالثا فلا تحل له

من بعد الآية هذا خلاصة ما ذكره ... في التفسير الاحمدي وحسبك ... في المنقول

وذلك لانه ثم قيل لها اتريدين ان تعودي الى رفاعة وظل الفعل تريدين ان تنتهي حرمتك فالعود هو الرجوع الى الحالة

الاولى وفي اتيانه الاولى كان الحل ثابتا لها فاذا اعادت الحالة الاولى عاد الحل وتجدد باستقلاله فاذا ثبت

بهذا النص الحل فيما عدم فيه الحل وهو الطلقات الثلث مطلقا ففيما كان الحل ناقصا وهو ما دون الثلث اولى ان يكون

الزوج الثاني متمما للحل الناقص بالطريق الاكمل ثم قال المصنف رح وبطلان العصمة عن المسروق بقوله جزاء لا بقوله

فاقطعوا وهذا القيد جواب سؤال يتقرر ان يرد علينا من جانب الشافعي رح وتقرير السؤال ههنا القيد لابد فيه من تمهيد

مقدمة وهي ان السارق اذا سرق شيئا من احد وقطع يده فيها فان كان المسروق موجودا في يد السارق يرد الى

المالك بالاتفاق وان كان هالكا فعند الشافعي رح يجب الضمان عليه سواء هلك بنفسه او استهلكه وعند ابي حنيفة رح لا يجب الضمان

قطعا الا عند الاستهلاك في رواية وذلك لانه حين اراد السارق السرقة يبطل ويتحول الشرع عصمة المال المسروق

من يد المالك حتى يصير في حقه من جملة ما لا يتقوم وتتحول عصمته الى الله تعالى فهو مستغن عن ضمان المال وانما يجب الرد اذا كان

موجودا لانه لم يبطل ملكه وان زالت عصمته فرعاية الصورة قلنا بوجوب المال لرعاية المعنى قلنا بعدم ضمانه ويحتج

عليه الشافعي رح بان المنصوص عليه في هذا الباب هو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا

والقطع لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الابانة عن الرسغ ولا دلالة له على تحول العصمة عن المالك الى الله تعالى

فالقول ببطلان العصمة زيادة على خاص الكتاب فاجاب المصنف رح عن جانب ابي حنيفة رح بان بطلان العصمة عن

المال المسروق الانتهاء من المالك الى الله تعالى انما ثبت بقوله تعالى جزاء بما كسبا لا بقوله فاقطعوا وذلك لان الجزاء

اذا اطلق مطلقا في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى وانما يكون حقا لله تعالى اذا وقعت الجناية في عصمته وحفظه واذا كان

ففي صريح جزاءه كاملا وهو القطع لا يحتاج الى ضمان المال خاصة لانه اذا كان المال موجودا يرد اليه لاجل الصورة ولان

الجزاء الحقيقي المعنى فيدل على ان القطع كاف لهذه الجناية ولا يحتاج الى جزاء آخر حتى يجب الضمان هذا ما ذكروه

في التفسير الاحمدي وكفاك هذا ثم ذكر المصنف رح بعد هذا البيان التفريعات المتفرعة السابقة على الحكم في ان الكلام

الفعل الطلاق بعد الخلع اي لا يحل له بدون ان يخالص قطعي في اجب الاستباح عند ايقاع الطلاق على المرأة بعد

خلعها خلافا للشافعي رح وبيانه ان الشافعي رح يقول ان الخلع فسخ للنكاح فلا يبقى المحل بعده فليس بطلاق

الايجاب بانهم [illegible] ملكت ايمانهم على ازواجهم لان المهر لا [illegible] في حق ما ملكت ايمانهم [illegible]

المراد النفقة والكسوة [illegible] حقوق الازواج والملكات ايمانهم [illegible] الايجاب

[illegible] ملكت ايمانهم [illegible] فرضنا [illegible] ملكت ايمانهم على ان يكون [illegible] او جنبا و الاول [illegible]

[illegible] ذكر المصرح [illegible] من المسائل [illegible] القرينة [illegible] ان [illegible] فلا تحل له [illegible] ان تبتغوا

باموالكم و قد علمنا ما فرضنا عليهم [illegible] التسليل [illegible] [illegible] [illegible] فان [illegible]

فلا تحل [illegible] الى المسئلة الاولى و قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم [illegible] قد علمنا ما فرضنا

عليهم [illegible] الى المسئلة الثالثة وقد ثبت [illegible] [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] و تقريره [illegible] ان [illegible] [illegible] الامر والنهي [illegible] الامر و هو

قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل [illegible] [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] على سبيل الاستعلاء [illegible] الالتماس [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] اركان [illegible] اركان [illegible]

[illegible] و لكن [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] اركان [illegible]

[illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible] الى قوله [illegible]

ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] على سبيل الاستعلاء [illegible] على [illegible] والاستعلاء [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الاعلى [illegible] [illegible] [illegible] ان يكون

الامر [illegible] مراد الامر [illegible] والغرض [illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] بالنداء

مشغبي على قوله يصح ايقاع الطلاق وتفريع على حكم الخاص اي لاجل ان العمل بالخاص واجب ولا يحتمل
البيان وجب مهر المثل بنفس العقد من غير تاخير الى الوطي في المفوضة وهو بكسر الواو في المعنى التي فوضت نفسها
بلا مهر الى النكاح بفتح الواو في المعنى التي زوجها وليها بلا مهر وهو الاصح لان الاولى لا تصلح محلا للخلاف اذ لا يصح عندنا تمليكها
الشافعي رح وتحقيقه ان المراة فوضها وليها بلا مهر او على ان لا مهر لها لا يجب المهر لها عند الشافعي رح الا بالوطي فلو
مات احدهما قبل الوطي لا يجب المهر لها عند الشافعي وعندنا يجب كمال مهر المثل عند العقد في الذمة و
اداؤه عند الوطي والموت عملا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فقوله ان تبتغوا بدل
من ما وراء ذلكم او مفعول له بتقدير اللام اي احل لكم ما وراء المحرمات لان تبتغوا باموالكم والباء لفظ خاص
موضوع لمعنى معلوم وهو الالصاق وقيل الابتغاء لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الطلب وعلى كل تقدير لوجب ان يكون
ابتغاء البضع ملصقا بالمهر كذلك وان لم يذكر في اللفظ فلا اقل من ان يكون ملصقا في الوجوب على الذمة ولكن يشترط
ان يكون الابتغاء صحيحا حتى لو كان بالنكاح الفاسد يتاخر الى الوطي بالاجماع وكذا لو كان هذا الابتغاء لا بطريق النكاح بل
بطريق الاجارة او المتعة او بطريق الزنا لا يحل ذلك الفعل ولا يجب المال اصلا ويشير قوله تعالى محصنين غير
مسافحين وفي هذا المقام اعتراضات قوية بينها في حاشية التفسير الاحمدي وكان المهر مقدرا شرعا غير مفوض
الى العبد عطف على ما سبق والتفريع على حكم الخاص اي لاجل ان العمل بالخاص واجب ولا يحتمل البيان كان المهر
مقدرا من جانب الشارع غير مفوض التقدير الى العباد وبيانه ان تقدير المهر عند الشافعي رح مفوض الى راي العباد
واختيارهم فيصح بالتسمية ثمنا يصلح مهرا عنده وعندنا وان كان لا تقدير في جانب الاكثر لكن يقدر في جانب الاقل وهو
ان لا يكون اقل من عشرة دراهم عملا بقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم اي قد علمنا
ما قدرنا عليهم في حق ازواجهم من المهر فالفرض لفظ خاص وضع لمعنى التقدير كذلك الضمير المتكلم خاص على ما قالوا
وكذا الاسناد خاص عند صاحب التوضيح فعلم ان المهر مقدر في علم الله تعالى وقد بينه عليه السلام بقوله لا مهر اقل من عشرة
دراهم وكذا القياس على قطع اليد لانه الغضاء عوض عشرة دراهم فالتقدير خاص ان كان المقدار مجملا محتاجا الى البيان
وهو في اصطلاح الفقهاء [illegible] وفي اللغة فهو حقيقة في الايجاب [illegible] فلهذا قال الشافعي رح ان الفرض [illegible]

[illegible] صلوا كما [illegible] في أصلي [illegible] بالفعل اذ لو كان الفعل [illegible] افعلوا [illegible]

ان هذا القول أي صلوا [illegible] على سبيل [illegible] الفعل قسم من الامر [illegible] الامر نوعان قول وفعل [illegible]

المطلق [illegible] لفظ الامر على الفعل في قوله وما امر فرعون برشيد أي قوله لان القول لا يوصف بالرشد فيما

يوصف بالسديد [illegible] عنه بقوله يسمى الفعل به مجاز الا انه سبب أي سمي الفعل بلفظ الامر لان الامر سبب الفعل

فيكون من باب المجاز واما الكلام في الحقيقة ولما فرغ عن نفي الترادف شرع في نفي الاشتراك [illegible]

موجبه الوجوب لا الندب ولا الاباحة والتوقف يعني ان موجب الامر الوجوب فقط عند [illegible] كما ذهب [illegible]

بعضهم [illegible] الاباحة كما ذهب [illegible] التوقف كما ذهب اليه بعضهم ولا الاشتراك لفظا او معنى بين

[illegible] كما ذهب اليه [illegible] ولم يذكره المصنف لانه [illegible] ذكره الآن اما اهل الندب فيقولون ان الامر

[illegible] ان يكون جانب الفعل فيه راجحا حتى [illegible] وادناه الندب [illegible] كقوله تعالى [illegible] ان

[illegible] اهل الاباحة يقولون ان [illegible] يكون ماذونا فيه [illegible] يكون [illegible] وادناه هو الاباحة [illegible]

[illegible] فاصطادوا [illegible] يقولون ان الامر يستعمل [illegible] معنى كالوجوب والاباحة والندب والتهديد

والتعجيز والارشاد والتسخير وغير ذلك فلا يعلم [illegible] قرينة على احدها [illegible] التوقف حتى

المراد وعندنا الوجوب حقيقة الامر [illegible] عليه [illegible] قرينة [illegible]

على حسب المقام [illegible] ان الامر [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] العقل والعادة [illegible] واذا حللتم فاصطادوا [illegible]

[illegible] في القرآن [illegible] فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

والاباحة في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا [illegible] من قوله [illegible] احل لكم الطيبات [illegible]

الامر بالاصطياد [illegible] نفعا للعباد [illegible] فيكون [illegible] ان يكون [illegible]

عند الاطلاق الوجوب [illegible] يحمل على غيره بالقرائن والمجاز ثم شرع في بيان [illegible]

[illegible] الامر بالفعل [illegible] انما قلنا ان موجبه الوجوب [illegible] الائتمار [illegible]

فيكون للصيغة مختصة بالوجوب دون الاباحة والندب بهذا النفي الاشتراك ويكون معنى قوله لازمة ان الصيغة
لازمة للوجوب ولا تنفك عنه ولا يكون المراد مفهوما من غير الصيغة وهو الفعل فهذا النفي الترادف اذ يلزم ان يكون
داخلة على المختص كما هو اصلها الا انه يفهم ان هذا المراد بغير الصيغة وهو الفعل فيكون نفيا للترادف ثم
قوله لازمة ان حمل على اللازم الاعم فيكون هو ايضا نفيا للترادف لان الملزوم لا يوجد بدون اللازم فلا
يفهم نفي الاشتراك فقط فينبغي ان يحمل اللازم على اللازم المساوي اي لا يوجد المراد بدون الصيغة ولا الصيغة
بدون المراد فقد صح نفي الترادف والاشتراك جميعا كناية ثم صرح بعد ذلك بنفي الترادف قصدا
فقال حتى لا يكون الفعل موجبا اي اذا كان المراد مختصا بالصيغة لا يكون فعل النبي عليه السلام موجبا على الامة
ممن غير سواطنه عليه السلام خلافا لبعض اصحاب الشافعي رح فانهم يقولون ان فعل النبي عليه السلام موجب
اما لانه امر ومحمل للوجوب او لانه مشارك للامر القولي في حكم الوجوب وهذا الخلاف بيننا وبينهم في كل ما لم يكن
سهوا منه عليه السلام وطبعا له ولا مخصوصا به والا فعدم كونه موجبا بالاتفاق ويمنع عن الوصال في صوم
النفال المتعلق بقوله حتى لا يكون الفعل موجبا وحجتنا اي الحنفية انه عليه السلام منع اصحابه عن صوم الوصال بعد ما
روي انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه فانكر عليهم الموافقة في وصال الصوم فقال ايكم مثلي اني ابيت عند ربي
يطعمني ويسقيني يعني انتم لا تستطيعون الصيام متوالية بالليل والنهار ولي قوة روحانية عند الربيع
من شراب المحبة كما قال قائل شعر ذكرك للمشتاق خير شراب وكل شراب دونه كسراب ولهذا ترى الصوفية
يفطرون بشرب قطرة في الاربعينيات ليخرج عن الكراهة وهذا في صوم النفل وقد روي انه عليه السلام
كان يصلي باصحابه فخلع نعليه فخلعوا نعالهم فلما قضى صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت
نعليك فقال ان جبرئيل عليه السلام اخبرني ان فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه
قذرا فليمسحه وليصل بهما ومسكات اصحاب الشافعي رح فتارة على سبيل النظر الى ان الفعل للوجوب
كالامر لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوة يوم الخندق فقضاهن مرتبة وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي تخصيص تناقضه بقوله الا زمته لامة فاجاب المصنف رح بقوله والوصل سبب يتقيد بقوله عليه السلام

فاحكم فقال واذا اريد به الاباحة او الندب اي اذا اريد بالامر الاباحة او الندب بدلالة القرينة يدل على الوجوب فقيل انه حقيقة لانه حقيقة قاصرة فيهما اي ان الامر حقيقة في الاباحة والندب لان كل واحد منهما بعض الوجوب وبعض الشيء يكون حقيقة قاصرة لان الوجوب عبارة عن جواز الفعل مع حرمة الترك والاباحة اي جواز الفعل فقط والندب هو جواز الفعل مع رجحانه فيكون كل منهما مستعملا في بعض معنى الوجوب وهو معنى الحقيقة القاصرة التي اريدت بقوله حقيقة قاصرة وهو مختار فخر الاسلام وقيل لا انه مجاز اي قيل انه ليس بحقيقة بل مجاز لانه قد جاوز اصله وهو الوجوب لان الوجوب جواز الفعل مع حرمة الترك والاباحة جواز الفعل مع جواز الترك والندب رجحان الفعل مع جواز الترك فالحاصل ان من نظر الى الذي هو جواز الفعل فقط ظن انه مستعمل في بعض معناه فيكون حقيقة قاصرة ومن نظر الى الجنس جميعا ظن ان كلا منهما معان متباينة وانواع مختلفة فلا يكون الا مجازا ولا يخفى ان هذا الاختلاف في لفظ الامر او في صيغته مذكورة في التلويح ثم الامر [illegible] ثم لما فرغ [illegible] عن بيان الموجب [illegible] اراد ان يبين انه هل يحتمل التكرار اولا فقال فلا يقتضي التكرار ولا يحتمله اي لا يقتضي الامر التكرار [illegible] كما ذهب اليه قوم ولا يحتمله كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله يعني اذا قيل مثلا صلوا كان معناه افعلوا الصلوة مرة ولا يدل على التكرار [illegible] ذهب قوم الى ان [illegible] التكرار لان السائل [illegible] الامر بالحج قال [illegible] يا رسول الله [illegible] ام للابد [illegible] ان اهل اللسان [illegible] علما ان فيه [illegible] الشافعي الى انه يحتمل التكرار لان [illegible] نكرة والنكرة في الاثبات تخص لكنها تحتمل العموم فيحمل عليه [illegible] والفرق بين [illegible] والمحتمل ان الموجب يثبت بلا نية والمحتمل لا يثبت الا بالنية [illegible] او لم يكن [illegible] على بعض اصحاب الشافعي رحمه الله فانهم [illegible] انه اذا كان الامر معلقا بالشرط [illegible] فاطهروا او مخصوصا بوصف كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما يتكرر بتكرر الشرط والوصف فان الغسل يتكرر بتكرر الجنابة والقطع يتكرر بتكرر السرقة وعندنا [illegible]

المستفاد من الامر المطلق قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم

لان قضاه اذ اعلم الله ورسوله وايجابه فلا يكون لمؤمن ولا مؤمنة ان يكون لهم الاختيار من امرهم الى الشاء

فيكون الامر [illegible] اذا لم [illegible] عليهم الاختيار [illegible] لا يكون ذلك الا في الوجوب وقيل المقصود

قوله تعالى [illegible] الا تسجد اذ امرتك [illegible] بالابليس [illegible] بعد ان امرتك

تركت السجود [illegible] على الوعيد [illegible] قوله لا [illegible] الخيرة آه اى [illegible] موجب الوجوب

لا [illegible] الوعيد [illegible] الامر [illegible] قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة

او يصيبهم عذاب اليم اى فليحذر الذين يخالفون عن امر الرسول عليه السلام [illegible] ان تصيبهم فتنة

في الدنيا او عذاب اليم في الآخرة وهذا الوعيد لا يكون الا بترك الواجب ولكن [illegible] موقوف على

هذا الامر [illegible] للوجوب [illegible] لا يجوز ان يكون المخالفة على وجه الانكار دون الترك [illegible]

الكلام دال على ان هذا الامر للوجوب [illegible] الى [illegible] على المطلوب وان المخالفة [illegible]

انما تطلق على ترك العمل [illegible] لا الاجماع والمعقول [illegible] في [illegible]

ولا الاجماع والمعقول [illegible] على [illegible] على [illegible]

ولا الاجماع يدل على ان الامر للوجوب لانهم اجمعوا [illegible] ان [illegible]

الا بلفظ الامر والكمال في الطلب الوجوب [illegible] الاشتراك [illegible] الوجوب انما قال

ولا الاجماع لان نفس الاجماع لم [illegible] على ان موجبه الوجوب لانه مختلف فيه [illegible] الاجماع

على شيء [illegible] عليه كذا الدليل المعقول يدل على ان الامر للوجوب [illegible] الافعال

كالماضي والمستقبل [illegible] الحال [illegible] على معنى مخصوص فينبغي ان يكون للامر كذلك [illegible] الوجوب

[illegible] الاثبات [illegible] بالقياس [illegible] الاصل [illegible] الاشتراك [illegible] المعقول [illegible]

اذا امر [illegible] لم [illegible] الامر للوجوب [illegible] ذلك [illegible] بيان المعقول

والمعقول [illegible] في بيان [illegible] الوجوب [illegible]

عند وجود كل سبب يتكرر الامر تقديرا من جانب العبد فكان تكرر العبادات بتكرر الاوقات امر مجرد

حكما وعند الشافعي رح لا يحتمل التكرار فيملك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج بخلاف الشافعي رح

في الاصل الكلي على ما يتفرع من الخلاف في المسئلة المذكورة يعني ان عنده لما احتمل الامر التكرار سواء كان من الشارع

او غيره فيملك المراة في قوله طلقي نفسك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج ذلك وان لم ينو او نوى

واحدة فلها ان تطلق نفسها واحدة ثم اورد ما يتفرع على بيان الامر ببيان اسم الفاعل لاشتراكهما

في عدم احتمال التكرار فقال وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر لغة ولا يحتمل العدد [illegible]

التشبيه لا يحتمل عطف [illegible] في بعض النسخ لا يحتمل بدون الواو فيكون هو بيان وجه التشبيه [illegible]

يدل [illegible] حالا اي كذا اسم الفاعل لا يحتمل العدد حال كونه يدل على المصدر لغة فهو [illegible]

الذي يدل عليه [illegible] مثل قوله تعالى [illegible] فانه [illegible] وسلم [illegible] اليد [illegible]

واحدة وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة [illegible] اسم الفاعل [illegible] على

[illegible] فيما [illegible] بيانه ان [illegible] السارق [illegible] اولا ثم رجله [illegible]

ثم رجله اليمنى [illegible] عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد [illegible]

وعنده لا تقطع [illegible] في الثالث [illegible] السارق [illegible]

[illegible] لا يراد به الا الواحد [illegible] وبالفعل الواحد

لا تقطع الا يد واحدة [illegible]

[illegible] التقطيع [illegible] الا [illegible] في الآية [illegible]

[illegible] باقي [illegible]

بخبر الواحد [illegible] لا تجوز الزيادة على الكتاب [illegible]

فانه [illegible] المحصن [illegible] التكرار [illegible]

في [illegible] الامر [illegible] بالامر [illegible] الامر [illegible]

كما هو مخصوص بالوصف بعينه سواء في انه لا يدل على التكرار ولا يحتمله لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله [illegible]
من قوله لا يحتمله كان قائلا بالقول بانه لم يحتمل الامر التكرار عندكم فكيف يصح عندكم نية الثلث في قوله طلقي نفسك
فيقول لانه امر يقع على جنسه وهو الفرد الحقيقي ويحتمل كل الجنس وهو الفرد الحكمي اي الطلقات الثلث [illegible] من
انه عدد بل من حيث انه فرد ولا من حيث انه عدد بل من حيث انه مثنوي ولهذا لو قال لها حتى اذا قال لها
طلقي نفسك انه يقع على الواحد الا ان ينوي الثلث لان الواحد فرد حقيقي والثلث فرد حكمي ولا يحتمل الاثنين
الاثنتين الا ان يكون المرأة امة فانه يصح نية الاثنتين في قوله طلقي نفسك لانه عدد محض ليس بفرد حقيقي ولا
ليس لوازم اللفظ ولا محتمله الا اذا كانت المرأة امة لان الاثنتين في حقها كالثلثة في حق الحرة فهو واحد
حكمي كالثلث في حقها فاما اذا قال طلقي نفسك ثنتين فحينئذ انما يقع ثنتان لا بطريق بيان تغيير لما
لا بيان تفسير لان طلقي لا يحتمل ثنتين حتى يكون بيانا له ثم اورد المصنف دليلا على ما هو المختار عنده فقال
لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد اي انما لا يقتضي الامر التكرار لانه مختصر من
طلب الفعل بالمصدر فقولك اضرب مختصر من اطلب منك الضرب وقوله صلوا مختصر من اطلب منك الصلوة وقوله [illegible]
مختصر من طلب الفعل بالمصدر لان المختصر منه فرد لا يحتمل العدد وكيف يحتمله ومعنى التوحيد مرعي في الفاظ الواحدان
فالفعل المختصر منه اولى ان لا يحتمل العدد وبهذا القدر تم الدليل على الاصل الكلي ثم قوله وذلك بالفرد [illegible]
الاثنان بمعزل عنهما بيان للمثال المختص يعني قوله طلقي نفسك لان الطلاق [illegible] تنصيف [illegible]
والفرد الحكمي ومعتبر [illegible] واما [illegible] فلا يعلم فيه الفرد الحكمي الا في آخر العمر وما تكرر من العبادات
فباسبابها لا بالامر جواب سؤال يرد علينا وهو ان الامر اذا لم يقتض التكرار ولم يحتمله فبماذا تتكرر العبادات
مثل صلوة وصيام وغير ذلك فيقول ان ما تكرر من العبادات ليس بالامر بل بالاسباب لان تكرر السبب يدل
على تكرر المسبب فان وجد الوقت تجب الصلوة وكلما ياتي رمضان تجب الصيام و[illegible]
المال تجب الزكوة ولهذا لم يجب الحج في العمر الا مرة لان السبب واحد لا تكرار فيه لا يقال ان [illegible]
النفل [illegible] الامر [illegible] يكون السبب فيها [illegible] الامر انما هو [illegible]

[illegible] في المحصول ان القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الاداء عند المحققين من علمائنا [illegible]

[illegible] مشايخنا وعامة اصحاب الشافعي [illegible] لا بد للقضاء من سبب جديد [illegible] سوى سبب الاداء [illegible]

بعد السبب [illegible] الموجب للاداء [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] على وجوب القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها

[illegible] قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر [illegible]

[illegible] بالقياس [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

المنذورة من الصلوة والصيام والاعتكاف وعند الشافعي لا بد للقضاء من نص جديد [illegible]

قضاء الصلوة والصوم عنده لا يكون الا بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها

الا ان ذلك وقتها وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر [illegible] القضاء

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] وقضاء [illegible]

[illegible] وقضاء [illegible]

[illegible] صلوة المريض [illegible] وقضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] في المرض [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الذي [illegible]

لوجهان وجوب اداء ووجوب قضاء فالاداء وهو تسليم عين الواجب بالامر يعني اخراجه من العدم الى الوجود في
الوقت المعين له وهذا معنى التسليم والا فالافعال اعراض لا يتصور تسليمها وقد ذكر في اصول فخر الاسلام
وغيره تسليم نفس الواجب بالامر فاعترض عليه بان نفس الوجوب لا يكون بالامر بل بالوقت واجيب بان نفس الواجب بالامر
بالتسليم لا بالوجوب لهذا ابدل المصنف نفس الواجب بقوله عين الواجب ليعلم ان الفعل او جب به وعينه كما يتم
[illegible] اتيانه في الوقت فلا حاجة الى زيادة قوله في وقته كما زاد البعض كذا الى قوله الى مستحقه لان قوله
بالامر يدل على ان الامر هو المستحق وهو قضاء وهو تسليم مثل الواجب عطف على قوله اداء يعني الوجوب قضاء وهو
تسليم مثل الواجب بالامر ما عنده الى تسليم ذلك الواجب به وجب ذاك غير ذلك الوقت كان ينبغي ان يقيده بقوله
من عنده ليخرج [illegible] الظهر اليوم قضاء [illegible] فانه ليس من عنده بل كلاهما لله تعالى والقضاء انما هو صرف النفل الى
كان حقا الى القضاء الذي كان عليه [illegible] لولا تعلقه بالامر [illegible] واما النفل فلا
اداء اللزوم بالشروع [illegible] ليس بواجب ولكن هو دين [illegible] فينبغي ان يزيد لفظه
عين الواجب الثابت [illegible] النفل [illegible] وقيل [illegible] ويستعمل احدهما مكان الاخر حتى يجوز الاداء
بنية القضاء وبالعكس اي يستعمل كل من الاداء والقضاء مكان الاخر بطريق المجاز حتى يجوز الاداء بنية
القضاء بان يقول نويت ان اقضي ظهر اليوم ويجوز القضاء بنية الاداء بان يقول نويت ان اؤدي ظهر
الامس استعمال القضاء في الاداء كثير كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اي اديت
صلوة الجمعة لان الجمعة لا تقضى لذا ذهب فخر الاسلام الى ان القضاء عام يستعمل في الاداء والقضاء
لانه عبارة عن فراغ الذمة وهو يحصل بهما فكان في معنى الحقيقة بخلاف الاداء فانه ينبئ عن شدة الرعاية
فلا يستعمل الاداء [illegible] كما قال [illegible] للعزل [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] فلا يجوز لانه [illegible] من رمضان فلا يجوز لانه قضاء بنية الاداء
لانه اداء بنية القضاء [illegible]
[illegible]

الاداء مع الامام من اول التحريمة ثم سبقه الحدث فتوضأ واتم بقية الصلوة بعد فراغ الامام فان

هذا الاتمام اداء من حيث بقاء الوقت وشبيه بالقضاء من حيث انه لم يؤد كما التزم ولما كان بمعنى الاداء من حيث

الاصل وبمعنى القضاء من حيث الاتمام جعل اداء شبيها بالقضاء ولم يجعل قضاء شبيها بالاداء وثمرة كونه اداء ظاهرة

ولهذا لم يتغير [illegible] وثمرة كونه شبيها بالقضاء تظهر في هذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة بان كان هذا اللاحق مسافرا

اقتدى بمسافر ثم احدث فذهب الى مصره للوضوء ونوى الاقامة في مصره ثم جاء بعد فراغ الامام ولم يتكلم

شرع في اتمام الصلوة فلا يتم اربعا بل يصلي ركعتين كما اذا كان قضاء محضا لا يتغير فرضه بنية الاقامة فكذا

هذا فان لم يكن المسافر بل المقيم او لم يفرغ الامام بعد او تكلم ثم استأنف وكان مثل [illegible] في المسبوق واللاحق

يصير فرضهم اربعا بنية الاقامة ثم ان هذه الاقسام الثلثة كما تجري في حقوق الله تعالى تجري في حقوق

العباد ايضا [illegible] المغصوب ومن انواع الاداء رد عين الشيء الذي غصبه على الوصف الذي غصبه الى

المالك بدون ان يكون المغصوب مشغولا بالجناية او بالدين وبدون ان يكون ناقصا بنقصان [illegible] فهذا

نظير الاداء الكامل لانه اداء لعين حقه كما غصبه من غير قصور ومثله تسليم عين المبيع الى المشتري وتسليم بدل الصرف

والمسلم فيه الى [illegible] على الصفة التي ذكر في العقد ورده مشغولا بالجناية نظير للاداء القاصر اي واذا رد المغصوب

حال كونه مشغولا بالجناية او بالدين بان جنى عنده او افات [illegible] حقه الدين او الجناية في يد الغاصب

تسليم المبيع حال كونه مشغولا بالجناية او بالدين او بالمرض فهي [illegible] لان [illegible] في يد البائع

والمشتري [illegible] والبائع لكونه اداء ولو دفعه المالك الى ولي الجناية او بيع

الدين [illegible] المالك على الغاصب [illegible] المشتري على البائع بالثمن [illegible] وتسليمه [illegible]

للاداء الشبيه بالقضاء [illegible] امرأته ثم سلمه اليها [illegible] فهو اداء من حيث انه عين

[illegible] الذي وقع عليه العقد [illegible] ان تبدل الملك [illegible]

فاذا كان [illegible] كان شيئا اخر ثم اذا اشتراه الزوج كان شيئا اخر واذا سلمه [illegible]

[illegible] هذا [illegible] الى [illegible] وحتى [illegible]

كما هو مذهب ابي يوسف رح نعلم ان سبب القضاء التفويت والتفويت مطلق عن الوقت فينصرف الى الكامل و
هو الصوم المقصود فاجاب المص رح عنه بقوله فيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف
انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لا لان القضاء وجب بسبب آخر يعني في صورة نذر ان
يعتكف في رمضان المعهود فصام ولم يعتكف لا لمرض بل بلا عذر وجب القضاء بصوم مقصود وهو النفل لعود شرط
الاعتكاف الى الكمال وهو صوم النفل لا لان القضاء وجب بسبب آخر كما زعمتم وتقريره ان الاعتكاف
لا يصح الا بالصوم فاذا نذر بالاعتكاف فقد نذر بالصوم فكان ينبغي ان يجب الصوم المقصود بمجرد
نذر الاعتكاف ولكن شرف رمضان الحاضر عارضه لان العبادة في رمضان افضل من العبادة
في غيره فاستغنى عن الصوم الاصلي المقصود الى صوم رمضان لهذا الشرف العارض ولما فات شرف رمضان
عاد الصوم الى الكمال وهو الصوم المقصود الاصلي يعني صوم النفل فكانه صدر الحكم من المبتدئ ان صوموا النفل واعتكفوا فيه
والحق بعود الى رمضان الثاني موهوم لانه وقت مديد يستوي فيه الحيوة والممات ثم اذا لم يصم صوما مقصودا
وجاء رمضان الثاني لم ينتقل حكم المبتدئ الى هذا رمضان الثاني وانما قال فصام ولم يعتكف لانه اذا لم
يصم من مرض [illegible] يجوز الاعتكاف في قضاء رمضان البتة ثم شرع المص رح في بيان تقسيم الاداء و
القضاء الى انواعهما فقال والاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء وفي هذا التقسيم مسامحة
لان الاقسام لا تقابل فيما بينها وينبغي ان يقول الاداء انواع اداء محض وهو نوعان كامل وقاصر واداء
هو شبيه بالقضاء ويعني بالاداء المحض ما لا يكون فيه شبه بالقضاء بوجه من الوجوه لا من حيث تغير الوقت ولا من
حيث التزام ويعني بالشبيه بالقضاء ما فيه شبه من حيث الالتزام ويعني بالكامل ما يؤدي على الوجه الذي
شرع عليه وبالقاصر ما هو خلافه كالصلوة بالجماعة مثال للاداء الكامل فانه اداء على حسب ما شرع فان الصلوة ما شرعت
الا بالجماعة لان جبرئيل عليه السلام علم الرسول عليه السلام بالجماعة في يومين والصلوة منفردا مثال للاداء القاصر
فانه اداء على خلاف ما شرع عليه ولهذا يسقط وجوب الجهر في الجهرية عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الامام
حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة مثال للاداء الشبيه بالقضاء فان اللاحق هو الذي التزم الاداء

عن الصوم لا يجب لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين على ان يكون كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه
او يكون الهمزة فيه للسلب [illegible] لكن الشيخ الفاني [illegible] فهو مخصوص [illegible]
ان في بدء الاسلام كان المطلق مخيرا بين الصوم والفدية [illegible] ثم النسخ [illegible] في الشيخ الفاني
قضاء تكبيرات العيد في الركوع [illegible] ان ادرك الامام في صلوة العيد
الركوع وفات عنه التكبيرات الواجبة فاتى بها في الركوع عندنا [illegible] بعد الركوع [illegible] التكبيرات
فيراعي حال الامام [illegible] التكبيرات [illegible] الركوع [illegible] بالاحتمال
فهذا قضاها من [illegible] القيام قبل الركوع [illegible] لان للركوع شبها بالقيام
القيام [illegible] على حاله [illegible] ادرك الامام في الركوع فقد ادرك [illegible]
القيام والقراءة [illegible] الاحتياط ان يؤتى بها [illegible] التكبيرات في الركوع لانه
فات محلها [illegible] القراءة [illegible] وجوب الفدية في الصلوة للاحتياط [illegible]
[illegible] الفدية للصوم [illegible] ثابت [illegible] بخلاف القياس [illegible]
[illegible] الوارث ان يفدي عن كل صلوة [illegible] الصوم
[illegible] وجوب الفدية في [illegible] الصلوة للاحتياط [illegible]
يحتمل ان يكون مخصوصا بالصوم [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] للصوم [illegible] فان [illegible]
فيها والاولى [illegible] قال محمد في الزيادات [illegible]
لا تتعلق بالمشية [illegible] الوارث [illegible] الصوم [illegible]
شاء الله [illegible] التصدق [illegible] فوات الايام [illegible] التصدق [illegible]
ان يذكر الفدية [illegible] فوات الايام [illegible]
للاحتياط [illegible] المسئلة [illegible]

التعدي يقال من الحق فقضاء النبي عليه السلام الا بتجهيلنا انفسهما من الحق فقالت يا رسول الله انه يحرم لحقه

فقال عليه السلام كلي صدقة ولنا هدية يعني اذا اخذتها من المالك كان صدقة عليك واذا اعطيتنا كانت هدية

لنا فعلم ان تبدل الملك يوجب تبدلا في العين وهذا تخريج كبير المسائل حتى تجبر على القبول تفريع على كونه

اداء اي تجبر المرأة على قبول ذلك العبد المعهود بعد التسليم وهو من كلامه وهذا بلا خلاف فاما اذا باع

عبدا او اعتق العبد ثم اشتراه البائع من المستحق حيث لا تجبر على تسليمه الى المشتري لانه بالاستحقاق ظهر ان

البيع كان موقوفا على اجازة المالك فلما لم يجز بطل في البيع بخلاف النكاح فانه لا ينفسخ باستحقاق المهر بل

بالعبد او قيمته باستحقاقه فيه دون العقد فهذا التفريع على كونه شبيها بالقضاء يعني يفيد تعلق الزوج بالقبول قبل التسليم

الى المرأة لان المرأة ملكها الا اذا سلم اليها فقبل التسليم هو ملك الزوج كما انه في الشراء كان ملكا للغير فلما

كانت ذات العبد موجودة في كلا الحالين ووصف المملوكية متغير فيهما جعل اداء شبيها بالقضاء ولم يجعل

قضاء شبيها بالاداء رعاية لجانب الذات والاصل فلما فرغ عن بيان انواع الاداء شرع في تقسيم القضاء

فقال ثم القضاء انواع ايضا بمثل معقول ومثل غير معقول وما هو في معنى الاداء وفي هذا التقسيم نوع تسامحا

مسامحة وكانه قيل ثم القضاء انواع قضاء محض وهو اما بمثل معقول او بمثل غير معقول وقضاء في معنى الاداء

والمعنى بالقضاء المحض ما لا يكون فيه معنى الاداء اصلا لا حقيقة ولا حكما وما هو فيه معنى الاداء ان يكون

والمراد بالمثل المعقول ان يدرك مماثلته بالعقل مع قطع النظر عن الشرع وبغير المعقول الذي لا يدرك

المماثلة الا شرعا ويكون العقل قاصرا عن دركه لا ان العقل ينافيه وهذا القضاء لا بد فيه من سبب

جديد بالاتفاق وانما الخلاف في القضاء بمثل معقول كالصوم للصوم هذا نظير للقضاء بمثل معقول

اي القضاء الصوم للصوم فانه مثل معقول لان الواجب لا يسقط عن الذمة الا بالاداء او بما يقوم مقامه قضاء الحق

وفاته لو لم يجد ما يبقي في ذمته الفدية كهذا نظير القضاء بمثل غير معقول فان الفدية مقابل الصوم

لا يدرك بالعقل ولا مماثلة بينهما صورة وهو ظاهر ولا معنى لان الصوم تجويع النفس والفدية اشباع وهذا القضاء

للصوم نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير عند الشيخ الفاني الذي يعجز

النفس المحترمة مجانا ام القصاص انما شرع اذا كان محلا للتحية مثل المساواة واداء القيمة فيها اذ تزوج

على ... بهذا النظير للقضاء الذي هو في معنى الاداء ولهذا اعبر عنه بلفظ الاداء اي فلو تزوج الرجل امرأة

على عبد بغير عينه فجاء ان شئت بعبد اوسط او بقيمته اليها فلا خفاء انه اداء وان ادى اليها قيمة عبد وسط

قضاء لكنه في معنى الاداء لان العبد مجهول الصفة فلابد في قطع المنازعة بينهما من ان يسلمها

عبدا وسطا والوسط لا يتحقق الا بالتقويم ليكون قليل القيمة ادنى وكثير القيمة اعلى واوسطها بين بين

فكان المرجع الى التقويم فلهذا كانت القيمة في معنى الاداء حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى تفريع

على كونها في معنى الاداء اي تجبر المرأة على قبول القيمة كما لو اتاها بالعبد المسمى تجبر على قبول العبد

فكذا تجبر على قبول القيمة ثم ذكر المصنف رح تفريعين لابي حنيفة رح على قوله وهو سابق ... على هذا

قال ابو حنيفة في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما اي للجمع بين المثل الكامل سابق على المثل القاصر قال ابو

حنيفة رح في صورة قطع رجل يد رجل عمدا ثم قتله قبل ان يبرأ ينبغي للولي ان يفعل مثل فعل

القاتل فيقطعه اولا ثم يقتله ليكون جزاء الفعل بالفعل اذ الفعل متعدد من القاتل فينبغي ان يكون

كذلك من الولي رعاية للمثل الكامل ولو اقتصر على القتل جاز له لانه عفو عن البعض ...

كما اذا عفى عن كله وعندهما لا يقتص الولي الا بالقتل لان موجب القطع ... في موجب

القتل اذا افضى اليه ولم يتخلل بينهما برء وهذه المسئلة على ثمانية اوجه والمذكور في المتن واحد منها

وذلك لان ... اما ان يكون القطع والقتل عمدين او خطائين او الاول عمدا والثاني خطأ او بالعكس

... وعلى كل تقدير فيهما اما ان يتخلل بينهما برء اولا فان كان الثاني بعد البرء فهما جنايتان اتفاقا فان

... كانا عمدين او خطائين او كان احدهما عمدا والاخر خطأ وان لم يكن قبل البرء فان كان احدهما عمدا

والاخر خطأ لا يتداخلان اتفاقا وان كانا خطائين يتداخلان اتفاقا وان كانا عمدين فهو المسئلة

الخلافية المذكورة في المتن ففيها اختلاف ... وهذا كله اذا ... فان ...

... فالكلام فيه طويل ... القيمة اذا القطع المثل ...

لا يكون له قضاء [illegible] عند الفوات والتضحية اي اراقة الدم في يوم النحر غير معقول لانه اتلاف

فينبغي ان لا يكون قضاؤهما بالتصدق بعين الشاة او بالقيمة بعد فوات ايامها فاجاب بقوله ووجوب

التصدق بالقيمة او بالشاة بعد فوات الايام للاحتياط لا للقضاء وذلك لانه في ايامها يحتمل ان

يكون الاصل هو التضحية ويحتمل ان يكون خلفا بان يكون التصدق بعين الشاة او بقيمتها اصلا وانما

نقل الى التضحية لمعارض الضيافة لان المسلمين اضياف الله تعالى في هذه الايام والضيافة انما تكون

بالطيب من الطعام وهو عند العوام [illegible] بالاراقة من الدم لكون اول تناول الناس من طعام الضيافة

المكرمة فما دام كانت الايام موجودة قلنا ان التضحية اصل [illegible] بالمنصوص واذا فاتت الايام

صرنا الى الاصل وقلنا ان التصدق بعين الشاة او بالقيمة هو الاصل فحكمنا به ثم اذا جاء العام الثاني

لم ينتقل [illegible] هذا الحكم ولم ينتقل القضاء بها في ما كان في العام الاول ثم لما فرغ المصنف من بيان انواع

القضاء في حقوق الله تعالى شرع في بيان حقوق العباد فقال ومنها ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق او

بالقيمة اي من انواع القضاء ضمان الشيء المغصوب بالمثل فيما اذا غصب مثليا او استهلكه ووجب المثل على

الناس او بالقيمة فيما لم يكن له مثل وكان له مثل ولكن انصرم عن ايدي الناس فهذا نظير القضاء بمثل معقول

لان المثل والقيمة كلاهما مثل معقول اما الاول فظاهر اذ هو مثل صورة ومعنى واما الثاني فلانها

مثل معنى وان لم يكن صورة ولكن الاول كامل والثاني قاصر ولهذا قال وهو السابق اي المثل الصوري

سابق على المثل المعنوي فما دام وجد المثل الصوري لم ينتقل الى المثل المعنوي [illegible] تنبيه على ان القضاء

بمثل معقول نوعان كامل وقاصر الا انه لم يظهر هذا التقسيم في حقوق الله تعالى فان قضاء الصلوة بالجماعة كامل

وقضاؤها منفردا قاصر فلم [illegible] قلنا لانا نقول عندهم قضاء الصلوة منفردا كامل وبالجماعة اكمل ولا

يقيسون حال القضاء على حال الاداء وضمان النفس والاطراف بالمال نظير للقضاء بمثل غير معقول فان

ضمان النفس بالدية [illegible] كل الدية [illegible] غير مدرك بالعقل

مماثلة بين الآدمي المالك المبتذل وبين المال المملوك المبتذل وانما شرع صيانة للنفس [illegible]

فالمغصوب [illegible] فيه بالتضمين بالهلاك او الاستهلاك وحينئذ فالزوائد تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك [illegible]

تضمن بالاستهلاك والهلاك فعند المصنف [illegible] الهلاك بالاتلاف فلم يذكر الهلاك [illegible] مضمونا

على الزوائد فان الزوائد للمالك التضمين بالهلاك فالمناسب فاولى ان التضمين [illegible] الفرق [illegible]

من العامر والقصاص في التضمين [illegible] لا يقابل تفريع [illegible] ان بناء على ان المال الاصل [illegible]

من وجب عليه [illegible] لغيره فقتل القاتل الاجنبي [illegible] فلا التضمين [illegible]

المقتول [illegible] الدية [illegible] وكان التضمين لاجل [illegible] القاتل [illegible]

[illegible] في [illegible] حتى تقول الاجنبي [illegible] قصاصا [illegible] الدية كما قال [illegible]

حق الدية [illegible] فيه [illegible] الدم [illegible] الاجنبي [illegible] لاولياء المقتول [illegible]

قتل [illegible] فكانه [illegible] التضمين [illegible] لاولياء [illegible] القاتل [illegible]

[illegible] لا التضمين بالشهادة بالطلاق بعد الدخول [illegible] لانه [illegible]

[illegible] بانه [illegible] بعد الدخول [illegible] القاضي [illegible] المهر [illegible]

[illegible] للزوج [illegible] على [illegible] بسبب الدخول [illegible]

بالمرأة [illegible] النكاح [illegible] في الشريعة [illegible] ولا

[illegible] بالمال [illegible] الا [illegible] النكاح [illegible] التفريق [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible] على خلاف القياس

[illegible] بالطلاق [illegible] قبل الدخول [illegible] نصف المهر للزوج [illegible]

[illegible] المهر [illegible] الزوج [illegible] المهر [illegible]

[illegible] نصف المهر بالطلاق [illegible] المهر [illegible] الزوج [illegible] فيضمنان [illegible]

لما فرغ المصنف عن بيان انواع الاداء [illegible] شرع في بيان حسن المأمور به [illegible]

[illegible] ضرورة [illegible] الامر [illegible] الا بعد [illegible] المامور به [illegible] الامر [illegible]

يتفرع ثالث ما تفرع على قوله وهو السابق يعني اذا غصب من آخر شيئا مثليا فانقطع المثل اي انقطع

عن ايدي الناس فلم يحكم بقيمته فعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن المثلي بالقيمة الا بقيمته يوم الخصومة

لانه ما لم تقع الخصومة يحتمل ان يقدر على المثل الصوري وهو مقدم على المثل المعنوي فاذا وقعت الخصومة

فحينئذ لا بد ان ياخذ المالك الضمان فيقدر الضمان بقيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف تعتبر قيمته يوم الغصب لانه

لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له من ذوات القيم وفيها تجب القيمة يوم الغصب اتفاقا قلنا الا ان المثل

كان بدلا عن الاصل واذا عجز عنه بالاستهلاك تجب قيمته ذلك اليوم وهو هنا الاصل المرد رد العين و

اذا عجز عنها يجب رد المثل فاذا عجز عن المثل وظهر عند القاضي يجب عليه قيمته في ذلك اليوم وعند

محمد رحمه الله يجب قيمته يوم الانقطاع لان العجز عن الاصل انما يتحقق في هذا اليوم قلنا نعم ولكن لم يظهر

ذلك العجز وقت الخصومة ثم انه لما انتشارت من هذا كله مسئلة وهي ان الضمان لا يجب الا عند

وجود المماثلة سواء كانت كاملة او قاصرة صورة او معنى فرع عليها المصنف ثلث مسائل تعلق طرف منها بخلافها

للشافعي وان لم يكن تلك المسئلة مذكورة في المتن فقال وقلنا تبعا لا منافع لا تضمن بالاتلاف وبالغصب

قوله وقال ابو حنيفة رحمه الله اي من الجهل بالعقل المثل لا يضمن شيء قلنا جميعا اي ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد

خلافا للشافعي رحمه الله لا يضمن منافع ما غصبه رجل والمال في كلا بالاستعمال في صورة سواء استعمل في قدر

وركبه مدة مراحل وحبسه في بيته ولم يركبه ولم يستعمل فهاهنا اتفاقا انه لا يضمن منافع المنزل فيسمى اما

بالمنافع فظاهر انه لو ضمن المنافع لكان بان يرد المالك ذاته الغاصب قدر ركبه او قيمته قدر ما ...

فلا يتحقق التفاوت بين ركوب وركبه بل وسير وجيش بالمال فان المنافع عرض لا يبقى زمانين

وغير متقوم بخلاف المال فلا توافق بينهما واما ضمانها بالمال في الاجارة لا من للرضا بالتعسر في ايجاب

الا بالعقود والفسوخ جميعا ولا تاثير للعدوان وعند الشافعي رحمه الله يضمنها بالمال بقدر الغصب

في كونها الى ذلك المنزل قياسا على الاجارة والوجه قلنا ولا بد من مراعاة الفرق بين المنافع و

المنزل فالمنافع كركوب الدابة والحمل عليها والزوائد النفس لا يستعمل للاطباء والثمر للشجر ونحوها فانه مضمونة

وقطع مسافة وركوبها لكنه متعدد وانما حسن لشرفها لكان الذي شرفه الله تعالى بها ابرالامكنة وذلك الشرافة

ليست باختيار الامكنة بل بخلق الله تعالى كذلك وصار كان هذه الوسائط لم تكن حائلة فيعتبر وكانت

بعينها او لغيره عطف على قوله لعينه اي الحسن اما ان يكون لغير المامور به بان يكون منشأ حسنه هو ذلك الغير

المامور به للاوصل له فيه وهو ثلثة انواع الغير على ما تبين بالتقسيم وهو اما ان لا يتأدى بنفس المامور به باد نياو

او يكون حسنا لحسن في شرطه بعدما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به في هذا التقسيم اشتبه بما تحات

لان ضمير هو راجع الى الغير وضمير يكون راجع الى المامور به وفيه تسامح والمعنى ان ذلك الغير الذي حسن

المامور به لاجله اما ان لا يتأدى بنفس فعل المامور به بل لا بد بان يوجد بعد المامور به بفعل آخر فيه كالاول

في كونه حسنا للغير او يتأدى بنفس فعل المامور به لا يحتاج الى فعل آخر فهو قريب من الحسن لعينه ويكون

ذلك المامور به حسنا لحسن في شرطه وهو القدرة يعني لا يكلف الله تعالى لاحد بامر من الامور بحسب طاقته

وقدرته فهذا ايضا حسن بهذا التقسيم ليس بقسم في الواقع ولكنه شرط للاقسام الخمسة المتقدمة بعينه وبغيره

ولهذا لم يذكره المصنف بعنوان التقسيم انما ذكره فخر الاسلام سابقة وسماه قسما سادسا جامعا للكل

فاذا كان جامعا ينبغي ان يعتبرا بعدما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به او لغيره حتى يكون المعنى الا

بعدما كان حسنا لمعنى في نفسه كالتصديق والصلوة او ملحقا به كالزكوة والصوم والحج او لغيره كالوضوء والجهاد

صار حسنا لمعنى آخر وهو كونه مشروطا بالقدرة فلهذه القدرة صار اوامر الشرع كلها حسنة بالغير ولكن الحسن

في القسمين الاولين بهذا جاء جامعا للكل بعينه ولغيره والمهد فيقيده بهما اختلاف بما كان اعتبره فانه اجتمع فيه الحسن

لغيره من حيثيتين لاجل الغير السابق ولاجل القدرة فلا يخرج عن كونه لغيره ولعله لهذا لم يقيده به كما قيده

السابقة بجهات الثلثة وقد تسامح في امثلته حيث قال كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء

ما لزمه فالوضوء مثال المامور به الذي لا يتأدى الغير بادائه فانه في نفسه تبريد وتنظيف للاعضاء وهو ساقط

وانما حسن لاجل اداء الصلوة والصلوة لا تتأدى بنفس فعل الوضوء بل لا بد لها من فعل آخر قصدا

توجد به الصلوة واذا نوى في هذه الوضوء كان عبادة وقد يكون مقصودة ثيابا بعليها والجهاد مثال المامور به

بما امر به [illegible] ان الامر حكيم لا يأمر بالفحشاء [illegible] وعند المعتزلة الحاكم بالحسن والقبح هو العقل
فلا دخل فيه للشرع وعند الاشعري الحاكم بهما هو الشرع لا دخل فيه للعقل ثم شرع في تقسيم الحسن الى
حسن لعينه والى حسن لغيره وتقسيم كل منهما الى اقسام فقال وهو اما ان يكون لعينه اي الحسن الا ان يكون [illegible]
المامور به بان يكون حسنه في ذاته بما وضع له لا بغيره وهو ثلثة انواع على ما قال وهو اما ان
لا يقبل السقوط اصلا او يقبله اي لا يقبل ذلك الحسن السقوط من المامور به بل يكون دائما حسنا ومامورا به على المكلف
دائما عليه ويقبل السقوط في حين من الاحيان بعذر من الاعذار او يكون ملحقا بهذا القسم لكونه مشابها لما
حسن لمعنى في غيره اي يكون المامور به ملحقا بالحسن لعينه لكنه مشابه للحسن لغيره فهو في التحقيق من اقسام ما حسن لغيره وانما جعله من
الحسن لعينه اعتبارا في الاصل كما ستقف عليه فيما بعده لكن في التقسيم مسامحة والواجب ان يقول
وهو اما ان يكون الحسن بالذات او بالواسطة والاول اما ان لا يقبل السقوط او يقبله وقد وقع التسامح منه في
هذا التقسيم كثيرا كالتصديق والصلوة والزكوة تنشر على ترتيب اللف فالاول مثال لما لا يقبل السقوط فان التصديق
لازم على المرء لا يسقط عنه ما دام عاقلا بالغا ولهذا لا يرد احتمال الاكراه فان اكره على اجراء كلمة الكفر
يجوز له التلفظ باللسان بشرط ان يبقى التصديق على حاله فالاقرار يقبل السقوط والتصديق لا يقبله
وحسن التصديق ثابت لعينه لان العقل يحكم بان شكر المنعم الخالق واجب والثاني مثال لما يقبل السقوط
فان الصلوة تسقط في حال الحيض والنفاس كالاقرار بالاكراه وحسن الصلوة في نفسها لانها من اولها الى اخرها
تعظيم للرب بالاقوال والافعال وثناء عليه وخشوع له وقيام بين يديه وحالية [illegible] وان كانت الكيفيات
والتعديل والركعات والاوقات بالشرع لا يستقل بمعرفته العقل ومحتاجا الى الشرع [illegible] وقد ثبت انا
الاسرار [illegible] والثالث مثال لما يكون ملحقا لعينه ومشابها لغيره فان الزكوة في
الظاهر اضاعة المال وانما حسنت لدفع حاجة الفقير الذي هو محبوب الله وحاجته ليست باختياره بل
خلق الله كذلك وكذا الصوم في نفسه تجويع واتلاف للنفس وانما حسن لقهر النفس الامارة التي هي عدو الله
تعالى وعدوه [illegible] بخلق الله تعالى لا باختيار النفس فيهما وكذا الحج في نفسه سعي وقطع

يمكن هذا المأمور صحة الاداء ما الوقت شرط في كل مراتب المطلق وفي ما يتمكن به العبد من هذا القدر من التمكن

شرط في كل الجزء الباقي في هذا الحد هو قدر ما يسع فيه اربع ركعات من الظهر فان كان الحكم في هذا القدر

ممكنة وهو الذي سماه بعض المحققين مطلقا اذ كان ينبغي ان يقول مطلق مقيد كامل قاصر بالزيادة [illegible]

الفرق بين المقسم والقسم لان المقسم هو ما يتمكن به العبد والقسم [illegible] ما يتمكن به العبد [illegible]

يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره [illegible] الا لاقتضاء التيسير [illegible] القدرة مطلقا

بل اذا كان المطلوب فعل [illegible] اما اذا كان المطلوب السؤال او الاثم فلا يشترط فيه [illegible]

في النفل لا نسلم ان [illegible] الصلوة [illegible] بالقدرة [illegible] الاثم [illegible] حقيقة

الشرط فيما بين هذه القدرة الممكنة الادنى كونه متوهم الوجود لا تحقق الوجودي لا يلزم [illegible] كون الوقت الذي

ليس فيه اربع ركعات موجودا متحققا في الحال بل يكفي [illegible] فان تحقق [illegible] في [illegible]

[illegible] في القضاء [illegible] في آخر الوقت

الصلوة لتوهم الامتداد في آخر الوقت بوقف الشمس [illegible] باخر الوقت [illegible] التحريمة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] احتمال [illegible] الشمس [illegible] في الوقت [illegible]

[illegible] كما كان لسليمان عليه السلام [illegible] بالعشي [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] كان [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] عليه السلام [illegible] القدر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] غير معقول [illegible]

[illegible]

على [illegible]

الذي ينادي في الغير وانه فانه في نفسه تعذيب عباد الله وتخريب بلاده وانما حسن لما يحصل اعلاء كلمة الله و
الاعلاء يحصل بفعل الجهاد لا بفعل اخر بعده وكذلك فانه الحدود فانها في نفسها تعذيب وانما حسن لزجر الناس عن
المعاصي والزجر يحصل بها وانما هي الحدود لا بفعل اخر بعده وكذلك صلوة الجنازة في نفسها بدعة تشابه
لعبادة الاصنام وانما حسنت لاجل قضاء حق المسلم ويحصل بصلوة الجنازة لا بفعل بعدها فهذه الوسائط
وهي كفر الكافر في الجهاد وهتك حرمة الله اي كونها بفعل العباد واختيارهم فلهذا اعتبرت الوسائط معها
وجعلت هذه اعني الحسن لغيره بخلاف الوسائط في التركيب والصوم والحج اعني فقر الفقير وعداوة النفس
فانها تحصل خلق الله لا اختيار فيها للعبد فالاولى جعلت من الملحق بالحسن لعينه شرط القدرة
مثال الشرط الحسن المامور به لا يجب الا بالقدرة وان كان في المقيس قلت والقدرة كان مثال
المامور به لا ان جعلت ضمير يكون راجعا الى الغير كما كان ضمير لا شادي وتبادر راجعا الى
فيل ... الكلام ويكون القدرة مثال الغير الا ان يكون الشرط حسنا ... ولو يكون
المشروط او يكون الغير كالقدرة حسنا ... العكس ... لا محاله
الاحكام من ... ثم وصف القدرة بالتي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه ... القدرة
قدرة حقيقية يكون معها الفعل ويكون الفعل ... ان ذلك ... التكليف لا يكون
على الفعل حتى يكلف بسبب الفاعل ... القدرة التي ... الاسباب والالات
الجوارح فانها ... على الفعل ... القدرة
الماء والا فالتيمم وقدرة ... القبلة ... الخوف ... القدرة والتحري ... قدرة القيام
... الصحة والا فالقعود ... وقدرة الصوم ... والا فالقضاء ... وقدرة الحج ...
وجدان الزاد والراحلة وصحة الاعضاء ... الطريق والا فهو ... على ... القياس ...
القدرة الى مطلق والكامل فقال ... مطلق ... القدرة التي ... العبد ... الالات
والاستطاعة ... مطلق اي غير مقيد بصفة اليسر ... كما في ... الا ...

مختلفة ومال كثير فاذا فاتت القدرة يبقى الحج على حاله وليظهر ذلك في حق الاثم والايصاء ولكنا اصحابنا في صدقة

الفطر تثبت بالقدرة الممكنة الا ترى انه لم يشترط فيها حولان الحول والنماء بل لو ملك النصاب يوم الفطر

تجب عليه الصدقة فاذا فات هذا النصاب يبقى عليه الواجب بحاله وعند الشافعي رح كل من كان له قوت يوم فاضلا

عن قوته تجب عليه الصدقة ولا يشترط ملك النصاب فلهذا يلزم في هذا الفصل بان يعطي اليوم القوت ثم

يسال منه غدا بعين تلك الصدقة ثم لما فرغ المص رح عن بيان حسن المامور به شرع في بيان جوازه [illegible]

واجزائه فقال وهل تثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتى به قال بعض المتكلمين لا يعني اختلفوا في انه

اذا ادى المامور به مع رعاية الشرائط والاركان فهل يجوز لنا ان نحكم بمجرد اتيانه بالجواز او نتوقف

فيه حتى يظهر دليل خارجي يدل على طهارة الماء وسائر الشرائط فقال بعض المتكلمين لا نحكم حتى

نعلم من خارج انه مستجمع للشرائط والاركان الا ترى ان من فسد حجه بالجماع قبل الوقوف فهو مامور

بالاداء شرعا بالمضي على افعال الحج مع انه لا يجوز المؤدى فاداه يقتضي [illegible] بل والصحيح عند الفقهاء انه

يثبت صفة الجواز للمامور به وانتفاء الكراهة بناء على المذهب الصحيح عندنا انه تثبت بمجرد اتيانه صفة الجواز

للمامور به بحصول الامتثال على ما كلف به والا يلزم التكليف بالاطلاق ثم لو ظهر الفساد بطل

بعده [illegible] واما الحج فقد اداه بهذا الاحرام وفرغ عنه والامر بالحج [illegible] في العام القابل [illegible]

ابي بكر الرازي لا يثبت بمطلق الامر انتفاء الكراهة لان عصر يومه مامور به بالاداء مع انه مكروه [illegible]

[illegible] المامور به مع انه ذكره [illegible] الكراهة ليس في نفس المامور به بل بمعنى خارج [illegible]

[illegible] بالشمس [illegible] الطائف [illegible] مثل [illegible] ادى [illegible] لا يجب المامور لا يبقى صفة

الجواز [illegible]

الرجوع [illegible] فهل يبقى صفة الجواز الذي [illegible] القفال [illegible] يبقى صفة الجواز

[illegible]

صفة الجواز [illegible]

الاداء بالطريق الميسر والسهولة كما لقيه حقيقة اي جعله صنفا من الاستعداد الا انه كان اسم يجامعهم لصنفه وبدوام

القدرة شرط في اكثر العبادات المالية دون البدنية ودوام هذه القدرة شرط لدوام الوجوب اذا [illegible] القدرة

باقية يبقى الوجوب اذ لو فقدت انتفى الوجوب لان الوجوب كان ثابتا باليسر فلا يبقى بدون القدرة تتبدل

الى العسر المحض حتى تبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال تفريع على قوله ودوام هذه القدرة يعني ان الزكوة

كانت واجبة بالقدرة الميسرة لان التمكن ثبت بملك اصل المال فاذا اشترط النصاب الحولي

علم ان فيه قدرة ميسرة فاذا هلك النصاب بعد تمام الحول سقطت الزكوة اذ لو بقيت عليه لم يكن

الا غرما وعند الشافعي رح لا تسقط لتقرر الوجوب عليه بالتمكن بخلاف ما اذا استهلكه اذ يبقى عليه زجرا له

على التعدي وبهذا اذا هلك كل النصاب اذ لو هلك البعض يبقى بقسطه لان شرط النصاب في الابتداء

لم يكن الا للغناء لا لليسر اذ اداء درهم من اربعين كاداء خمسة دراهم من مائتين فاذا وجد الغناء

ثم هلك البعض فاليسر في الباقي باق بقدر حصته وكذا العشر كان واجبا بالقدرة الميسرة لان

التمكن فيه كان بنفس الزراعة فاذا اشترط قيام تسعة الاعشار عنده كان دليلا على انه يجب بطريق

اليسر فيسقط بهلاك الخارج كله او بعضه بعد التمكن من التصدق يبطل العشر بحصته لانه اسم اضافي يقتضي

وجود حصول الباقية وكذا الخراج كان واجبا بالقدرة الميسرة لانه يشترط فيه التمكن من الزراعة

بنزول المطر ووجود آلات الحرث وغير ذلك فاذا اصطلم الارض ولم يتمكن من الزراعة يسقط الخراج لا تمكن التقدير

وبهذا هو المعروف ولا يعني به [illegible] الاصطلام بخلاف العشر فانه يشترط فيه الخارج [illegible] يعني يدور [illegible]

المعطل فزرع [illegible] المستأجر لا يسقط عنه الخراج لانه واجب بالقدرة الميسرة بخلاف الاولى [illegible]

الحج وصدقة الفطر بهلاك المال بيان للممكنة بطريق المقابلة يعني ان بقاء القدرة الممكنة ليس بشرط لبقاء

الوجوب لانه شرط محض لا يشترط بقائه كالشهود في باب النكاح فاذا زال القدرة الممكنة يبقى الوجوب ولهذا

يبقى الحج وصدقة الفطر بهلاك المال لان الحج يثبت بالقدرة الممكنة لان الزاد والتمكن في الراحلة الواحدة

ادنى ما يتمكن به من السفر [illegible] الحج واما اليسر فانما يقع بخدم ومراكب كثيرة واعوان مختصة

ع الاداء بل في حلول الوقت الفوت بالفوت فيكون شرطا ويختلف الاداء باختلاف صفة الوقت

وكراهة فيكون سببا للوجوب لتقديم المشروط على الشرط جائز اذا كان الشرط شرطا للوجوب

حولان الحول للزكوة واما اذا كان الشرط شرطا للجواز لا يصح التقديم عليه كسائر شرائط الصلوة

نعم السبب لا يجوز اصلا وههنا لما اشتمل معنى الشرطية والسببية فلا جرم ان لا يجوز التقديم

الوقت ثم ههنا شيئان نفس الوجوب ووجوب الاداء فنفس الوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب

القديم وسببه الظاهري هو الوقت اقيم مقامه ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل

وسببه الظاهري هو اللفظ اقيم مقامه بحكم الظاهر فتقرر السبب بمعان كسبب الظاهر لانه ان اولى شيء

لا يكون سببا لان السبب لا بد ان يتقدم على المسبب فان لم يوجد الوقت لا يكون ظرفا اذ الظرف

فيه لا ادائه فلهذا قالوا ان الظرف جميع الوقت والشرط هو مطلق الوقت والسبب هو الجزء الاول

الاداء قبل الشروع في الاداء والكل في القضاء وهو ان القسم انواع وقد فصلها المصنف رحمه الله

وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى ما يلي ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند تضيق

او الى كل الوقت اعني ان الاصل ان كل سبب متصل بالمسبب فان لم يقع الصلوة في اول الوقت

الجزء الاول السابق على التحريمة وهو الجزء الذي لا يتجزى سببا للوجوب الصلوة فان لم يؤد في

الوقت ينتقل السببية الى الاجزاء التي بعده فيضاف الوجوب الى كل جزء يلي ابتداء الشروع

الصحيح فان لم يؤد في الاجزاء الصحيحة حتى ضاق الوقت فح يضاف الوجوب الى الجزء الناقص

الوقت وهذا الناقص لا يتحقق الا في العصر فان في غيره من الصلوة كل الاجزاء صحيحة وهذا الجزء الناقص

يسع التحريمة عندنا وعند زفر يسع اربع ركعات عند زفر فلا ينتقل السببية عنده الى ما ليس كذلك

الشروع فان كان هذا الجزء الاخير كاملا كما في صلوة الفجر وجبت كاملة فان اعترض الفساد بطلوع

الصلوة وحكم بالاستيناف واذا كان هذا الجزء ناقصا كما في صلوة العصر وجبت ناقصة فاذا اعترض

العصر فلم تفسد الصلوة لانه اداها كما وجبت وكان قوله او ما يلي ابتداء الشروع شاملا للجزء الناقص

وفي شرح... لان في صومه وجوازه هذا القياس في صوم عاشوراء فانما ثبت جوازه بالاتفاق خلافا له
منفصل الوجوب الاداء وقيل فائدة الخلاف بيننا وبينه تظهر في قوله عليه السلام من حلف على يمين
فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير فانه يدل على وجوب تقديم الكفارة على
الحنث وقد نسخ وجوب تقديمها بالاجماع ولكن بقي جوازه عنده ولم يبق عندنا اصلا ثم لما فرغ
عن مباحث حسن المأمور به وقبحه شرع في تقسيمه الى المطلق والموقت فقال والامر نوعان مطلق عن
الوقت اي احدهما امر مطلق غير مقيد بوقت يفوت بفوته كالزكوة وصدقة الفطر فانهما بعد وجود
السبب كالمال النامي والراس والشرط اي حولان الحول ويوم الفطر لا يتقيدان بوقت يفوتان بفوته
بل في كل ما ادى يكون اداء لا قضاء وان كان المستحب التعجيل وهو على التراخي خلافا للكرخي اي هذا الامر المطلق
محمول عندنا على التراخي يعني لا يجب الفور في ادائه بل يسع تاخيره وعند الكرخي رح لابد فيه من الفور
احتياطا لامر العبادة يعني انه يأثم بالتاخير لا بمعنى انه يصير قاضيا وعندنا لا يأثم الا في آخر العمر وفيما
ادرك علامات الموت ... ولهذا هو ما اشار اليه بقوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض اي لو صح
الامر المطلق كان بمعنى التوسعة والتسهيل فلو كان محمولا على الفور لعاد على موضوعه بالنقض ويكون منافيا
للتوسع ومقيد به اي الثاني امر مقيد بالوقت وهو اربعة انواع لانه اما ان يكون الموقت ظرفا للموقت
وشرطا للاداء وسببا للوجوب فهو النوع الاول والمراد بالظرف ان لا يكون معيارا له بل يفضل عنه
والمراد بالشرط ان لا يصح المأمور به قبل وجوده ويفوت بفوته والمراد بالسبب ان يكون لهذا
الوقت تأثير في وجوب المأمور به وان كان المؤثر الحقيقي في كل شيء هو الله تعالى ولكن باضافة
الوجوب الى الظاهر سبب الوقت لان في كل لحظة وصول النعمة من الله تعالى الى جانب العبد
وهو يقتضي الشكر في كل ساعة وانما خص بعض الاوقات المعينة بالعبادات لعظمتها وتجدد
النعم فيها ولئلا يفضي الى الحرج في تحصيل المعاش ان استغرق الاوقات للعبادة كوقت الصلوة
فان الوقت يفضل عن الاداء اذا ادى على السنة من غير افراط فيكون ظرفا ولا يصح

يرد فيها علينه بل في جزء آخر لا يسمى قضاء كما كانت في اليمين فانه يخير في كفارتها بين ثلثة اشياء اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان عين احدها بالقول او بالقلب لا يتعين عند الله تعالى ما لم يؤده فاذا
ادى صار متعينا فان ادى غير ما عينه او لم يكن مؤديا او يكون معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان عطف
على قوله اما ان يكون ظرفا وهو النوع الثاني من الانواع الاربعة للموقت ولا فرق بينه وبين القسم الاول الا
ان يكون الاول ظرفا وهذا معيارا والمعيار هو الذي استوعب الموقت ولا يفضل عنه فيطول بطوله ويقصر بقصره
فان الصوم يطول بطول النهار ويقصر بقصره فيكون معيارا وهو سبب لوجوبه ايضا وقد اختلف فيه فقيل
الشهر كله سبب للصوم وقيل الايام فقط دون الليالي ثم قيل الجزء الاول من الشهر سبب لوجوب صوم
تمام الشهر وقيل ان كل يوم سبب لصوم على حدة وقد ذكرنا كله في التفسير الاحمدي ولم يذكر ههنا كونه شرطا
للاداء مع انه شرط الاداء ايضا اكتفاء بالقرائن ثم فرع على كونه معيارا في قوله فيصير غيره منفيا اي لما كان
شهر رمضان معيار الصوم يصير غير الفرض منفيا في رمضان كما قال عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا
عن رمضان ولا يشترط نية التعيين بان يقول الصوم غدا نويت لفرض رمضان بل ان هذا التعيين انما شرع
في الصلوة لكون الوقت فيها ظرفا صالحا لغيرها ايضا وهو مختلف ههنا وقال الشافعي رح لا بد من نية التعيين
قياسا على الصلوة وقال زفر رح لا حاجة الى اصل النية ايضا لانه متعين بتعيين الله تعالى وغير الامور
اوسطها وهو فيما قلنا فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف تفريع على ما سبق اي فيصاب
صوم رمضان بمطلق اسم الصوم بان يقول نويت الصوم ومع الخطاء في الوصف ايضا بان ينوي
النفل او واجبا آخر فلا يكون الا عن رمضان المراد بهذا الخطاء ضد الصواب لا ضد العمد لان العامد
والمخطي سواء في هذا الحكم الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة رح استثناء من قوله اي فيصاب
مع الخطاء في الوصف في حق كل احد الا في المسافر حال كونه ينوي في رمضان واجبا آخر من القضاء
والكفارة فانه يقع عما نوى لا عن رمضان عند ابي حنيفة رح لان وجوب الاداء لما سقط في حقه بترخصه فكان
بين الاكل وبين واجب آخر وعندهما لا يصح لان شهود الشهر في حقه كالمقيم وانما ترخص له بالافطار

وعندهم الناقص لا الجزء الاول فالجزء الذي يتصل به الاداء يصير سببا لوجوب الصلوة اذا شرع فيه واما اذا لم يشرع فيه فلم يصر سببا
فينبغي ان يقتصر عليه الا ان الجزء الاول لاهتمام شانه عند الجمهور صحيح حتى ذهب كل الائمة سوى ابي حنيفة رح الى
استحباب الاداء فيه وكذا الجزء الناقص لاجل خلافة زفر رح وقد صرح بذكره وهذا الكلام اذا ادى الصلوة في الوقت واما اذا فاتت
الصلوة عن الوقت فحينئذ نسبنا الوجوب الى جملة الوقت لانه قد زال المانع عن جعل كل الوقت سببا وهو كونه ظرفا للصلوة لانه
لم يبق الوقت فلما كان كل الوقت سببا للقضاء وهو كامل فحينئذ تجب الصلوة كاملة فلا يتادى الا في الوقت الكامل
واليه اشار بقوله فلهذا لا يتادى عصر امسه في الوقت الناقص بخلاف عصر يومه يعني فلاجل ان سبب وجوب عصر اليوم
الوقت الناقص اذا لم يؤده في الاجزاء الصحيحة وسبب وجوب عصر الامس هو كل الوقت الفائت الكامل فلهذا لا يتادى
عصر الامس في وقت ناقص لانه لما فاتت الصلوة عن الوقت كان كل الوقت سببا وهو كامل باعتبار اكثر
اجزائه وان كان يشتمل على الوقت الناقص فالصحيح مقتضاه الا في الوقت الكامل ويتادى عصر يومه في الوقت الناقص
لانه لما لم يؤده في الوقت الاول واتصل شروعه في الجزء الناقص كان هو سببا لوجوبه فيؤدى ناقصا
كما وجب ولا يقال ان من شرع في صلوة العصر في اول الوقت ثم مده بالتعديل والتطويل الى
ان غربت الشمس فان هذه الصلوة قد تمت ناقصة وكان شروعها في الوقت الكامل لانا نقول
هذا ما يلزم ضرورة الابتناء على العزيمة فان العزيمة في كل صلوة ان يؤدى في تمام
الوقت فالاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على العزيمة محال فيسامح فيه فحصل بهذا القدر من الكراهة عفوا
ومن حكمه اشتراط نية التعيين اي من حكم هذا القسم الذي هو ظرف اشتراط نية التعيين بان يقول نويت ان اصلي
ظهر اليوم ولا يصح بمطلق النية لانه لما كان الوقت ظرفا صالحا للوقتي وغيره من النوافل والقضاء يجب ان
يعين النية ولا يسقط بضيق الوقت اي في انضياق الوقت عن الوسعة بسبب تقصيره الى آخر الوقت
او بسبب نومه او نسيانه لا يسقط التعيين عن ذمته لانه انما جاء الضيق بسبب عارض وفي
الاصل كان متسعا ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء اي لان عين ما صار اول الوقت او وسطه او آخره
لا يتعين سببية للسببية او للقصد الا بالاداء اي وقت ادى يكون ذلك الوقت متعينا اولا لم يؤد

بالنيات نعتت ويصاب المشترك بالحسابات اي بقبل النية بعين وحين بر صوم رمضان ان لم يكن قضاء رمضان والنذر

المطلق من اقسام الامر المقيد اي مطلق عن قبل الزكوة وصدقة الفطر ومن اوضحها في المقيد للعمر الي

انها مقيد ان بالايام دون الليالي وهذا الخلاف الشرط فيه نية التعيين ولا يحتمل الفوات بخلاف

الاولين اي يشترط في هذا القسم الثالث من الموقت نية التعيين بان يقول نويت للقضاء والنذر

ولا يتأدى بمطلق النية ولا بنية النفل وواجب آخر كذا يشترط فيه التبييت اي النية من الليل لان ما سوى

رمضان كله محل النفل فيقع جميع الامساكات على النفل لم يعين من الليل الصوم الواجب كالقضاء والكفارة

والنذر المطلق بخلاف النذر المعين فانه يتأدى بمطلق النية وبنية النفل ولكن لا يتأدى بنية واجب آخر ولا يشترط

فيه التبييت بل يتعين كرمضان لا يقع الامساك مطلقا الا على ما عينه الي واجب فلم لا يحتمل هذا القسم

الثالث الفوات بل كلما صام يكون ادا لا ان كل عمر محل له فغير ناويه الا ان لم يتعين رمضان حتى جاء

رمضان آخر يجب عليه ان يصوم القضاء بخبر الخلق كالاصل والشاهد بخلاف القسمين الاولين ففيهما الصلوة والصوم فانهما

يحتملان الفوات اذا لم يودها في الوقت المحدود فيكون قضاء او يكون مشكلا وفيه المعيار والظرف وهو الحج عطف على

وهو النوع الرابع من انواع الموقت يعني او يكون موقتا مشكلا اي يشتبه حاله انه معيار من وجه وظرف

من وجه ونظيره وقت الحج فانه مشكل بهذا المعنى وذلك من الاشهر الثلاث وقت الحج شوال وذو القعدة وعشر

ذي الحجة والحج لا يؤدى الا في بعض هذه حتى كذا يكون الوقت فاضلا فمن هذا الوجه يكون ظرفا ومن حيث انه

لا يؤدى في هذا الوقت الا حج واحد يكون معيارا بخلاف الصلوة فانه في وقت واحد يؤدى صلوات متعددة

الثاني ان الحج لا يفرض الا في العمر مرة واحدة فان ادرك العام الثاني والثالث يكون الوقت موسعا او

في اي وقت شاء وان لم يكن للاجر كالعام الثاني يكون الوقت مضيقا لانه لا يدري هل يعيش الى العام الاول

لكن ابا يوسف رح اعتبر جانب التضييق ومحمد رح اعتبر التوسيع حتى يجب على ما قال ابو يوسف رح تعين اشهر الحج من العام الاول

عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح الى الآخر عند ابي يوسف رح ان يؤدي الحج في العام الاول حتى ياثم

بالتاخير ان ترك الفوات فاذا اخره الي العام الثاني وهو من الوقت

المريض فاذا المريض خص عما وحكم الى الاصل فلا يقع عما نوى بل عن رمضان وهذا المسافر يشتغلين بحاجات الفضل

المريض فانه اذا نوى النفل او واجبا آخر لم يقع عما نوى لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز لا بالعجز التقديري

فاذا صام تحمل المشقة تبين انه لم يكن عاجزا فيقع عن رمضان وهذا هو المختار وقيل رخصته ايضا متعلقة

بالعجز التقديري بخوف زيادة المرض فهو كالمسافر وقيل التحقيق فيه ان المريض الذي يضره الصوم

كمرض حمى او وجع العين فرخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض والعجز التقديري والمريض الذي

لا يضره الصوم كمرض فساد الهضم فرخصته متعلقة بحقيقة العجز فاذا صام هذا المريض تبين انه لم يكن له

عجز حقيقي فلا يقع عما نوى بل عن رمضان وفي النفل عنه روايتان يتعلق بقوله نوى واجبا آخر

في صوم النفل للمسافر عن ابي حنيفة روايتان في رواية الحسن يقع عما نوى وفي رواية ابن سماعة عن رمضان

وهذا المختار مبني على الدليل الثاني لابي حنيفة فالدليل الاول انه لما رخص الله تعالى بالفطر كان له ان يصرف

في حق شعبان ما هو النفل وكذا هنا واما الدليل الثاني انه لما رخص له بالفطر ليصرفه الى ما هو

اهم بالاشتغال فلان يصرفه الى ما هو دينه فهو اولى وما وجب عليه من القضاء او الكفارة اولى الاشتغال به

في هذا الوقت العاقبة لتحصيل رمضان ليقاتب سبب القضاء والكفارة دون النفل ليس بهم لانه

مصالح دينه ولا في مصالح دنياه او يكون معيارا لا سببا كالقضاء عند ثبوته في الذمة من النوع

الرابع الثالث من انواع الوقت فان وقت القضاء معيار لا سبب وسببه هو ما هو سبب الصوم

السابق لهذه الايام فان سبب القضاء هو سبب الاداء ولعله حال شرطه والتعيين فانه اذا لم يتعين الوقت

فانه يكون شرطه ويقع في بعض الصوم والنذر المطلق فان وقته معيار له وليس سببا لوجوبه انما السبب

النذر واما النذر المعين فقيل انه شرط للنذر المطلق في هذا المعنى وانما يخالفه في بعض احكامه

اشتراط نية التعيين وعدم احتمال الفوت لانه قيده بهذا الظرف ان المعين شرط رمضان ان يكون

الايام معيارا له وسببا للوجوب فيه تعينه بهذه الايام فان قالوا بان النذر سبب للوجوب

ولا يجعل النذر المعين شرطا لرمضان في بعض الاحكام كالقضاء في رمضان في بعض الاحكام فانما

قالوا وقد فسره في التفسير الاحمدي بالطلب وجه ذلك سهل واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند البعض

انهم مخاطبون باداء العبادات في الدنيا ايضا عند البعض من مشايخ العراق واكثر اصحاب الشافعي رحمه الله وهذه مسألة

عظيمة للقوم لان الشافعي يرجم المسلم الثيب المحصن اذ ليس انهم حالة الكفر والا وجوب قضائها بعد الاسلام فما معنى وجوب

الاداء في الدنيا فلهذا او لو كان المراد ان معنى الخطاب انهم آمنوا ثم صلوا فبعد الايمان مقتضى خطاب الصلاة

وثمرته انهم يواخذون عنده في الآخرة بترك فعل الصلاة كما يعذبون بترك اعتقاد وجوبها فلو لم يكونوا

مخاطبين باداء العبادات في الدنيا لما عذبوا في الآخرة بتركها هذا غاية ما قيل في التلويح في تحقيق هذا المقام

والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات اي المذهب الصحيح لنا ان الكفار لا يخاطبون باداء

العبادات التي تحتمل السقوط مثل الصلوة والصوم فانهما يسقطان عن اهل الاسلام بالحيض والنفاس ونحوهما

لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله

الا الله وان محمدا رسول الله فانهم ان اطاعوك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة الحديث

فانه تصريح بانهم لا يكلفون بالعبادات الا بعد الايمان وانما الايمان فمما لم يحتمل السقوط من احد اجرم كانوا

مخاطبين به ولما فرغ المصنف عن مباحث الامر شرع في مباحث النهي فقال والنهي وهو قول القائل

لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل يعني النهي كالامر في كونه من اقسام الخاص لانه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو التحريم و

باقي القيود كما مضى في الامر بعينه انه وضع قوله لا تفعل مكان قوله افعل وهو يشمل المخاطب والغائب

والمتكلم والمعروف والمجهول وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي والحكيم انما ينهى عن

الفحشاء والمنكر كما ان الحسن في جانب الامر كذلك ثم ان في النهي تقسيما بحسب التقبيح وهو انه قبيح

لعينه او لغيره وكل منهما نوعان فصارت المجموع اربعة على ما بينه المصنف بقوله وهو اي النهي في صفة القبح المفهوم من النهي اما

ان يكون قبيحا لعينه اي يكون ذاته قبيحة بقطع النظر عن الاوصاف اللازمة والعوارض المجاورة و

ذلك نوعان وضعا وشرعا اي الاول من حيث انه وضع للقبح العقلي بقطع النظر عن ورود الشرع

والثاني من حيث ان الشرع ورد ببيانه والا فالعقل يجوزه او لغيره عطف على قوله لعينه وذلك نوعان ايضا وصفا ومجاورة

الى العام الآخر لشبهه بالمعيار ان لا يفوت منه وثمرة الخلاف لا تظهر الا فی الاثم فاذا لم يؤد فی العام الاول يصير فاسقا
مردود الشهادة عند ابی يوسف رح ثم اذا ادى فی العام الثانی يرتفع عنه الاثم وتقبل شهادته هكذا فی كل عام وعند محمد
رح لا يأثم الا عند الموت او ادراك علامة ولا يكون الشهادة ولكن اذا ادى يكون اداء عند الفريقين فيقصنا لا
وتتأدى باطلاق النية لا بنية النفل هذا من حكم كونه مشكلا اى تتأدى الحج بمطلق النية بان يقول نويت
الحج ليقع عن الفرض عندنا اذا قال نويت الحج النفل فانه يقع عن النفل وقال الشافعی رح يقع ههنا عن
الفرض ايضا لانه سفيه يجب ان يحجر عليه ولا يقبل تصرفه قلنا هذا ابطال الاختيار الذی شرط فی العبادة اصل الكلام
ان الحج لما كان يشبه المعيار والظرف اخذ شبها من كل منهما فمن حيث كونه معيارا اخذ شبها من الصوم فيتأدى
بمطلق النية كالصوم ومن حيث كونه ظرفا اخذ شبها من الصلوة وهكذا ينبغی ان يقيس ثم لما فرغ المصنف عن
مباحث المطلق والموقت شرع فی بيان كون الكفار مأمورين بالامر والنهی والكفار مخاطبون بالامر بالايمان
وبالمشروع من العقوبات والمعاملات لان الامر بالايمان فی القرآن لا يكون الا للكفار واما للمؤمنين كما فی
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا فانما يراد به الثبات على الايمان والاقامة عليه او تواطؤ القلب للسان او نحو ذلك
وكذا هم يخاطبون بالعقوبات لان العقوبات وهی الحدود والقصاص اذا كانت تجری على المسلمين لاجل انتظام
العالم ومصلحة العباد والزجر عن المعاصی فالكفار اولى بها سيما عند ابی حنيفة رح لان الحدود والكفارات
عنده زاجرة للناس عن الارتكاب لا ساترة ومزيلة للمعصية واما المعاملات ففی دائرة بيننا وبينهم فيقتضی
ان نعامل معهم حسب ما نعامل بيننا فی البيع والشراء والاجارة وغيرها سوى الخمر والخنزير فانهما مباحان
لهم لا لنا واليه اشار عليه الصلوة والسلام بقوله الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا ولهذا بدلوا الجزية
ودماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وبالشرائع فی حكم المؤاخذة فی الآخرة بلا خلاف يعنی ان الكفار مخاطبون
بالشرائع وهی الصوم والصلوة والزكوة والحج فی حق المؤاخذة فی الآخرة باتفاق بيننا وبين الشافعی رح فهم
يعذبون بترك اعتقاد الفرائض والواجبات كما يعذبون بترك اعتقاد اصل الايمان لقوله تعالى ما سلككم فی سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين اى لم نك من المعتقدين الصلوة المفروضة والزكوة المفروضة هكذا قالوا

الافعال الحسية يقع على القسم الاول والمراد بالافعال الحسية ما يكون معانيها معلومة قبل الشرع فيتحقق

باقية على حالها لا يتغير بالشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر لبقيت معانيها بعد نزول التحريم على حالها ولا يراد

حسنها حسية معلومة بالحس لا يتوقف على الشرع فالنهي عن هذه الافعال عند الاطلاق وعدم القرينة يقع على انه قبيح

لعينه الا اذا قام الدليل على خلافه كالوطي حالة الحيض فانه قبيح لغيره مع انه فعل حسي لقيام الدليل وعن الامور الشرعية يقع

على الذي اتصل به وصفا [illegible] قوله عن الافعال الحسية اي النهي عن الامور الشرعية يقع على القسم الذي

اتصل به القبح وصفا يعني يحمل على انه قبيح لغيره وصفا والمراد بالامور الشرعية ما يتغير معانيها الاصلية بورود

الشرع بها كالصوم والصلوة والبيع والاجارة فان الصوم هو الامساك في الاصل ثم زيدت عليه في الشرع شرائط والصلوة هو الدعاء

زيدت عليه شرائط واركان والبيع هو مبادلة المال بالمال مطلقا زيدت عليها اهلية العاقدين ومحلية المعقود عليه وغير ذلك والاجارة

مبادلة المال بالمنافع زيدت عليها معلومية الاستئجار والاجرة والمدة وغير ذلك فالنهي عن هذه الافعال عند الاطلاق

يحمل على القبح الوصفي الا اذا دل الدليل على انه قبيح لعينه كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وصلوة المحدث لان القبح ثبت

اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضي وهو النهي دليل على [illegible] والمقتضي ليثبت ضرورة وهو [illegible] النهي

الافعال الشرعية [illegible] الشافعي رح انه يقتضي القبح لعينه [illegible] قياسا على الاول يحمل على ما ياتي ونحن نقول

ان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد فان كف عن المنهي عنه باختياره يثاب عليه والا يعاقب

عليه وان لم يكن ثمه اختيار [illegible] الكف [illegible] كما اذا لم يكن في الكوز ماء فيقال له لا تشرب فهذا

نفي وان جعل للوجود ولكن انما سمي نهيا فالاصل في النهي عدم الفعل بالاختيار والقبح انما ثبت في النهي اقتضاء

ضرورة حكمة الناهي فينبغي ان يتحقق هذا القبح على وجه يبطل به المقتضي اعني النهي لانه اذا اخذ القبح لعينه صار

النهي نفيا ويبطل الاختيار [illegible] فالاختيار في الافعال الحسية هو القدرة حسا ليقدر الفاعل ان

يفعل الزنا باختياره ثم يكف عنه نظرا الى نهي الله تعالى فيكون القبح فيه لعينه واختيار الافعال الشرعية

ان يكون اختيار الفعل فيه من جانب الشارع ومع ذلك نهى عنه فيكون ماذونا فيه وممنوعا عنه [illegible] ولا

يجتمعان [illegible] الا ان يكون ذلك الفعل مشروعا باعتبار اصله وذاته وقبيحا باعتبار وصفه والا [illegible]

يعني ان النوع الاول ما يكون القبح وصفا للمنهي عنه لازما غير منفك عنه كالوصف والنوع الثاني ما يكون القبح فيه
مجاوزا للمنهي عنه في بعض الاحيان منفكا عنه في بعض آخر كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء
اشار الى الانواع الاربعة على ترتيب اللف والنشر فالكفر مثال ما قبح لعينه وضعا لانه وضع لمعنى قبيح في اصل وضعه
العقل مع قطع النظر عما يرد عليه الشرع لان قبح كفران المنعم مركوز في العقول السليمة وبيع الحر مثال ما قبح لعينه شرعا
لان البيع لم يوضع في اللغة لمعنى هو قبيح عقلا وانما القبح فيه لاجل ان الشرع فسر البيع بمبادلة المال بالمال والحر ليس
بمال عنده وكذا الصلوة المحدث فيقتضي ان الشارع اخرج المحدث من ان يكون اهلا لادائها وصوم يوم النحر
مثال ما قبح لغيره وصفا فان الصوم في نفسه عبادة وامساك لله تعالى وانما حرم لاجل ان يوم النحر يوم ضيافة
الله تعالى ففي الصوم اعراض عنها وهذا المعنى لازم بمنزلة الوصف لهذا الصوم لان الوقت داخل في تعريف
الصوم فيتصف الجزء بصفة الكل فصار فاسدا ولم يلزم بالشروع بخلاف النذر فانه في نفسه طاعة وانما فسد
في التسمية وانما كان الفساد لعين فيجب قضاؤه بخلاف الصلوة في الاوقات المكروهة فانها وان كانت من هذا القسم ايضا
لكن الوقت ليس بداخل في تعريفها وانما هو ظرف لها فلم تكن فاسدة بل مكروهة فتلزم بالشروع ويجب القضاء بالافساد
والبيع وقت النداء مثال ما قبح لغيره مجاورا فان البيع في ذاته امر مشروع مفيد للملك وانما حرم وقت
النداء لانه فيه ترك السعي الى الجمعة الواجب بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا المعنى مجاور للبيع
في بعض الاحيان فيما اذا باع وترك السعي ومنفك عنه في بعض الاحيان فيما اذا سعى الى الجمعة وباع في الطريق
بان يكون البائع والمشتري ماشيين الى الجامع وفيما اذا لم يبع ولم يسع الى الجمعة بل اشتغل
في امر آخر فهذا البيع يكون انما يفيد الملك لعدم القبح في ذاته ونظيره وطي الحائض مشروع من حيث انها منكوحة
وانما حرم لاجل الاذى وهو مما يمكن ان ينفك الوطي عنه بان يطأها بدون الاذى والاذى يوجد بدون الوطي وكذا الصلوة
في الارض المغصوبة مشروعة في ذاتها وانما حرم لاجل شغل ملك الغير وهو مما ينفك عن الصلوة بان توجد الصلوة
بدون شغل ملك الغير بل في ملك نفسه او يوجد الشغل بدون الصلوة بان يسكن فيه ولما فرغ عن تقسيم النهي
اراد ان يبين ان اي نهي يقع في القسم الاول واي نهي يقع في القسم الآخر فقال النهي عن الافعال

مفضيا الى القبح لعينه كحرمة الزنا والخمر وحرمتها وهم الخنزير عنده سواء قوله الكمال القبح حال يعني الفاعل من حال كونه قابلا
بكمال القبح لعينه او مشغول الخ اي لاجل قوله الكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر لان النهي ضد الامر والامر المطلق الخالي
عن القرينة يقع على الحسن لعينه قوله الكمال الحسن فلا يكون صوم يوم النحر مشروعا بالتواتر ولا البيع الفاسد
موجبا للملك لعدم التحقق واما الشافعي رح فيبني النهي بالامر لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في
اقتضاء الحسن فينبغي ان يكونا على السواء ولان النهي عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد
عطف على قوله قوله لا كمال القبح لا على قوله لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كما يوهمه الظاهر وهو دليل ثان
للشافعي رح باعتبار ثمرته كما ان الاول دليل باعتبار تقديره مقتضاه وثمرة الفرق
بين المسلكين تظهر فيما قد عرفت حكمهما فيما تقدم في ضمن تقريرنا هنا ولهذا قال لا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا
هذا تفريع في تفريعات الشافعي رح على مقدمته الثانية من قوله فلا يكون مشروعا اي لان النهي عنه
سواء كان حسيا او شرعيا لا يكون مشروعا بنفسه او سببا لمشروع آخر قال الشافعي رح لا يثبت حرمة المصاهرة
بالزنا لان الزنا حرام ومعصية فلا يكون سببا للنعمة اي حرمة المصاهرة لانها تلحق الاجنبية بالامهات وقد من الله
بها علينا حيث قال وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فلا يثبت حرمة المصاهرة الا بالنكاح
وهي اربع حرمات حرمة [illegible] الواطي على ابنة الموطوءة وحرمة ام الموطوءة وبنتها على الواطي فهذه الحرمات الاربع
لا تتعلق الا بالوطي الحلال وعندنا كما تثبت بالنكاح تثبت بالزنا ودواعيه من القبلة واللمس والنظر الى الفرج
الداخل بشهوة وذلك لان [illegible] اي الزنا مفضية الى الزنا والزنا مفض الى الولد والولد هو الاصل في استحقاق
الحرمات [illegible] على الولد او لان الواطي وابنه اذا [illegible] اخي وام الموطوءة وبنتها اذا كان ذكرا ثم تتعدى من الولد
[illegible] فتحرم قبيلة المرأة على الزوج وقبيلة الزوج على المرأة لان الولد [illegible] جزئية واتحاد ابويها ولهذا [illegible]
الوالدين الى الشخصين [illegible] فصار كان الموطوءة جزء من الواطي والواطي جزء منها فتكون قبيلته قبيلتها وقبيلتها
قبيلته فعلى هذا كان ينبغي ان لا يجوز وطي الموطوءة مرة اخرى ولكن انما جاز ذلك دفعا للحرج وكذا
تتعدى هذه من الزنا الى اسبابه فالزنا وما يناسبه انما يقيم حرمة المصاهرة [illegible] لكن انه زنا [illegible]

في هذه الافعال الشرعية الاختيار الحسي كما كان في القسم الاول ان الشافعي رح اذا قال بكمال القبح اقتضى لعينه
الاختيار الشرعي يعني الاختيار الحسي هو اقتضاء النهي لفساد وانتساخ وبطلان المقتضي لرعاية
هو غاية التحقيق في هذا المقام ثم فرع على الاصل الذي مهد فقال ولهذا كان الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم
النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بوصفها لا باصل اي لاجل ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي
القبح لغيره وصفا كان هذه الامر المذكورة مشروعة باعتبار الاصل من الصفات فالربوا هو معاوضة مال بمال فيه
فضل لمستحق بعقد المعاوضة لاحد الجانبين وهذا مشروع باعتبار ذاته الذي هو المعاوضة الا انما الفساد فيه
الفضل الشرعي وكذا سائر البيوع الفاسدة كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
او المعقود عليه لكن هو اهل الاستحقاق والبيع بالخمر ونحوه كل ذلك مشروع باعتبار ذاته وانما الفساد باعتبار
الشرط الزائد فيكون مفيدا للملك لعدم القبض وكذا صوم يوم النحر مشروع باعتبار كونه صوما وغير مشروع باعتبار
الوصف الذي هو الاعراض عن الضيافة فتعلق النهي في كل ذلك بالوصف لا بالاصل ثم
الصحيح وهو ان بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم من الافعال الشرعية مع ان النهي فيها لم يقع على القبح
لغيره بل على القبح لعينه عندكم فاجاب عنه المص رح وقال النهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم
مجاز عن النفي فالحر عام من ان يكون حر الاصل وحر العتاقة والمضامين جمع مضمونة وهي ما في اصلاب
الآباء والملاقيح جمع ملقوحة ما في الارحام الامهات والمحارم عام من ان يكون حرمة القرابة او حرمة المصاهرة وبالجملة فالنهي
هو لا محمول على النفي بطريق المجاز فكان نسخا لعدم محله اي محل كان هذا النهي نسخا للمشروعية لفقد محل النفي
اذ محل البيع هو المال وهو لا يعد مالا ومحل النكاح المحللات وهي محرمات بالنص في ايراد لفظ النهي وارادة النفي
تنبيه على ترادفهما فيمكن ان يكون اصطلاحا عند من يقول ان الاحكام الاصلية في الجاهلية
وفي الشرائع السابقة نسخا لان بيع الحر كان في الشرع القديم يوسف عليه السلام وبيع المضامين والملاقيح كان في الجاهلية
ونكاح بعض المحارم كان في الجاهلية وبعضها في الاديان السابقة وقال الشافعي رح في البابين الى القسم
الاول في بيان مذهب الشافعي رح يعني ان عنده النهي في كل من الافعال الحسية والافعال الشرعية يقتضي

احترازٌ عن النكرة المنفية فانها تتناول الافراد على سبيل البدل لتعميم الشمول و ولما اكتفى المصنف بالتناول

دون الاستغراق تبعًا لفخر الاسلام فانه لم يشترط عنده في العام الاستغراق بجميع الافراد فالجمع المعدود المنكر

عام وعند صاحب التوضيح يشترط في العام الاستغراق فيكون الجمع المنكر واسطة بين العام والخاص [illegible]

فيما يتناوله قطعًا بيان لحكمه بعد بيان معناه فيقول يوجب الحكم [illegible] على من قال انه مجمل لاختلاف [illegible]

موجبًا اصلا الى ان يجب التوقف حتى يقوم الدليل على معين فيما يتناوله قطعًا وليرد على من قال انه يوجب العموم [illegible]

[illegible] على قيام الدليل فيه قطعًا ردٌ على الشافعي [illegible] ان العام ظني الا انه ما من عام

الا وقد خص عنه البعض فيحتمل ان يكون مخصوصًا [illegible] فان لم يقف عليه فيجب [illegible]

ولقول هذا احتمال ناشئ بلا دليل [illegible] واذا خص عنه البعض كان احتمالا ناشئا عن دليل [illegible]

فيثبت بالعام قطعي فيكون مساويًا للخاص حتى يجوز نسخ الخاص بالعام لانه [illegible] في الذمة [illegible]

يكون [illegible] بالمنسوخ او خبر [illegible] كحديث العرنيين [illegible] لقوله عليه السلام استنزهوا من البول [illegible]

[illegible] قوم [illegible] المدينة فلم يوافقهم [illegible] الوانهم [illegible] فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من ابوالها [illegible] وقتلوا الرعاة [illegible] فبعث رسول الله [illegible]

[illegible] ايديهم وارجلهم [illegible] حتى ماتوا [illegible]

[illegible] ان البول [illegible]

عليه السلام استنزهوا من البول [illegible] ماكول اللحم [illegible] نسخ الخاص بهذا العام [illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] عند ابي يوسف [illegible]

[illegible] الناسخ [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الى امراته [illegible] ولا يستنزه من البول [illegible] عليه السلام

استنزهوا من البول [illegible] خاص [illegible]

فاما الظهار لا حظ له الا لاجل قيامه مقام المباح لا من حيث انه لا يصلح سببا للملك عطف على يثبت في تفريع
ثان للشافعي رح وذلك لان الغصب حرام ومعصية فلا يكون سببا لامر مشروع هو الملك فلا يملك المغصوب
وقضي عليه بالضمان وعندنا يملك الغاصب المغصوب عليه بالضمان فيملك اكسابه الباقية في يده وينفذ بيعه
الماضي لانه لو لم يملك الغاصب المغصوب بل بقي في ملك المالك لاجتمع البدلان في ملكه وهو لا يصح لضمان
وذلك لا يجوز فلما ملك المالك الضمان يجب ان يملك الغاصب المغصوب فالضمان عنده مقابل اليد الفائتة
على المالك وعندنا بمقابلة الملك الفائت فلا يملك المدبر فانه اذا غصب رجل مدبرا وهلك في يده يضمنه ولا يملكه
الفائتة ولا يكون هذه المعصية سببا للرخصة تفريع ثالث للشافعي رح وذلك لان سفر المعصية [illegible]
وقاطع الطريق والباغي معصية وحرام فلا يكون سببا لمشروع وهو الرخصة في افطار الصوم وقصر الصلوة وعندنا نعم
للعاصي ايضا جميع الرخص لان السفر ليس قبيحا في نفسه بل القبيح هو المعصية المجاورة له المنفكة عنه فيصلح سببا للرخصة
ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء تفريع رابع للشافعي رح وذلك لان استيلاء الكافر على مال المسلم واحرازه
بدار الحرب حرام ومحظور فلا يصلح ان يكون سببا للملك وعندنا يكون ذلك سببا للملك لان الحفظ انما يكون
بالملك او باليد فاذا احرزوه في دارهم فات الملك واليد فكان استيلاؤهم على محل غير معصوم [illegible]
معصوما [illegible] فيملكونه وقد ثبت ذلك اشارة قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
لانهم كانوا [illegible] بمكة [illegible] الاستيلاء الكفار على اموالهم ثم لما فرغ المصنف عن بيان الخاص بانواعه
شرع في بيان العام فقال اما العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول فكلمة ما [illegible]
[illegible] لفظ موضوع لان العموم لا يتحقق في المعاني والعام من اقسام وجوه النظم صيغة كالخاص وبقوله يتناول افرادا
خرج الخاص لان الخاص [illegible] اما خاص الجنس او النوع فلانه يتناول [illegible] كليا او فردا واحدا [illegible]
على كثيرين [illegible] موضوع للافراد [illegible] وكذا خرج اسماء العدد لانه يتناول الاجزاء دون الافراد وكذا خرج
به المشترك لانه يتناول معاني لا افرادا ثم قوله المتفقة الحدود على سبيل الشمول بيان لتحقيق ماهية العام لا
للاحتراز وقيل ان قوله المتفقة الحدود احتراز عن المشترك لانه يتناول افرادا مختلفة الحدود وعلى سبيل الشمول [illegible]

[illegible] أشد الضرر ومن دخل في البيت بعد أن قتل إنما أنه يقتص منه بالقياس على الصور في [illegible]

وبخبر الواحد وهو قوله عليه السلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولم يبق تحت هذا العام إلا الآمن من عذاب النار

فاجاب الشيخ رح عن جانب أبي حنيفة رح لقوله لا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله

كان آمنا بالقياس وخبر الواحد أي لا يجوز تخصيص الثاني يعني رح العامد عن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه بالقياس على الناسي وقوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم وتخصيص الداخل في البيت بعد ما قتل

من قوله ومن دخله كان آمنا بالقياس على القاتل بعد الدخول في الحرم وقوله عليه السلام الحرم لا يعيذ عاصيا

ولا فارا بدم لانهما ليسا مخصوصين تعليل لقوله لا يجوز أي لان هذين العامين ليسا مخصوصين أولا كما زعمتم

حتى يخص ثانيا بالقياس وخبر الواحد لان الناسي ليس بتارك في قوله تعالى مما لم يذكر اسم الله عليه الذاكر فلم يخص

من الآية حتى يقاس عليه العامد وكذا الذي عليه القصاص في الطرف لم يخص من الآية إذ الآية في الأمن من

الهلاك أي الإتلاف وما دون النفس ليس من الذات بل من الأموال وكذا القاتل بعد الدخول فيه لا يعني أن ومن دخله كان

آمنا في حق القتل بعد ما صار مباح الدم بزنا وردة أو قصاص إلى أنه باشر هذه الأمور بعد الدخول فهو خارج عن مضمون

[illegible] بالقياس [illegible] راجع إلى البيت [illegible] الحرم [illegible]

[illegible] العام الغير المخصوص [illegible]

[illegible]

[illegible] العام الذي كان [illegible] مخصوص [illegible]

[illegible] سائر الدلائل [illegible]

[illegible] فإن لم يكن [illegible]

كان [illegible] فإن لم يكن مستقلا [illegible]

[illegible] الاسم [illegible]

[illegible] العام على البعض [illegible]

[illegible]

ثم كما كان المنسوخ حكم السنة لكن العبرة بعموم اللفظ الذي يدل على كون حديث العرنيين منسوخا بها أيضا
أن المسئلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق لأنها كانت في ابتداء الإسلام وإذا أوصى بخاتم
لإنسان ثم بالفص منه لآخر أن الحلقة للأول مع الفص بينهما [illegible] إلى أن العام مساو للخاص
[illegible] وإذا أوصى بخاتمه لإنسان ثم أوصى بالكلام مفصولا بعده بالفص من ذلك الخاتم بعينه
لإنسان آخر يكون الحلقة للموصى له الأول خاصة والفص مشترك بين الأول والثاني على السواء وذلك لأن الخاتم عام [illegible]
لأن العام المصطلح هو بالشمول أفراده والخاتم لا يصدق إلا على فرد واحد لكنه كالعام يشمل الحلقة والفص خاص [illegible]
فقط فإذا ذكر الخاص بعد العام الكلام مفصولا يقع التعارض بينهما في حق الفص فيكون الفص للموصى لهما جميعا بالسوية
للعام مع الخاص بخلاف ما إذا أوصى بالفص الكلام موصولا فإنه يكون بيانا لأن المراد بالخاتم فيما سوى الفص
فيكون الحلقة للأول والفص للثاني وعند أبي يوسف [illegible] يكون الفص للثاني [illegible] سواء كان الكلام موصولا أو مفصولا
لأن الوصية إنما تلزم بعد مماته لا في حياته فكان الموصول والمفصول سواء [illegible] الوصية بالرقبة فإنه إذا أوصى برقبة
عبده لإنسان ثم بخدمته لآخر تكون الرقبة للموصى له الأول والخدمة للثاني سواء كان الكلام موصولا أو مفصولا
ولا نقول إن الرقبة لا تتناول الخدمة لأنهما اسمان مختلفان بخلاف الخاتم فإنه يتناول الفص [illegible]
كالقياس مع الفارق ثم إن في هذا المقام سؤالين يتمسك فيهما الشافعي رحمه الله مع الحنفية [illegible]
مخصوصان عند الحنفية رحمهم الله وليس كذلك تقرير الأول أن في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [illegible]
يذكر اسم الله عليه عامدا أو ناسيا فينبغي أن لا يحل متروك التسمية ناسيا كما ذهب إليه مالك رحمه الله [illegible]
[illegible] أنه يجوز متروك التسمية ناسيا والآية [illegible] العامد [illegible] بالقياس على
الناسي بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم [illegible]
بأسماء الأصنام وتقرير الثاني أن في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا [illegible]
[illegible] الإنسان بعد قطع أطرافه ودخل في البيت ثم قتل فيه أحدا فينبغي أن يكون [illegible]
خصصتم من قتل في البيت [illegible] قطع أطرافه [illegible]

[illegible]

ان يتعبدون بالنفسا على ... بالخيار في ... العقد [illegible] المخصوص [illegible]

صار دليل المخصوص على هذا الذي ... الخيار [illegible] الخيار [illegible]

شبهه عليه وذلك لان هذه المسئلة على ... [illegible] الخيار [illegible] في ان [illegible]

والثالث ان [illegible] البيع [illegible] الخيار دخل في [illegible]

وقد دخل في العقد يكون [illegible] المبيع [illegible] الشرط [illegible] لا يكون [illegible] الفسخ [illegible]

رده بيان انه لم يدخل [illegible] يكون كالاستثناء فيكون كالمخصوص [illegible] بالاستثناء وشبه بالنسخ [illegible]

الذي يقتضي صحة البيع في [illegible] لان [illegible] بالفاظ [illegible]

بيعا بالحصة ابتداء بل [illegible] بالاستثناء [illegible]

شرط القبول المبيع [illegible] ان علم [illegible] الخيار [illegible]

ولم [illegible] جعل قبول [illegible] البيع شرط القبول [illegible]

الحر لم يكن محلا للبيع واشتراط قبوله [illegible] العقد في [illegible] الخيار [illegible]

فلا يكون [illegible] المقتضى للعقد وان جعل [illegible]

يصير كانه قال بعت هذين العبدين بالف الا احدهما [illegible]

قال بعت هذين العبدين بالف الا احدهما [illegible]

بحصته من الالف ولم [illegible] النسخ لان النسخ [illegible] شرط الخيار [illegible]

العقد في العبدين وهو [illegible] وقيل انه [illegible] الاستثناء [illegible]

كل واحد منهما البيان انه لم يدخل [illegible]

المخصوص [illegible] لا يبقى [illegible] المخصوص [illegible]

المشركين [illegible] المشركين [illegible]

بالاستثناء [illegible] الدخول [illegible]

وكثيرا ما يطلق التخصيص على القصر فيكون مجازا عندنا ونظير المخصوص بالمعلوم والمجهول قوله تعالى وأحل الله البيع
وحرم الربوا فإن البيع لفظ عام لدخول اللام لكنه خص منه وقد خص منه بيع الربوا إذ هو في اللغة الفضل وليس المراد كل فضل
لأن البيع لم يشرع إلا للفضل فيوجب أن يكون نظير المخصوص بالمجهول ثم بينه النبي عليه السلام بقوله الحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فهو نظير المخصوص
بالمعلوم لكن لم يعلم حال ما سوى الأشياء الستة ولهذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي عليه السلام من الدنيا ولم يبين لنا أبواب الربوا
فاحتاج إلى التعليل في الأشياء الستة فعلل أصحابنا بالقدر والجنس والشافعي بالطعم والثمنية ومالك بالاقتيات
والادخار فصار كل ما يقتضيه التعليل في تحريم الأشياء داخلا بالقياس في آية الربوا إن شاء الله تعالى
الاستثناء والنسخ ... دليل التخصيص وهو قوله تعالى وحرم الربوا يشبه
الاستثناء باعتبار حكمه وهو أن المستثنى كما لم يدخل فيما قبل كذلك المخصوص لم يدخل تحت العام
ويشبه الناسخ باعتبار صيغته وهو كونه صيغة مستقلة كالناسخ فيجب علينا أن نراعي كلا الشبهين ونوفر حظا
من كل منهما على تقدير كون المخصوص معلوما أو مجهولا لا أن نقتصر على الشبه الأول كما اقتصر عليه أهل المذهب الثاني
ولا أن نقتصر على الشبه الثاني كما اقتصر عليه أهل المذهب الثالث فقلنا إذا كان دليل الخصوص معلوما فرعاية
شبه الاستثناء تقتضي أن يبقى العام قطعيا على حاله لأن المستثنى إذا كان معلوما كان الباقي بعد الاستثناء في الأفراد
الباقية على حاله ورعاية شبه الناسخ تقتضي أن لا يصح الاحتجاج بالعام أصلا لأن الناسخ مستقل وكل مستقل
يقبل التعليل فإن لم يقبل الناسخ التعليل ... التعليل بالتعيين فإن قبل التعليل فلا يدرى
كم يخرج بالتعليل وكم يبقى فيصير مجهولا وجهالته توثر في جهالة العام فلرعاية الشبهين عملنا بالشبهين وقلنا لا يبقى
قطعيا ولكن يصح التمسك به وإذا كان دليل الخصوص مجهولا فينعكس الحكم لأن رعاية شبه الاستثناء تقتضي
أن لا يصح التمسك بالعام أصلا لأن جهالة المستثنى توثر في جهالة المستثنى منه والمجهول لا يفيد شيئا ورعاية شبه
الناسخ تقتضي أن يبقى العام قطعيا لأن الناسخ المجهول يسقط بنفسه فلرعاية الشبهين عملنا بالعام
هنا أيضا بين بين وقلنا لا يبقى قطعيا ولكن يصح التمسك به كما ذكرنا

في معنى العام بل يكفي انتظام جمع من المسميات وأما عند من اشترط الاستغراق فيه فيكون الجمع

المنكر واسطة بين الخاص والعام على ما ذكر في التوضيح والآخر مثاله قوم ورهط فان القوم صيغة مفرد

بدليل انه يثنى ويجمع [illegible] اقوام لكنه بحسب المعنى لجماعة لانه يطلق على الثلثة الى العشرة كما ان الرهط

يطلق الى التسعة ولكن يشترط في اطلاق لفظ القوم ان يكون الآحاد متميزة وانما يصح الاستثناء لواحد في

قولك جاءني القوم الا زيدا باعتبار ان مجيء المجموع لا يكون الا باعتبار مجيء كل واحد بخلاف ما اذا قيل يطيق

رفع هذا الحجر القوم الا زيدا لان الحكم فيها متعلق بالمجموع من حيث هو المجموع ولهذا صح عشرة الا واحدا ولا

يصح العشرة زوج الا واحدا [illegible] وما يحتملان العموم والخصوص [illegible] يعني انهما في اصل الوضع للعموم

يستعملان في الخصوص [illegible] القرائن [illegible] وما قيل ان المخصوص [illegible]

في الاخبار [illegible] في [illegible] الاصل [illegible] ان يكون

[illegible] كما في قوله [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] العقل [illegible] في الدار [illegible]

كالا زيد [illegible] في غيرها [illegible] واذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاءوا [illegible]

لكن [illegible] عامة وذلك لان معناه كل من شاء العتق من عبيدي فهو حر [illegible] نفسها عامة و

[illegible] البيان فان شاء الكل [illegible] العموم [illegible]

[illegible] اذا قال [illegible] من عبيدي [illegible] الى المخاطب فان [illegible]

ان [illegible] الا واحدا [illegible] لان كلمة من [illegible] التبعيض [illegible]

اذ [illegible] وكذا المشيئة صفة خاصة [illegible] من التبعيض في كل من

المثالين [illegible] في المثال الاول كل من [illegible] المثال الثاني [illegible] فيعتق الكل [illegible]

والمثال الثاني [illegible] الكل [illegible] البعض [illegible] الكل [illegible]

[illegible] ان قال

شبهة ما لاستثناء المجهول لانه اذا كان دليل الخصوص مجهولا فظاهر انه كالمجهول في الاستثناء وان كان معلوما فالتعليل الصحيح ولا

وان كان الاستثناء في نفسه محتملا للتعليل [illegible] كالبيع الصفقة [illegible] عبد بثمن واحد كما يسمى هذا المذهب

بمسئلة فقهية مذكورة فانه اذا باع العبد والحر بثمن واحد بان يقول بعتهما بالالف فالحر لا يدخل في البيع

فيكون استثناء ويبقى العبد بالحصة من الالف فالحر لا يدخل تحت العقد وهو [illegible] الثمن بخلاف ما اذا فصل

الثمن بان يقول بعت هذا بخمس مائة وهذا بخمس مائة فانه يجوز عندهما خلافا لابي حنيفة فانه يجعل قبول البيع في الحر شرطا

لقبول البيع في العبد [illegible] يبقى كما كان [illegible] لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء

هو المذهب الثالث [illegible] في حق العام ما بقي انه قطعيا كما كان [illegible] بالناسخ فقط من حيث استقلال

الصيغة [illegible] الاستثناء [illegible] فان كان دليل الخصوص معلوما [illegible] الناسخ المعلوم لا يؤثر

في تغيير الباقي من الافراد والعبد [illegible] المجهول يسقط بنفسه ولا يؤثر [illegible] التعليل

نقضا كما اذا باع عبدين [illegible] احدهما قبل التسليم [illegible] مسئلة فقهية مذكورة فانه اذا باع عبدين

بثمن واحد بان يقول بعتهما بالالف فمات احد العبدين قبل التسليم يبقى البيع في الآخر بحصته من الالف لانه بيع بالحصة

بقاء [illegible] لانه انفسخ البيع في العبد الميت بعد انعقاده [illegible] مذكور في التوضيح وغيره ولم

يذكر المصنف [illegible] وان دليل الخصوص ان كان مجهولا يسقط الاحتجاج به على ما قاله الكرخي وان كان معلوما فكالاستثناء

وهو القابل للتعليل فيبقى العام قطعيا على ما كان قبل ذلك [illegible] لما فرغ المصنف عن بيان تخصيص العام شرع في بيان

ذكر الفاظه فقال والعموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال وقوم يعني ان العام على

نوعين احدهما ما يكون الصيغة والمعنى كلاهما عاما دالا على الشمول بان يكون الصيغة صيغة جمع والمعنى

مستوعبا في الفهم منه والآخر ان لا تكون الصيغة دالة على العموم ويكون المعنى مدلولا بالاستيعاب [illegible]

لان [illegible] المعنى عن اللفظ العام الموضوع [illegible] الا بالتخصيص [illegible] فالاول مثاله رجال ونساء

وغيرهما من الجموع المنكرة والمعرفة [illegible] والكثرة لكن في القلة من الثلثة الى العشرة وفي الكثرة قيل من الثلثة

وقيل من العشرة الى ما لا يتناهى لكن هذا مختار فخر الاسلام لانه لا يشترط الاستيعاب في الاستغراق

ذلك الفعل المراد وكلا كلمتين وان دخلوا افرادى استحق النفل الاول خاصة لا بجماعة ... اولى

كل من الشرط ... بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ... والجواب ... الا انه ... بمعنى كل ... لانه

لو كان كذلك كان للكل نفل تام في صورة ما دخلوا معا بل هو مجاز عن السابق في الدخول واحدا كان

او جماعة فيكون للجماعة نفل واحد كما هو للاول الواحد كما هو مجاز والاولى ان يقال ان الغرض من

هذا الكلام ... الشجاعة ... فاذا ... جماعة ... فاستحقاق الواحد

بالطريق الاولى ... النفل لانه ... الشجاعة ... كلمة كل ... الشخص ... اذا قال

كل من دخل الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا ... نفل تام ... لان كلمة

كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الداخلين ... الى من ...

من الناس ... لو دخل عشرة فرادى كان النفل للاول خاصة لانه الاول من كل ... كل يحمل ...

الخصوص ... النفل ... قال من دخل الحصن اولا فله من النفل كذا ... عشرة معا ...

... الاول ... سابق ... دخل ... الا ... في

... في تعيين ... اولا ... كلمة كل ... فلا ... الاول ... عشرة

يستحق الاول النفل خاصة دون الباقين ... بيان ... واحد ... او

... الآخر ... في ... الاول ...

... الفرد ... المتقدم على ... الفرد الذي لم يتقدمه ... ما ...

الفرد المتعين لا يكون لا كذلك ... يتضمن معنى ... كان ... في الاول

الداخل وقولنا الاول ... الداخل ... الا ... تعالى

قوله تعالى اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب ... الذي جاء به موسى ...

بشر ... ما كان ... قل من انزل الكتاب ...

... الايجاب ... في الاثبات ...

لا يشترط أن يكون ما في البطن غلاما وقد كانت جارية فولدت غلاما وجارية لم تعتق لكون كلمة ما عامة لأن المعنى إن كان جميع
ما في بطنك غلاما فأنت حرة ولم يكن كذلك بل كان البعض ما في بطنها غلاما والبعض جارية فلم
يوجد الشرط لا يقال تخصيصه ينبغي أن يجب قراءة جميع ما تيسر من القرآن في الصلاة عملا بقوله تعالى
فاقرؤوا ما تيسر من القرآن لأنا نقول بناء الأمر على التيسير ينافي ذلك وقد يجيء بمعنى من مجازا كقوله تعالى
والسماء وما بناها ومن علي ما ذكر ولهذا يدخل في صفحا من بعض القول بأنه
فنحو اسم الكرم ... قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم أي الطيبات لكم وكل للإحاطة على سبيل الأفراد أي
كان كل فرد ... ليس بمجموع الأفراد وهي تصحب الأسماء فتعمها أي تدخل على الأسماء فتعمها ولو دخلت الأفعال
لا يعمها لأنها وضعت لأن تكون للأسماء فإن كل امرأة أتزوجها فهي طالق يحنث بتزوج كل امرأة
ولا يقع الطلاق على امرأة واحدة مرتين ولما كانت كلمة كل للعموم يدخلها فإن دخلت على المنكر أوجبت
عموم أفراده لأنه يدل ... وإن دخلت على المعرف أوجبت عموم الأجزاء لأنه يدل ... عرفا ولهذا لو قال
أنت طالق كل تطليقة يقع الثلث وإن قال كل التطليقة يقع واحدة حتى فرقوا بين قولهم كل رمان مأكول وكل
الرمان مأكول بالصدق في الأول والكذب في الثاني لأن معنى الأول كل فرد من الرمان مأكول
أي مأكول وهو صادق ومعنى الثاني كل جزء الرمان مأكول وهو كذب لأن القشر لا يؤكل قط وإذا
وصلت بما أوجبت عموم الأفعال بأن يقول كلما تزوجت امرأة فهي طالق فمعناه كل وقت أتزوج امرأة فهي
طالق فيقع الطلاق على عموم التزويجات ويثبت عموم الأسماء فيه ضمنا لأن عموم التزوج لا يكون إلا بعموم
النساء فيحنث بكل تزوج سواء تزوج امرأة مرارا أو تزوج امرأة بعد امرأة كعموم الأفعال في كل أي كما
أن عموم الأفعال يثبت في لفظ كل ضمنا لعموم الأسماء بالعكس كلمة كلما وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون
الانفراد كما كان لفظة كل فيعتبر جميع ما يصدق عليه ما بعده مجتمعة معا حتى إذا قال جميع من دخل
هذا الحصن أولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا أن لهم نفلا واحدا بينهم جميعا والنفل ما يعطيه
الإمام زائدا على سهم الغنيمة فإن دخل عشرة معا في صورة الجميع يكون النفل مشتركا بينهم

كقوله والله لا اكلم الا رجلا كوفيا مثال لعموم النكرة الموصوفة فان رجلا كان نكرة في الاثبات خاصة بكل
واحد لو لم يتكلم بقوله كوفيا فيحنث ان كلم رجلين ولما قال كوفيا عم جميع رجال الكوفة فلا يحنث بكلام كل
من كان من رجال الكوفة وقوله والله لا اقرب الا يوما اقربكما فيه مثال ثان لعموم النكرة الموصوفة وهو خطاب
لامرأتيه فان قوله يوما نكرة موضوعة ليوم واحد فلو لم يصف بقوله اقربكما فيه لكان موليا بعد قربان اليوم
واحد لان هذا ايلاء مؤبد وليس موقتا باربعة اشهر حتى ينقض الاشهر الاربع سوى يوم واحد ولما وصفه بقوله اقربكما
فيه لم يكن موليا ابدا لان كل يوم تقربهما فيه يكون مستثنى من اليمين بهذه الصفة العامة فلا يحنث
وكذا اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه فانهم يعتقون مثال ثالث لكون النكرة عامة بعموم
الوصف على سبيل التشبيه للقاعدة فان قوله اي عبيدي ليس بنكرة نحوية لكونه مضافا الى المعرفة لكن
يشبه النكرة في الابهام ووصف بصفة عامة وهو ضربك فيعم بعموم الصفة فيعتق كل منهم ان ضربوا
المخاطب جملة مجتمعين او متفرقين بخلاف ما اذا قال اي عبيدي ضربته فهو حر باضافة الضرب الى المخاطب
وجعل العبيد مضروبين فانهم لا يعتقون كلهم اذا ضرب المخاطب جميعهم بل ان ضربهم بالترتيب عتق
الاول لعدم المزاحم وان ضربهم دفعة فبتخيير المولى في تعيين واحد منهم ووجه الفرق على ما قالوا هو ان
الاول وصفه بالضاربية فيعم بعموم الصفة وفي الثاني قطع عن الصفة لكونه مسندا الى المخاطب دون
اي فلا يعم [illegible] الى ان يتحصل خصوص واعترض عليه بانكم ان اردتم الوصف النحوي فليس شيء من المثالين
من قبيل الوصف لان ايا موصولة او شرطية وان اردتم الوصف المعنوي ففي كل من المثالين حاصل لانه في
الاول وصفه بالضاربية وفي الثاني بالمضروبية الا ترى ان في قوله الا يوما اقربكما فيه وصف اليوم
مع ان اليوم وقع مفعولا فيه لا فاعلا فينبغي ان يكون في المفعول به كذلك وقد يجاب بان الضرب يقوم بالفاعل
فلا يقوم بالمضروب والمفعول به فانه لا يتوقف الفعل عليه بخلاف اليوم فانه مفعول فيه فانه جزء من
الفعل لانه عبارة عن الحدث مع الزمان فيستلزم الزمان ويحصل في الفرق بينهما ان في الصورة الاولى
لما علق العتق بضرب العبيد يسارع كل منهم الى ضربه لاجل عتقه فلا يمكن التخيير فيه من المولى بلا مرجح

لكونها مطلقة اى اذا لم تكن تحت النفى بل كانت فى الاثبات فتكون خاصة لفرد واحد غير معين لكنها مطلقة بحسب الاوصاف كما اذا قلت اعتق رقبة يدل على عتق رقبة واحدة محتملة لاوصاف كثيرة بان يكون سوداء او بيضاء او غير ذلك واذا قلت جاءنى رجل فهم منه مجئ واحد منهم مجهول الوصف وليس المراد بالمطلق هو الدال على الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة بل هى الدالة على الوحدة من غير تعيين ولا دلالة على تعيين الاوصاف وهو الذى يعبر الشافعى رح فى الجملة عامة وهو معنى قوله وعند الشافعى رح العموم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة فى الكفارة فانه يقول ان لفظ رقبة فى قوله تع فتحرير رقبة عام متناول للمؤمنة والكافرة والسوداء والبيضاء والزمنة والمجنونة والعمياء والمدبرة وغيرها وقد خصت منها الزمنة والمدبرة ونحوها بالاجماع فاخص منها الكافرة بالقياس عليها ونحن نقول ان التخصيص فرع العموم ليس تخصيصا بل هو غير داخل تحت الرقبة المطلقة فوات جنس المنفعة والرقبة المطلقة ما يكون سليمة عن العيب والمدبرة غير مملوكة من وجه فلا يتناولها اسم الرقبة ولا ينبغى ان يقاس عليه الكافر فى التخصيص ولنا فى هذا المقام ضابطتان احديهما ان المطلق يجرى على اطلاقه والثانية ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل فالاول فى حق الاوصاف كالايمان والكفر والثانى فى حق الذات كالزمانة والعمى وقال صاحب التلويح ان هذا نزاع لفظى اذ لا يقول الشافعى رح بتحرير الرقبات فى الظهار وانما يقول بتحرير رقبة واحدة فقط ونحن ما قلنا الا بعموم الاوصاف فسواء ان يسمى هذا اطلاقا او عموما والنكرة الموصوفة بصفة عامة تعم كما فى المستثنى الا انه نبه على ما سبق كانه قال فى الاثبات تختص الا اذا كانت موصوفة بصفة عامة فانها تعم لكل ما وجدت فيه هذه الصفة وانما قيد بها خاصية فى اخراج ما عداها ... فى الاستعمال ... الصفة هو الخصوص والتقييد بحسب الظاهر ولهذا لم تكن عامة اذا كانت تلك الصفة فى نفسها خاصة كقولك والله لا اكلم الا رجلا ولد فى فلان الوالد لا يكون الا واحدا ولكن هذا الاصل اكثرى لا كلى فلا يفيد التعميم بدون الصفة كما فى قوله تعالى قول معروف خير من صدقة وقوله علمت نفس ما احضرت علمت نفس ما قدمت وقد تخصص بالصفة كما قال ام الدال لا تزوجن امراة كوفية حتى يحنث بتزوج امراة واحدة وشمل قولك ما عيت رجلا عالما

الاولى لتعيينه بنوع تعيين لم يتحقق فيها نكارة والمقصود حصل فيه والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية
عين الاولى لان اللام للعهد في معهود مذكور فيما سبق ومثال ما يتحقق فيه الامران قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا فان العسر اعيد معرفا فيكون الثاني عين الاول واليسر اعيد منكرا فيكون غير الاول فعلم ان
مع كل عسر واحد يسرين ويؤيده قول ابن عباس مرويا عن النبي عليه السلام لن يغلب عسر يسرين قال الشارح
فسره اذا اعيدت نكرة كانت الثانية في الشرح تفسير يسرين اذا ذكر فيه فرح وقال شيخ الاسلام عندي في هذا
المقام نظر لانه يحتمل ان تكون الجملة الثانية تاكيدا للاولى كما ان قولنا ان مع زيد كتابا ان مع زيد كتابا لا يدل
الى ان معه كتابين فيكون العسر واحدا واليسر واحدا واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لانها لو كانت
عين الاولى لتعينت بالاشارة معرفة لما علم وجوده ولم يوجد لعدم الاشتمال في البعض فقد جعلوا في مثال ما اذا اقر
بالف مقيد بصك بحضرة شاهدين في مجلس ثم بالف مقيد بصك بحضرة شاهدين آخرين في مجلس آخر يكون
الثاني غير الاول ويلزمه الفان ثم ينبغي ان يعلم ان هذا انما هو عند الاطلاق وخلوه عن القرائن والا فقد يعاد
النكرة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل
الكتاب على طائفتين من قبلنا فالكتاب الاول القرآن والثاني التوراة والانجيل وقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة
كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي
انزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة
كقوله تعالى انما الهكم اله واحد ... انتهى ما ينتهي اليه التخصيص
ولكان ينبغي ان يذكر في مباحث التخصيص ... على بيان الفاظ ... وما ينتهي اليه التخصيص
ثم كان ما ينتهي ... نوع الاول الواحد فيما هو ... والاقرب
وانتهى ... المعرف باللام ... كالجمع المعرف باللام ... عن الواحد لغير الفاظ
من ... كالمرأة والنساء ... فالمرأة مفرد لفظه معرفة باللام ... والجمع
... والنوع الثاني الثلثة فيما كان جمعا ...

فيهم بخلاف الصورة الثانية فانه علق فيها على ضرب المخاطب فلا ينبغي ان يقتصر بهم جميعا العتق فيخير المولى في تعيين من يعتق منهم

وكذا اذا دخلت لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد اوجبت العموم كما ان النكرة اذا وصفت

بصفة عامة تعم كما سياتي وقد دخلت لام المعرفة في صورة لا يستقيم التعريف العهدي اوجبت العموم سواء كان

العموم للجنس كما ذهب اليه فخر الاسلام تابعا [illegible] او للاستغراق كما ذهب اليه اهل العربية وجمهور الاصوليين وفيه

تنبيه على ان العهد هو الاصل في اللام واذا لم يستقم العهد يصار الى معنى آخر سواء كان العهد خارجيا او ذهنيا

كما ذهب اليه البعض وقيل العهد الخارجي فقط فانه الاصل في التعريفات والعهد الذهني في المعنى كالنكرة

فان لم يستقم العهد بان لم يكن ثمة فرد معهود او لم يتقدم ذكره فيما سبق حمل على الجنس فيحتمل الادنى ويحتمل الكل على

قابلية المقام او على الاستغراق فيجب الكل تعيينا كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا

وعملوا الصالحات فقوله الصالحات [illegible] والاية [illegible] اذا دخلت على الجمع

عملا بالدليلين [illegible] على قوله اوجبت العموم [illegible] اذا كان [illegible] اللام في المفرد واما اذا كان

الجمع [illegible] فلا يكون قبله الثلث [illegible] فائدة او لا عهد [illegible]

والجنس فيصح ان يحمل على الجنس ليكون ما دون الثلثة معمولا للجنس وما فوقه للجمع فيتحقق [illegible]

واحدة اذا حلف لا يتزوج النساء ولو كان بمعنى الجمع باقيا لما حنث بما دون الثلثة ومثله قوله تعالى

لا يحل لك النساء من بعد وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فيكتفي بالصرف الى

الفقراء والمساكين وعند الشافعي رحمه الله لا بد ان يصرف الى الفقراء الثلثة والمساكين الثلثة عملا بالجمع

[illegible] بما قيل في هذا المقام وفيه تامل ثم انه لما ذكر افادة النكرة والمعرفة التعميم ورد في التقرير بيان

ما ورد النكرة المعرفة في مقام واحد وان لم يكن في الكتب مباحث العام فقال والنكرة اذا اعيدت

معرفة كانت الثانية عين الاولى وهذا لا يتصور الا في التعريف باللام او الاضافة دون الاعلام فقوله

فاذا اعيدت باللام كان على الاشارة الى ما سبق فيكون عينه كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا

فعصى فرعون الرسول واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لانها لو كانت عين الاولى

لاجل العمل لا العلم القطعي كما انا ملنا في [illegible] والاول [illegible] المشترك

باهر والثالث بانه يعني الجميع [illegible] فقال [illegible] بالعموم [illegible] [illegible]

وتحقيقه ان المعنى ان كان هو العدم فهو الجنس [illegible] [illegible] مع

ولا الجميع ولا المنتقض وان كان ابهام العدم ففي [illegible] باليقين [illegible]

وان كان مجملا للاحتمال في [illegible] او فقد [illegible] [illegible] مقام الا

عموم له اي للمشترك عندنا فلا يجوز ارادة معنييه [illegible] ان معا

كما في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي [illegible] وقد

اريد بلفظ واحد وهو قوله يصلون [illegible] [illegible] والملائكة لا

يصح ذلك الا باخذ معنى عام شامل للكل وهو الاعتناء [illegible] حول

لشانه يا ايها الذين آمنوا اعتنوا انتم لشانه وذلك الاعتناء من الله [illegible] [illegible]

المؤمنين [illegible] ومحل النزاع انه هل يجوز ان يراد بلفظ [illegible] في زمان [illegible] وان

يكون مرادا [illegible] المتكلم [illegible] لا يجوز ذلك لان الواضع [illegible] [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] [illegible] [illegible]

ان يكون كل منهما مرادا [illegible] [illegible]

انه [illegible] يكون [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] [illegible] ان يكون [illegible]

بينهما انضا [illegible] [illegible] بالاجماع وكذا لا يجوز ارادة [illegible] [illegible] بالاتفاق وتحقيق

[illegible] في التلويح ثم ذكر [illegible] المأول [illegible] والاول [illegible] [illegible]

[illegible] المشترك [illegible] ترجح احد معنييه على الآخر فهو مشترك [illegible] [illegible]

ذلك المشترك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى

الصيغة [illegible] [illegible] وانما قيد بقوله [illegible] المشترك لان المراد [illegible] [illegible] الذي

وفي شرح منار لصاحب ... الامام الحنفي او يلحق به فيما كان بمعنى فقط كقوم ورهط انما ينتهي تخصيصه الى

الثلثة لان الجمع الصحيح باجماع اهل اللغة فلو لم يبق تحته ثلثة افراد لغا به اللفظ عن مقصوده وقال بعض اصحاب

الشافعي رح وما لك رح ان اقل الجمع اثنان فينتهي التخصيص اليه تمسكا بقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة فاجاب

عنه المصنف رح بقوله وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا فان في باب الميراث

للاثنين حكم الجماعة استحقاقا وحجبا فان للبنتين والاختين الثلثين كما للبنات والاخوات ويحجب الاخوان الام من الثلث

الى السدس كالاخوة الثلثة والوصية اخت الميراث في كونها استحقاقا بعد الموت وتتبع الميراث تبعية الكل

للفرض فان اوصى لموالي فلان وله مولان او لاخوة زيد وله اخوان يستحقان الكل وعلى سنة تقدم الامام

اي اذا كان المقتدي اثنين يتقدم عليهما الامام كما يتقدم على الثلثة خلافا لابي يوسف رح فانه عنده يتوسطهما

وذلك لان الامام مستوى الجماعة كلها الا في الجمعة فان فيها تشترط ثلثة رجال سوى الامام خلافا لابي يوسف رح

او عنده يكفي اثنان سوى الامام فلم يذكر المصنف الجواب الثالث الذي ذكره غيره وهو انه محمول على المسافرة

لابتداء الاسلام فانه عليه السلام نهى اولا عن مسافرة الواحد والاثنين لضعف الاسلام وغلبة الكفار فقال عليه

السلام الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب اي جماعة فكان فيه ثم لما قوي الاسلام رخص للاثنين وبقي

الواحد على حاله فقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وباقي ... مذكورة في المطولات

لما فرغ عن بحث العام شرع في بيان المشترك فقال واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل

اراد بالافراد ما فوق الواحد ليتناول المشترك بين المعنيين فقط وهو يخرج الخاص وقوله مختلفة الحدود يخرج العام

على ما مر وقوله على سبيل البدل لبيان الواقع او احتراز عن قول الشافعي رح انه على سبيل الشمول لما سيأتي وقيل

انه احتراز عن لفظ الشيء فانه باعتبار كونه لمعنى الموجود مشترك معنوي خارج عن هذا المشترك وباعتبار كون افراده

مختلفة الحقائق داخل في المشترك اللفظي كالقرء لمعنى الحيض والطهر فانه مشترك بين هذين المعنيين المتضادين لا

يجتمعان فحمله الشافعي رح على الطهر وابو حنيفة رح على الحيض كما عرفت وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه

للعمل يعني التوقف ... عن اعتقاد معنى معين من المعاني والتأمل لاجل ترجيح البعض لوجه لا ... بل

بأن يكون بينه مجمل [illegible] فلا حاجة الى ان يبنى على احتمال التأويل والتخصيص كما ذكره بعضهم ولما [illegible] هذه الاحتمالات الى [illegible]

الظاهر الذي هو دونه او الى بيان المتكلم ولكن مثل هذه الاحتمالات لا تقدر بالقطعية واما النص فان [illegible]

على النص [illegible] احتمال التأويل والتخصيص [illegible] القطع وكذا الاحتمال [illegible] النبي عليه السلام [illegible] قطعيتها قاطع

بفعل النبي عليه السلام او بقوله [illegible] او بما يراد [illegible] زيادة [illegible] التخصيص والتأويل كما [illegible]

وجوب [illegible] احتمال النسخ اي حكم [illegible] احتمال [illegible] في زمن النبي عليه السلام [illegible]

محكم لا يحتمل النسخ واما المحكم فما احكم المراد به من احتمال النسخ والتبديل [illegible] الا [illegible]

الحكم [illegible] احتمال [illegible] احتمال النسخ [illegible] احتمال النسخ المعنى في ذاته كالآيات

[illegible] النبي [illegible] المحكم [illegible]

ذكر فيما سبق [illegible] ان المحكم ازداد [illegible] على المفسر [illegible] احتمال التأويل

والنسخ [illegible] احتمال [illegible] التخصيص والنسخ [illegible]

[illegible] في افادة اليقين ثم شرع في بيان [illegible] كقوله [illegible] الظاهر

[illegible] في بيان [illegible] الكفار [illegible]

البيع [illegible] البيع [illegible] الربوا [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

في [illegible] كلهم اجمعون [illegible] احتمال [illegible]

في [illegible] الملائكة [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] احتمال التخصيص [illegible]

التأويل [illegible] احتمال [illegible]

[illegible] في بيان [illegible]

[illegible] احتمال [illegible]

بعد التفسير والا ما سمي مشكلا والمجمل اذا زال خفاؤه بدليل ظني كخبر الواحد يصير مؤولا ولكنه من اقسام البيان في
المراد لبيان الشارع المطلق لغات تحتمل ان يحصل تفسيره بخبر الواحد او القياس ونحوه فلا يلتبس انه لا يسمى مؤولا اذ لا يحصل تأويل
بخبر الواحد بل بالقياس فقط ثم الترجيح في المشترك فلا يكون بالتأمل في الصيغة وقد يكون بالتأمل في السياق
كما قلنا في القرء بالنظر الى الصيغة بالنظر الى تلته وقد يكون بالنظر الى السياق كما في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث فيعلم انه من الحلال في قوله احلنا والقاسم انه من المجمول وحكمه اي المؤول وجوب العمل به على احتمال الغلط اي حكم المؤول
العمل كما جاز تأويل المتشابه مع احتمال انه غلط ويكون الصواب الجانب الآخر والحاصل انه ظني وجب العمل به غير قطعي
العلم فلا يكفر جاحده ثم شرع في التقسيم الثاني فقال واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته اي
لا يحتاج الى الطلب والتأمل بل كما في سماعها تماما ولا يراد على الصيغة شيء آخر من السوق ونحوه كما في النص فخرج
بهذا كله من قوله بصيغته المشكل والمشترك والخفي بذا كون السامع من اهل اللسان وزيد لفظ الكلام اشارة الى ان هذا
التقسيم فيما يتعلق بالكلام كما ان الاول فيما يتعلق بالكلمة والمراد من الظهور في قوله ظهر
اللغوي فلا يرد ان هذا تعريف الشيء بنفسه وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه على سبيل القطع واليقين حتى صح اثبات
الحدود والكفارات بالظاهر الا ان غايته احتمل المجاز وهو احتمال بعيد ناشئ من دليل فلا يعتبر واما النص فما ازداد
وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة يعني يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بسبب ان المتكلم ساق
ذلك النظم لذلك المعنى لا بمجرد فهمه من الصيغة والمشهور فيما بين القوم ان في النص يشترط السوق وفي الظاهر
عدم السوق فيكون بينهما مباينة فاذا قيل جاءني القوم كان نصا في مجيء القوم واذا قيل رأيت فلانا حين
جاء القوم كان نصا في الرؤية ظاهرا في مجيء القوم ولكن ذكر في عامة الكتب ان الظاهر اعم من ان يشترط فيه
السوق ولا والنص يشترط فيه السوق البتة وكذا حال كل قسم فوقه من المفسر والمحكم فان كل قسم اعلى من بعض يشترك
فيه ما هو الادنى في الاعلى فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل هو في حيز
المجاز اي حكم النص وجوب العمل بالمعنى الذي وضح منه مع احتمال تأويل كان في حيز المجاز وهذا الاحتمال
قد يكون فيما يحتمل التخصيص بان يكون عاما يحتمل التخصيص وقد يكون في غيره بان

لهم شهادة ابدا فكان بالاول مفسرا يقتضي قبول شهادة محدود في القذف بعد التوبة لانه صار عدلا

حينئذ والثاني محكما يقتضي بعدم قبولها لوجود التأبيد فيه صريحا فاذا تعارض بينهما يحمل على المحكم كذا في

كتب الاصول وما قيل انه لم يوجد مثال تعارض المفسر مع المحكم فمن قلة التتبع ثم ان المصنف ذكر مثال تعارض النص

مع المفسر من المسائل الفقهية على سبيل التفريع فقال فقلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة وليس بنكاح لان

قوله تزوج نص في النكاح لكنه يحتمل تأويلا ان يكون نكاحا الى اجل فيكون متعة وقوله الى شهر مفسر في معناه

لا يحتمل الا كونه متعة فيحمل على المتعة ولكن لا يخلو هذا من المسامحة لان قوله الى شهر متعلق بقوله تزوج وليس

كلاما مستقلا بنفسه حتى يكون مفسرا معارضا فكأنه لو اوان هذا الكلام دائر بين كونه نكاحا او

كونه متعة فرجحت المتعة ثم بعد الفراغ عن بيان الاقسام الاربعة شرع في مقابلاتها فقال واما الخفي فهو ما خفي

مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب يعني ان الخفي اسم لكلام خفي مراده بسبب عارض نشأ من غير الصيغة

اذ لو كان منشأ الخفاء الصيغة لكان فيه خفاء زائد ويسمى بالمشكل والمجمل فلا يكون مقابلا للظاهر الذي هو ادنى

ظهورا فان كلا منهما اول مراتب الخفاء ومرتبة الاصل في الظهور فاذا كان في الظاهر ادنى ظهور فلا بد ان

يكون في الخفي ادنى خفاء وكذا القياس فلا ينال مراده الا بالطلب فصار كمن اختفى في المدينة بنوع حيلة

فاذا ضاعت من غير تغيير لباسه وهيئته ثم في قوله بعارض غير الصيغة مسامحة والاظهر ان يقول لعارض من غير

الصيغة كما في عبارة شمس الائمة الحلواني وقوله لا ينال الا بالطلب فيه احتراز بل بيان للواقع

تأكيد للخفاء وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان فيظهر المراد به اي حكم الخفي النظر فيه

اولا ليعلم ان اختفاءه لاجل زيادة المعنى فيه على الظاهر او نقصانه فيه ليظهر المراد ويحكم في الثاني

بحسب ما يعلم من الظاهر فالحكم في النقصان قطعا كآية السرقة في حق الطرار والنباش فان قوله تعالى

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ظاهر في حق وجوب قطع اليد لكل سارق خفي في حق الطرار والنباش لاختصاصهما

باسم آخر غير السارق في عرف اهل اللسان فتأملنا فوجدنا ان اختصاص الطرار باسم آخر لاجل زيادة

في معنى السرقة فان السرقة هو اخذ مال المحترم خفية وهو يسرق ممن هو يقظان قاصد حفظ المال بضرب

علی انه استفسار منقطع او يبتنى على التعقيب وقد الا انه تضمن احتمال النسخ فينبغي ان يكون مثالا للمحكم لان اصل هذا
الكلام كان محتملا للنسخ وانما ارتفع هذا الاحتمال لعارض كونه خبرا فلا ضير فيه ولهذا قال في التوضيح ان الاولى
في مثال المفسر قوله تعالى فقاتلوا المشركين كافة لانه من احكام الشرع بخلاف قوله تعالى فسجد الملائكة فانه من
الاخبار والمفسر قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم مثال المحكم لان النص في مفهومه لم يحتمل التاويل والنسخ اذ هو من
باب العقائد في بيان التوحيد والصفات لما لم يكن هذا من احكام الشرع قال صاحب التوضيح ايضا
ان الاولى في مثال المحكم قوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة لانه من باب الاحكام ولم يحتمل النسخ
لما فيه من التأبيد او ما يدل على التأبيد فيظهر التفاوت عند التعارض بظهور الاولى في مقتضاها من الاعلى كما هي
لا يظهر التفاوت بين هذه الاربعة في القطعية وقطعية لان كلها قطعية وانما يظهر التفاوت عند التعارض فيعمل
بالاعلى ويترك الادنى فاذا تعارض بين الظاهر والنص يعمل بالنص واذا تعارض بين النص والمفسر يعمل بالمفسر واذا تعارض
بين المفسر والمحكم يعمل بالمحكم ولكن هذا التعارض انما هو التعارض الصوري لا الحقيقي لان التعارض الحقيقي هو التضاد بين الحجتين
على سواء لا مزية لاحدهما وهيهنا ليس كذلك مثال تعارض الظاهر مع النص قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
مع قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان الاول ظاهر في حل جميع المحللات من غير قصر على
الاربعة فينبغي ان يحل الزائدة عليها والثاني نص في انه لا يجوز التعدي عن الاربعة لانه سيق لاجل العدد فتعارض
بينهما فترجح النص ويقتصر عليها وقيل الاول نص في حق اشتراط المهر والثاني ظاهر في عدم اشتراطه لانه ما
سيق لذكره والمطلق عنه فاذا تعارض بينهما فيترجح النص بحسب المال ومثال تعارض النص مع المفسر قوله عليه السلام المستحاضة
تتوضأ لكل صلوة مع قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فالاول نص يقتضي الوضوء الجديد لكل
صلوة اداء كان او قضاء فرضا كان او نفلا لكنه يحتمل تاويل ان يكون اللام بمعنى الوقت فيكفي الوضوء الواحد
في كل وقت فتؤدي به ما شاءت من فرض ونفل والثاني مفسر لا يحتمل التاويل لانه صريح في ان لفظ الوقت فسير
صريحا فاذا تعارض بينهما صار الى ترجيح المفسر فيكفي الوضوء الواحد لكل وقت مرة واحدة والشافعي رحمه الله
ذهب الى الحديث الاول ومثال التعارض المفسر مع المحكم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مع قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة

البيان [illegible] عدم [illegible] فانا لما علمنا ان [illegible] في صفا القارورة وبياض [illegible]

[illegible] واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار

ثم الطلب ثم التأمل [illegible] ازدحام المعاني عبارة عن [illegible] اللفظ من غير رجحان لاحدها كما في [illegible]

المشترك [illegible] كما في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا [illegible]

[illegible] فهو [illegible]

والخفي والمشكل فخرج [illegible] فان الخفي [illegible] يدرك [illegible] المشترك والمشكل

بالتأمل [illegible] بخلاف المجمل فانه يحتاج الى [illegible] ثم الطلب [illegible]

التأمل [illegible] الا [illegible]

زيادة خفاء على المشكل [illegible] المفسر [illegible] ثم لما علم المجمل [illegible] خرج

المتشابه لانه [illegible] حقيقة [illegible] اعتقاد حقيقته [illegible] المراد والتوقف [illegible]

ببيان المجمل [illegible] كالصلوة والزكوة في قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فان الصلوة [illegible]

[illegible] فاستفسر [illegible] فبينها النبي [illegible]

الصلوة [illegible] القيام والقعود والركوع والسجود [illegible]

[illegible]

[illegible] فيها النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الربوا [illegible]

[illegible] الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير [illegible] والذهب بالذهب [illegible]

[illegible]

فيحد ويقطع لتغريره وخفي قصا في النباش لأجل نقصان معنى السرقة فيه لأنه يسرق من الموتى الذي لا يحفظ

ولا قصد للحفظ فيه فلا يحكم بالقطع إلى الطرار لأجل الزيادة فيه بل لأجل النقص ولم يتعد إلى النباش لأجل النقصان

ولو كان القبر في بيت مقفل لا يقطع النباش لما ذكرنا وقيل يقطع لوجود الحرز بالمكان إن لم يوجد بالحافظ

وهذا كله عندنا وقال أبو يوسف والشافعي رح يقطع النباش على كل حال لقوله عليه السلام من نبش قطعناه فما هو محمول

على السياسة لما يروى عنه عليه السلام لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة أهل المدينة وأما المشكل فهو الداخل في

أشكاله الذي اشتبه في أمثاله كرجل غريب اختلط بسائر الناس فيعرف بالتأمل فيه زيادة خفاء على الخفي

النص الذي فيه زيادة خفاء على الخفي فلهذا احتيج إلى النظر والطلب ثم التأمل قال وحكمه اعتقاد الحقية فيما

هو المراد ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد أي حكم المشكل اعتقاد الحقية فيما

المراد كالمجمل واستماع الكلام ثم الإقبال على الطلب أي الذي يستعمل هذا اللفظ ثم التأمل فيه

بمراد فيتبين المراد ومثاله قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم فإن كلمة أنى مشكل يجيء بمعنى

كما في قوله تعالى أنى لك هذا أي من أين لك هذا الرزق الآتي كل يوم وتارة بمعنى كيف كما في قوله تعالى أنى يكون لي

غلام فاشتبه هنا أنه بأي معنى هو فإن كان بمعنى أين يكون المعنى من أي مكان شئتم

قبلا أو دبرا فيحل اللواطة مع امرأته وإن كان بمعنى كيف فيكون المعنى بأي كيفية شئتم قائما أو قاعدا أو مضطجعا

على تعميم الأحوال دون المحال فتأملنا في الآية فعلمنا أنه بمعنى كيف لأن الله تعالى سماه حرثا

بل موضع الحرث فتكون اللواطة مع امرأته حراما لكن حرمتها ظنية حتى لا يكفر مستحلها وهذه اللواطة هي

المقيسة على الوطي في حالة الحيض لعلة الأذى دون التي مع الرجال لأن حرمتها قطعية ثابتة بالكتاب والسنة

والإجماع على كفر مستحلها كما في التفسير الأحمدي ثم هذا المشكل يكون أن يدخل في المشترك الذي يحتاج إلى

معانيه بالتأويل ولا وقد يكون الإشكال لأجل الاستعارة البديعة كقوله تعالى قواريرا من فضة

وصفة أواني الجنة فإن فيه كالأمر فإن القارورة لا تكون من الفضة بل من الرجاج فإذا طلبنا وجدنا

للقارورة صفتين حميدة وهي الصفاء وذميمة وهي السواد ووجدنا للفضة صفتين حميدة وهي البياض

في تحقيقها [illegible] في التفسير [illegible] ولما فرغ من اقسام التقسيم الثاني شرع في

بيان التقسيم الثالث فقال اما الحقيقة فهي اسم لكل لفظ اريد به ما وضع له ذلك اللفظ بمنزلة الجنس يتناول المهمل والمجاز

وغيره وقوله اريد به ما وضع له فصل يخرج [illegible] المجاز [illegible] فان كان [illegible]

التسمية [illegible] اللغة [illegible] ان كان من قوم مخصوص في ضمن

خاص وان كان من قوم [illegible] في عام [illegible] الوضع [illegible] المذكورة وفي المجاز

[illegible] في الحقيقة [illegible] الالفاظ [illegible] المعاني والاستعمال [illegible] الشرح [illegible]

العموم [illegible] وضع له خاصا كان او عاما فالحقيقة تجمع الخاص والعام [illegible] فان قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا [illegible] الفعل [illegible] والركوع [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] والمجاز اسم لما اريد به غير ما وضع له لما بينهما [illegible] اريد به غير ما وضع له لاجل [illegible]

[illegible] في الشجاع [illegible] في الرجل [illegible]

وان اريد به غير ما وضع له [illegible] بيان المجاز [illegible]

المتكلم [illegible] السامع [illegible] في اخر بحث المجاز [illegible]

المجاز [illegible] اريد به غير ما وضع له [illegible]

ولا زيادة [illegible] في التعريف [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] من حيث انه ما وضع

له [illegible] فان لفظ الصلاة [illegible] في اللغة للدعاء وفي الشرع للاركان المعلومة

فهي من حيث اللغة حقيقة في الدعاء [illegible] من حيث انه [illegible] في الاركان [illegible]

من حيث انه غير ما وضع له [illegible] الشرع حقيقة في الاركان [illegible] من حيث انه ما وضع له مجاز

في الدعاء [illegible] من حيث انه غير ما وضع له في [illegible] خاصا كان او عاما

يعني ان المجاز كالحقيقة في كونه خاصا وعاما [illegible] المجاز [illegible] الانواع [illegible]

في [illegible] اللفظ [illegible]

بمعناه بالبحث والتفتيش وبعضهم بالاقتباسات والاخبار وفرع كل واحد منهم تفريعا على حسب ما ادى اليه وبالجملة لم يكن البيان
متشابها وخرج من حيز الاجمال الى حيز الاشكال فلهذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي عليه السلام عنها ولم يبين لنا ابواب الربا
واما الرابع وهو المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه ولا يرجى مراده اصلا فهو في غاية الخفاء بمنزلة
المحكم في غاية الظهور فصار كرجل مفقود عن بلده وانقطع اثره وانقضى اقرانه وجيرانه وحكمه اعتقاد الحقية قبل
الاصابة اى حقية ما اراد الله منه وان المراد به حق وان لم نعلمه قبل يوم القيمة واما بعد يوم القيمة فيصير مكشوفا لكل واحد ان شاء الله
وهذا في حق الامة واما في حق النبي عليه السلام فكان معلوما والا تبطل فائدة التخاطب ويصير التخاطب بالمهمل
كالتكلم بالزنجي مع العربي وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله وعامة المعتزلة ان العلماء الراسخين في العلم يعلمون تأويله
ومنشأ الاختلاف قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به فعندنا يجب الوقف على قوله
الا الله وقوله والراسخون في العلم جملة مبتدأة لان الله تعالى جعل اتباع المتشابهات حظ الزائغين فيكون حظ الراسخين
التسليم والانقياد وفي قراءة [illegible] يقول الراسخون بدون الواو وعند الشافعي لا يوقف على قوله الا الله بل قوله والراسخون
معطوف على قوله الله ويقولون حال منهم فيكون المعنى الا الله ويعلمها الراسخون في العلم ولكن هذا [illegible] لان [illegible]
الراسخون [illegible] بتعليمه تعالى [illegible] ومن قال العلم الراسخون [illegible] لا يعلمون التأويل بل الحق الذي يجب [illegible]
[illegible] فان قلت فما فائدة انزال المتشابهات على هذا قلت الابتلاء بالوقف والتسليم لان الناس
ضربان ضرب [illegible] بالتحصيل فابتلاؤهم [illegible] وضرب [illegible] فابتلاؤهم [illegible]
[illegible] المتشابهات [illegible] فانها سر بين الله ورسوله [illegible] لان [illegible]
[illegible] على [illegible] فيكون [illegible]
المتشابه [illegible] لا يعلم معناه اصلا كالمقطعات في اوائل السور مثل الم وحم فانها [illegible]
[illegible] في الكلام [illegible] لا يعلم [illegible] في كلام العرب [illegible]
[illegible] لا يعلم مراد الله تعالى لان الظاهر يخالف المحكم مثل قوله تعالى يد الله ووجه الله والرحمن على العرش استوى
[illegible] الى ربها ناظرة و[illegible] فهذه ايات الصفات [illegible] لنا [illegible]

ان يقول انه ليس باب بخلاف الجد فانه يصح ان يقال انه اب ويصح ان يقال انه ليس باب وكذا الهيكل لا يعلم
يصح ان يقال عليه هذا اسد ولا معنى بان يقال انه ليس باسد وبخلاف الرجل الشجاع فانه يصح ان يقال انه
اسد ويصح ان يقال انه ليس باسد وحتى لا يكون العمل بما يستقيم المجاز هذا اصل كبير لنا تتفرع عليه كثير من الاحكام
اي لو توهم انه لا يمكن العمل بالمعنى الحقيقي سقط المجاز لانه مستعار والمستعار لا يزاحم الاصل فيحمل بما عقدتم
العزم اي حتى يكون العقد في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان محمولا على ما يعقد وهو القصد
حقيقة هذا اللفظ دون معنى العزم حتى يشمل الغموس ايضا بناء على الاعتبار والمجاز لا يزاحمه
وتحقيقه ان اليمين ثلث لغو وغموس ومنعقدة فاللغو ان يحلف على فعل ماض كاذبا ظانا انه حق ولا اثم فيه ولا
كفارة والغموس ان يحلف على فعل ماض كاذبا عمدا وفيه الاثم دون الكفارة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فيه الكفارة
والاثم والمنعقدة ان يحلف على فعل آت فان حنث فيجب الاثم والكفارة جميعا بالاتفاق وقد ذكر الله تعالى
ذكر هذه المسئلة في الموضعين فقال في سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم وقال في سورة المائدة عز وجل ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية فالشافعي رحمه الله
يقول بان قوله بما عقدتم الايمان معناه وهي بما كسبت قلوبكم واحد فيشمل كلا الآيتين الغموس والمنعقدة
والمؤاخذة في المائدة مقيدة بالكفارة فتحمل عليها المؤاخذة المطلقة المذكورة في البقرة فيكون الاثم والكفارة
في كليهما فيطابق بين الآيتين بهذا الطريق ونحن نقول ان معنى العزم والكسب في قوله بما عقدتم الايمان
الحقيقة المنعقدة فقط وآية المائدة تدل على ان الكفارة في المنعقدة فقط ويدخل ما كسبت قلوبكم في البقرة فانه عام
للغموس والمنعقدة جميعا والمؤاخذة مطلقة فتنصرف الى الفرد الكامل وهو المؤاخذة الاخروية فيكون الاثم
في الغموس والمنعقدة جميعا هذا هو غاية التحرير في هذا المقام وسيجيء هذا في بحث المعارضة ايضا ان شاء الله
تعالى والنكاح للوطي دون العقد اي يكون النكاح المذكور في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
محمولا على الوطي دون العقد فيشمل الوطي الحلال والحرام والوطي بملك اليمين ايضا لان النكاح في الاصل
الضم وهو انما يكون بالوطي والعقد انما سمي نكاحا لانه سبب الضم فمن حيث اللغة حقيقة النكاح

ان يعم جميع افراد نوع واحد كما يراد بالصاع جميع ما يحل فيه فيجوز ذلك عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا عموم للمجاز لانه

ضروري يصار اليه توسعة للكلام عند تعذر الحقيقة والضرورة تندفع باثبات الخصوص فلا يثبت العموم قلنا لا نسلم

ان عموم الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك كالالف واللام في المفرد الغير المعهود وكوقوع

النكرة في سياق النفي ونحوهما [illegible] وكون الصيغة صيغة جمع او كون المعنى معنى يعم فاذا وجدت

هذه الدلالة في المجاز يكون المجاز ايضا عاما اذ ليس كون الحقيقة شرطا للعموم او كون المجاز مانعا عنه [illegible]

وقد ذكر ذلك في كتاب الله تعالى والله تعالى منزه عن الضرورة لا يقال ان المقتضى واقع في القرآن مع انه

ضروري بالاتفاق بيننا وبينكم لانا نقول انه من اقسام الاستدلال فالضرورة ثمة ترجع الى المستدل

والحقيقة والمجاز من اقسام اللفظ فلو كان ضروريا لكانت الضرورة راجعة الى المتكلم والمتكلم هو الله تعالى منزه

عنها [illegible] ان المتكلم يتلفظ بالمجاز مع قدرته على الحقيقة لرعاية بلاغات ومناسبات لا

تكون في الحقيقة ولكنه [illegible] السامع [illegible] ان السامع لا يجد [illegible] الا الى الحقيقة فاذا [illegible]

عليها [illegible] يصرف الى المجاز ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عاما فيما يحله حتى ان

المجاز يكون عاما جعلنا لفظ الصاع في حديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن الرسول عليه السلام وهو قوله لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين

ولا الصاع بالصاعين عاما كل ما يحل الصاع مجازا ولان الحقيقة ليست بمرادة اتفاقا اذ نفس الصاع

الذي يكون من الخشب يجوز بيعه بالصاعين في الشريعة فلا بد ان يكون مجازا عاما فالشافعي رحمه الله [illegible] لفظ الطعام

فقط لا تبيعوا الطعام الحال في الصاع بالطعام الحال في الصاعين لان المجاز لا يكون الا خاصا ونحن نقول

كل ما يحل اي لا تبيعوا الشيء المقدر بالصاع بالشيء المقدر بالصاعين سواء كان طعاما او غيره وهذا ما قالوا و

اعترض عليه في التلويح بان عدم القول بعموم المجاز افترا على الشافعي رحمه الله لم يوجد في كتبه وانما [illegible]

فبنا على ان الطعام عليه [illegible] عنده فلا يجري الربا في الجص والنورة لا بناء على ان المجاز لا يعم [illegible]

لا [illegible] المسمى [illegible] المجاز [illegible] ان المعنى الحقيقي لا [illegible]

[illegible] عليه بخلاف المعنى المجازي فانه يصح ان يصدق عليه ويصح ان ينفى عنه [illegible]

بما وضع له لا الاشتراك وان لم يكن له معتق بكسر التاء فله اي للمعتق بفتح التاء يعتق على ما هو موضوع له والمعتق المعتق لا يعتق

معتق المعتق لان الموالي حقيقة في المعتق ومجاز في معتق المعتق فلا يجمع المجاز مع الحقيقة فان كان له معتق واحد

فله النصف لان الوصية انما تنفذ في الثلث واقل الجمع في الوصية الاثنان فيكون له النصف والباقي من الثلث

مردود الى الورثة الموصي ولا يكون لمعتق المعتق شيء الا اذا لم يكن المستحق للاول ثم يستحق معتق المعتق ما

اوصى ولا يحق غير الخمر بالخمر تفريع ثان عطف على قوله ان الوصية يعني لا يلحق غير الخمر من اخواتها في العلة

ونقيع التمر ونقيع الزبيب ونحوها من سائر المسكرات بالخمر من حيث الخمر تقدر وايجاب الحد فان في الخمر

يجب الحد بشرب قطرة منها والحرمة في قطرة منها من غير ان يصل الى حد السكر وغيرها لا يحرم ولا يجب الحد الا

بالسكر والخمر هو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان لم يكن عنبيا بل كان مطبوخا او كان من

غير العنب كالتمر والحنطة والعسل والزبيب المنقع في الماء لا يسمى خمرا ولا يلحق حكمها والشافعي يسمي كلها خمرا

انه مشتق من مخامرة العقل وستره الكل ولا يراد بنو بنيه في الوصية لابناء تفريع ثالث على الاصل او وصى

احد لابناء زيد وله بنون وبنو بنين يدخل في الوصية الابناء ولا يدخل فيها ابناء الابناء لان لفظ الابن حقيقة في الابن مجاز في

ابن الابن فلا يجمع بين الحقيقة وقالا يدخل ابناء الابناء ايضا لان اللفظ المطلق يطلق عليهم ويتناولهم باعتبار العموم فلا يراد

اللمس باليد في قوله تعالى او لامستم النساء عطف على ما قبله تفريع رابع وذلك لان لامستم حقيقة في اللمس باليد

مجاز في الجماع فالشافعي حمل على الحقيقة والمراد به اللمس باليد فقال لا لمستم النساء ولم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا طيبا فلما كان اللمس باليد فالتيمم فيه لاجل الحدث فيكون اللمس ناقضا للوضوء وان كان اللمس

بالجماع فالتيمم فيه لاجل الجنابة فيجعل تيمم الجنب بهذه الآية ولكن اذا قال ان المجاز فيها مراد بالاجماع فلا يراد

ولا يجوز ان يراد الحقيقة ايضا لاستلزامه الجمع بينهما فلا يكون اللمس باليد ناقضا للوضوء حتى يكون التيمم خلفا

عنه بل انما هو خلف عن الجنابة فقط وهذه الامثلة الثلاثة للاول الحقيقة فيها مستعمل فلا يقال انها لا تعمل الا

والثاني الى الاخير المجاز فيه متعين فلا اعتبار الى الحقيقة وهذا معنى قوله لان الحقيقة فيها مستعمل والمجاز فيه مراد

فلم يبق الاخر مرادا اي المعنى الحقيقي في الامثلة الثلاثة الاول والمعنى المجازي في المثال الاخير مراد

او على الحقيقة مجازا ومن حيث اصطلاح الشرع بالعكس فانا نمنع ان يحمل السكاكي ههنا على معناه المتعارف فلا يثبت حرمة الحقيقة

بالزنا وتحمل على غير ذلك ثبت حرمة المصاهرة بالزنا ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ان يمتد

السابق اي يستحيل اجتماع المعنى الحقيقي والمجازي حال كونهما مرادين بلفظ واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم

كان تقول لا تقتل الاسد وتريد السبع والرجل الشجاع معا وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا صحيحا

اذ المعنى بين بين حيث يمكن الجمع بينهما كما في هذا المثال بخلاف افعل للوجوب والاباحة في الامر والانزاع في

جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون الحقيقي من افراده على سبيل عموم المجاز كما سياتي ولا في امتناع استعماله في المعنى

الحقيقي والمجازي معا بحيث يكون اللفظ مقصودا بكونه حقيقة ومجازا وكذا لا نزاع في جواز ارادتهما بالحمل على احتمال

اللفظ اياهما وحجب التبادر الظاهري لشبهة من غير الارادة كما سياتي وانما النزاع في ارادتهما معا باستعمال واحد

بجوزه عندنا لا يجوز فقيل للاستحالة العقلية وقيل لعدم العرف في الاستعمال والصريح اورد في ذلك تمثيلا لتشبيها معقولا

بالمحسوس فقال كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد يعني ان اللفظ للمعنى بمنزلة

اللباس للشخص والمجاز كالثوب المستعار المملوك فكما ان استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية

جميعا محال كذلك استعمال اللفظ الواحد بطريق الحقيقة والمجاز محال والاوضح في المثال ان يقول كما

استحال ان يلبس الثوب الواحد لابسان احدهما بطريق الملك والآخر بطريق العارية ليكون اللفظ بمنزلة

الثوب والمعنيان بمنزلة اللابسين والحقيقة والمجاز بمنزلة الملك والعارية ولا يقال ان الراهن اذا استعار

الثوب المرهون من المرتهن ولبسه يصدق عليه انه لبسه بطريق الملك والعارية جميعا لانا نقول انه

لبس بطريق العارية لان المرتهن لم يملك الثوب حتى يعير الراهن ولكنه بطريق الملك لان حق المرتهن كان زائلا

فاذا زال عاد حق المالك الى اصله ويمكن ان يكون بطريق العارية فقط لانه لا يظهر ثمرة الملك فيه من البيع والهبة

وغيره ثم شرع المص في التفريعات لهذه المسئلة فقال حتى قلنا ان الوصية للموالي لا يتناول موالي الموالي فاذا كان

له معتق واحد يستحق النصف وتحقيقه ان لفظ الموالي مشترك بين المعتق بلا واسطة والمعتق بالواسطة وقد يطلق على

معتق المعتق وكذا معتق المعتق مجازا فاذا اوصى رجل للموالي وله معتق ومعتق معتق جميعا تبطل الوصية بالموالي

بانه انما يقع هذا الحلف على الملك لا الاجارة جميعا وكذا على الدخول حافيا او متنعلا في قوله لا اضع قدمي
دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول فنسبة السكنى فيراد من قوله لا اضع قدمي لا يدخل وهو معنى مجازي عام
للدخول حافيا او متنعلا فيحنث لعموم المجاز لا للجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا اذا لم تكن له نية فاما ان نوى وضع القدم
حافيا او متنعلا ماشيا او راكبا وان نوى وضع القدم فقط من غير دخول لم يحنث لانه حقيقة مهجورة والاصل ان يراد
من قوله في دار فلان نسبة السكنى فدار فلان معنى مجازي شامل للملك والاجارة والعارية فيحنث لعموم المجاز لا بالجمع
بين الحقيقة والمجاز ولكن يرد عليه ما ذكر في الفتاوى من انه لم يسكن في الدار سكنى لفلان بل كانت ملكا عاما
على السكونة يحنث ايضا الا ان يقال ان السكنى اعم من ان يكون حقيقة او تقديرا وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا
في قوله عبده حر يوم يقدم فلان جواب سؤال آخر تقريره انه لو حلف انه عبده حر يوم يقدم فلان
فاليوم حقيقة في النهار ومجاز في الليل ثم انه جمع بينهما وقلتم بانه ان قدم فلان ليلا او نهارا عتق العبد فيهما
بانه انما يحنث في هذا المثال بالقدوم ليلا او نهارا لان المراد باليوم الوقت وهو عام لان الوقت معنى مجازي
شامل للنهار والليل فيحنث باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز وقيل هو مشترك بين النهار
وبين مطلق الوقت فاريد منها معنى الوقت وبالجملة لا بد منها من بيان ضابطة يعرف بها انه في اي موضع
يراد به النهار وفي اي موضع يراد به الوقت فقيل فيه اذا كان الفعل ممتدا يراد به النهار لانه زمان مستطيل يصلح
ان يكون معيارا للفعل والكلام واذا كان غير ممتد يراد به الوقت المطلق لانه يكفي لذلك الفعل جزء من الوقت لكنهم
اختلفوا في انه اي فعل يعتبر في هذا الباب الفعل المضاف اليه او العامل فالصواب انه اذا كانا ممتدين مثل امرك
بيدك يوم يركب زيد يراد به بياض النهار وان كانا غير الممتدين مثل عبدي حر يوم يقدم فلان يراد باليوم الوقت
وان كان احدهما ممتدا دون الآخر مثل امرك بيدك يوم يقدم فلان او انت طالق يوم يركب زيد فالمعتبر
هو العامل دون المضاف اليه بالاتفاق وانما يحنث النذر واليمين فيما اذا قال لله علي صوم رجب
سؤال آخر تقريره انه لو قال اذا قال لله علي صوم رجب وينوي به النذر واليمين او نوى به اليمين
فقط ولم يخطر بباله النذر فانه يكون نذرا ويمينا معا لان النذر حقيقي واليمين معناه المجازي

سبق أعني الآخر أعني المجاز في الأول والحقيقة في الأخير مرادا على ما مر بيانه ولما فرغ عن التفريعات شرع في إيراد
اعتراضات تنافي هذه القاعدة فقال وفي الاستئمان على الأبناء والموالي تدخل الفروع جواب سؤال مقدر تقريره أن
أهل الحرب إذا استأمنوا من الإمام فقالوا آمنونا على أبنائنا وموالينا يدخل في الأبناء أبناء الأبناء وفي الموالي موالي الموالي مع أن أبناء الأبناء
مجاز لا بطريق الأصل وموالي الموالي مجاز والموالي حقيقة فيلزم اجتماع الحقيقة والمجاز فأجاب بأنه إنما تدخل الفروع في هذا الاستئمان
لأن ظاهر الاسم صار شبهة في حقن الدم لأنه يدخل في الإرادة بأن يراد الأبناء والموالي أيضا بطريق الإطلاق لكن لما كان لفظ الأبناء
يتناول ظاهرا أبناء الأبناء وقد يعبر ببني آدم وكذا لفظ الموالي يطلق عرفا على موالي الموالي فلا جرم دخل الاحتياط في حقن
الدم في الإرادة وعلى هذا الجواب اعتراض وهو أنه ينبغي أن يعتبر مثل هذه الشبهة لأجل الاحتياط في حقن الدم فيما
إذا استأمنوا على الآباء والأمهات فتدخل فيه الأجداد والجدات لأن لفظ الآباء والأمهات أيضا يتناول بظاهر الاسم للأجداد
والجدات فأجاب بقوله بخلاف الاستئمان على الآباء والأمهات حيث لا يدخل الأجداد والجدات لأن في الطريق التبعية
فيليق بالفروع دون الأصول يعني أن هذا التناول الظاهري إنما هو بطريق التبعية للمذكور فيليق هذا
بأبناء الأبناء وموالي الموالي لأنهم فروع في الإطلاق والخلقة جميعا دون الأجداد والجدات لأنهم إن كانوا فروعا
للآباء والأمهات في إطلاق اللفظ لكنهم أصول في الخلقة فكيف يتبعونهم في اللفظ وإنما تسري الكتابة إلى
أبيه فيما إذا اشترى المكاتب أباه لا لأنه دخول التبعية لأنه ليس فيها لفظ يدخل فيه تبعا بل تحقيقا للصلة
والإحسان فإن الحر إذا اشترى أباه يكون حرا عليه تحقيقا للأبوة فإذا اشترى المكاتب أباه يصير مكاتبا تحقيقا
للصلة على حسب حاله وإنما حرمت نكاح الجدات في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم فبالإجماع أو دلالة النص لا
لجعل الأمهات بمعنى الأصول ثم الدار إنما يقع على الملك والإجارة والدخول حافيا أو منتعلا فيما إذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان جواب سؤال آخر تقريره أنه إذا حلف شخص لا يضع قدمه في دار فلان فإن
حقيقة وضع القدم في الدار أن يكون حافيا ومجازه أن يكون منتعلا وقد علم أنه يحنث بكلا الأمرين فيلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز وأيضا إن دار فلان حقيقة أن يكون بطريق الملك ومجازه أن يكون بطريق
الإجارة والعارية وقد علم أنه يحنث بكلا الأمرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز من جهة أخرى فأجاب

استعارة باقسامها وان كانت فيه علاقة غير التشبيه من العلاقات الخمس والعشرين مثل السببية والمسببية والحال والمحل واللازم
والملزوم وغيرها يسمى مجازا مرسلا والمصرح معبر من علاقات المجاز المرسل كلها بقوله صورة ومن علاقة الاستعارة
المسماة بالتشبيه بقوله معنى فكأنه قال في طريق المجاز وجود العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي لعلاقات المجاز المرسل
بعلاقة الاستعارة فالاول هو الصوري والثاني هو المعنوي واراد بالصوري ان يكون صورة اعني المجازي
متصلا بصورة المعنى الحقيقي بنوع مجاورة بان يكون سببا له او محلا او شرطا او حالا او عكسها واراد بالمعنوي ان يكونا
مشتركين في معنى واحد خاص مشهور به في العرف كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء فالشرط على غير ترتيب
فان الاول مثال الاتصال المعنوي اذ الرجل الشجاع والهيكل المعلوم كلاهما مشتركان في معنى لازم مشهور
مختص بالهيكل المعلوم وهو الشجاعة اعني الجراءة فلا يسمى الرجل اسدا باعتبار الحيوانية لعدم الاختصاص ولا
الابخر ... لعدم الشهرة والثاني مثال الاتصال الصوري فان صورة المطر متصل بصورة السماء يعني السحاب
فان العرب يسمي كل ما علاك واظلك سماء والمطر ينزل من السحاب فيكون متصلا به ثم بين ان هذين القسمين كما
وجدا في المحسوسات المجاورة كذلك وجدا في الاحكام الشرعية فقال وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية
والتعليل نظير الصورة يعني ان العلاقة بين الشيئين من حيث كون الاول سببا للثاني او مسببا عنه او كون الاول علة
للثاني او معلولا له نظير الاتصال الصوري محسوسا فان السبب متصل بالمسبب مجاورة صورة وكذا المعلول
متصل بالعلة ومجاور لها كالملك متصل بالشراء وكالمتعة متصل بملك الرقبة والاتصال في معنى المشروع
فرع نظير المعنوي اي التعلق في المعنى الذي شرع المشروع لاجله حال كونه باقية كيفية شرعية نظير للاتصال
المعنوي في المحسوسات كالاتصال بين الكفالة والحوالة في كونهما توثيقا للدين وبين الهبة والصدقة في كونهما
تمليكا بغير عوض وامثاله ثم بعد ذلك ترك المصنف تفصيل الاتصال المعنوي وذكر بعض انواع الاتصال
الصوري لينبني عليه الفرق بين العلة والسبب فقال والاول على نوعين اي الاتصال من حيث السببية و
التعليل يتنوع على نوعين لان السببية نوع آخر والتعليل نوع آخر ولما كان علاقة التعليل اشرف من السببية
قدمها فقال احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه لا يوجب الاستعارة من الطرفين

فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز معا حتى قيل يلزم بفوته القضاء للنذر والكفارة لليمين ولهذا قيل انه ينبغي ان يقرأ
رجبا بالتنوين ليكون المراد رجب هذه السنة ليظهر ثمرته في الفوات بخلاف ما اذا كان رجبا من العمر فانه لا يظهر
ثمرته الا عند الموت بالايصاء بالفدية وهذا انما يرد على ابي حنيفة ومحمد رح بخلاف ابي يوسف رح فانه عنده نذر
في الاول ويمين في الثاني فان لم ينو شيئا او نوى النذر مع نفي اليمين او بلا نفيه يكون نذرا بالاتفاق وان نوى
اليمين مع نفي النذر يكون يمينا بالاتفاق والايراد انما هو على الوجهين الاولين على مذهبهما فاجاب المصنف رح
بانه انما اريد النذر واليمين جميعا في هذه الصورة لانه نذر بصيغته يمين بموجبه تحريره ان قوله
لله علي صيغة نذر وهو معناه الموضوع له وكان صوم رجب مثلا قبل النذر مباح الفعل والترك وبعد
النذر صار الفعل واجبا والترك حراما فيلزم من موجب هذا النذر تحريم المباح الذي هو الترك وتحريم
الحلال يمين لان النبي صلى الله عليه وسلم وقد حرم مارية او العسل على نفسه فسمى الله ذلك يمينا وقال لم تحرم
ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فعلم ان تحريم الحلال يمين فيكون اليمين موجبا للكلام لا مرادا
بطريق المجاز ولكنه يرد عليه انه اذا كان موجبا ينبغي ان يثبت بدون النية لان موجب الشيء لا يحتاج
الى النية الا ان يقال انها حقيقة مهجورة فلا يحتاج الى النية وقيل ان اليمين هي المرادة من اللفظ والنذر
ليس بمراد بل جاء بصيغة اللفظ ولكن هذا انما يصح اذا نوى اليمين فقط واما اذا نواهما فقد دخل النذر تحت
الارادة وان لم يكن محتاجا اليه وقيل ان قوله لله صيغة يمين وقوله علي صيغة نذر فلا يجتمعان
في لفظ واحد فهو كشراء القريب فانه تملك بصيغته تحرير بموجبه شبه المسئلة النذرية به توضيحا وتاكيدا
فان شراء القريب يكون تملكا باعتبار صيغته لان صيغته موضوعة للتملك ولكن يكون تحريرا واعتاقا
بموجبه لان موجب الملك في القريب هو العتق قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه والا فيلزم الجمع بين الشراء
والتحرير بلفظ واحد باعتبار الظاهر ثم لما فرغ المصنف عن التفريعات شرع في بيان علاقات المجاز فقال
والطريق في الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة او معنى والاستعارة في اصطلاح الاصوليين يراد به
المجاز وعند اهل البيان قسم من المجاز فان المجاز عندهم ان كانت فيه علاقة التشبيه يسمى استعارة

لان العتاق لم يشرع الا لاجل زوال ملك الرقبة وزوال ملك المتعة انما حصل ضمنا اتفاقا في بعض الاحوال و
كذا البيع انما شرع لملك الرقبة وحل الوطي انما حصل فيه اتفاقا في بعض الاحوال فلا يجوز ان يذكر المسبب ويراد
السبب الا اذا كان المسبب مختصا بالسبب كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا فان الخمر لا يكون الا من العنب فيتحقق
الافتقار من الجانبين وقال الشافعي رحمه الله يجوز استعارة العتاق للطلاق وبالعكس لان كلا منهما ينبئ عن
السراية واللزوم فيدخل في الاتصال المعنوي ونحن نقول الطلاق موضوع لرفع القيد والعتاق موضوع
لاثبات القوة فلا تشابه بينهما اصلا ولكن يرد على اصل القاعدة ان العتاق انما هو سبب لازالة ملك المتعة
التي كانت على وجه اليمين لا المتعة التي كانت في النكاح وكذا البيع انما هو سبب لثبوت ملك المتعة
التي كانت من جهة ملك اليمين لا المتعة التي كانت في النكاح واجيب بانه يكفي في هذا كونه سببا
في الجملة لا كونه سببا على وجه مخصوص ثم بعد الفراغ عن بيان علاقات المجاز شرع في بيان ان في اي
موضع تترك الحقيقة وفي اي موضع يترك المجاز فقال اذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز يعني
بالمتعذر ما لا يمكن الوصول اليه الا بمشقة وبالمهجور ما يمكن الوصول اليه لكن الناس تركوه كما اذا حلف لا
ياكل من هذه النخلة مثال للمتعذر اذ اكل النخلة نفسها متعذر فيراد المجاز وهو ثمرها فان لم يكن للشجرة
ذات ثمر يراد بها ثمنها الحاصل بالبيع ولو تكلف واكل من عين النخلة لم يحنث لان المتعذر لا يتعلق به
ولا يقال ان المحلوف عليه هو عدم اكل النخلة وهو غير متعذر وانما المتعذر اكلها لانا نقول اليمين في الاثبات و
على النفي يكون للمنع فموجب اليمين ان يصير الفعل ممنوعا باليمين بان يكون لولا لا يكون ممنوعا باليمين
بل قبلها او لا يضع قدمه في دار فلان مثال للمهجور لان وضع القدم في الدار حافيا من خارج بدون
ان يدخل فيها ممكن لكن الناس هجروه فيراد به الدخول للعرف ولو وضع القدم في الدار من غير دخول
لم يحنث لانه مهجور والمهجور شرعا كالمهجور عادة مرتبط بقوله او مهجورة اي لا يلزم في المصير الى المجاز ان
تكون الحقيقة مهجورة عادة بل المهجور شرعا ايضا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب
مطلقا لتعذر ليعني ان وكل احد رجلا بان يخاصم المدعي عند القاضي يحمل على مطلق الجواب

فيجوز ان يذكر العلة ويراد الحكم وان يذكر الحكم ويراد العلة لان الحكم يحتاج الى العلة من حيث الثبوت والعلة
محتاجة الى الحكم من حيث الشرعية اذ لم تشرع العلة الا للحكم فجاز الافتقار من الطرفين والاصل في الاستعارة
ان يذكر المفتقر اليه ويراد المفتقر فيصح الاستعارة من الجانبين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى الملك
او قال ان ملكت عبدا فهو حر ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة لانه تفريع الاستعارة العلة للحكم وعكسه فان الشراء علة
والملك معلول وتظهر الفائدة في الشراء ان لا يشترط اجتماع الكل في الملك والاصل في الملك ان يشترط الاجتماع
حتى فان اشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف في صورة الشراء لا في
صورة الملك باعتبار المعنى الحقيقي فان قال ان عنيت باحدهما الآخر يصدق في الصورتين ديانة ويحتاج الاستعمال
فيعتق نصف العبد الثاني في صورة ما نوى الشراء بالملك ولم يعتق في صورة ما نوى الملك بالشراء ولكن
القاضي لا يصدقه في هذا الاخير لانه نوى تخفيفا عليه فيصير متهما في هذه النية وكذا اذا لم يقل وعنيت في
الصورة الاولى ما هو تخفيفا عليه لان الملك كامل اعم من ان يكون بالشراء او بالهبة او بالوصية او بالارث و
الشراء يخصص بسبب معين منها فينبغي ان لا يصدق قضاء في الاولى ايضا ولكن هذا لا يرد على اصل الا انه لم يتعرض
لذكر القضاء [illegible] وهذا كله اذا قال عبدا منكرا اما اذا قال هذا العبد فالملك والشراء سواء في انه لا يشترط الاجتماع
فبطلان التفرق الاجتماع وصف في الوصف الحاضر لغو في [illegible] معتبر والثاني اتصال السبب بالسبب المراد
بالسبب ما لا يكون علة وضعت ليستعمل الحكم وفي الاصطلاح ما يكون طريقا الى الحكم ولا يضاف اليه وجوبا ولا وجودا
ولا تعقل فيه المعاني العلل لكن تخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف اليها كما سيأتي كالتعليل زوال ملك المتعة
بزوال ملك الرقبة فانه اذا قال لامته انت حرة يزول به ملك الرقبة ولو بطريق ذلك يزول ملك المتعة فلا يحل
الوطي بعده الا بالنكاح وكذا اتصال ثبوت ملك المتعة بثبوت ملك الرقبة بان يقول اشتريت هذه الامة فيثبت
به ملك الرقبة وبواسطة ثبوته يثبت ملك المتعة فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه بان يقول انت حرة ويريد به
طالق او يقول لنفسه بعتني منك ويريد به النكاح ولا يجوز ان يقول انت طالق ويريد انت حرة وان يقول نكحتك
ويريد بعتك لان السبب يحتاج الى السبب من حيث الثبوت والسبب لا يحتاج الى المسبب من حيث الشرعية لان

أصلا آخر مختلف فيما بينهم وهو أن المجاز خلف للحقيقة عنده في التكلم وعندهما في الحكم وذهب إليه بعض المشايخ وهو أن المجاز خلف

عن الحقيقة بالاتفاق ولا بد في الخلف أن يتصور وجود الأصل ثم لم يوجد لعارض فيهما بالاتفاق لكنهم اختلفوا في جهة

الخلفية فعنده المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم أي قوله هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن هذا ابني مرادا به البنوة فيشترط

صحة التكلم بالحقيقة من حيث العربية حتى يصح المجاز عنده وقيل في تقريره أن هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن قوله هذا حر

والأول أولى لأنه يبقى الأصل والخلف على حالهما عليه بخلاف الثاني فإنه يتبدل الأصل بأصل آخر و

بالجملة فعنده لا بد لصحة المجاز من استقامة الأصل من حيث العربية وإن لم يستقم المعنى الحقيقي فيصار إلى المعنى

المجازي وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم أي حكم هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن حكمه مرادا به البنوة

فينبغي أن يستقيم الحكم الحقيقي ثم لم يعمل به لعارض حتى يصار إلى المجاز فإذا كانت الخلفية عنده في التكلم فالتكلم بالحقيقة

أولى لأن اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي وهو مستعمل في العادة [illegible] فيها فإنه ضرورة [illegible]

وعندهما لما كان خلفا عنه في الحكم والحكم المجازي يترتب على حكم الحقيقة إما باعتبار كونه غالب الاستعمال وباعتبار كونه

[illegible] الحقيقة [illegible] فلا بد أن يكون العمل بالمجاز [illegible] ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو أكبر سنا

منه هذا ابني أي يظهر ثمرة الخلاف فيما [illegible] قول الرجل لعبده هذا ابني والحال أن العبد أكبر سنا من

القائل بحيث [illegible] عنده لا [illegible] من حيث كونه [illegible]

[illegible] الإثبات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله هذا ابني [illegible]

[illegible] قوله هذا ابني [illegible] من حيث العربية [illegible]

الحقيقة [illegible] وهو المحقق [illegible]

على [illegible] وعندهما لما [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

بالجواب لان الخصومة هي الانكار فقط حقا كان المدعي او مبطلا وهو حرام شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا فدل ان الخصومة صرفت

الى الجواب مطلقا بالرد والاقرار مجازا من قبيل اطلاق الخاص على العام فلو اقر الوكيل على موكله جاز عنده خلافا لزفر

والشافعي رح وان حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه عطف على قوله يصرف لتفريع ثان لان هجران الصبي

غير مشروع قال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا فيصرف الى المجاز اي الكلام بذاته فلذا

فلو كلمه بعد ما كبر حنث لانه لو حمل على الذات يلزم الهجران الصبي ما دام صبيا وترك التوقير اذا كبر وهجران المؤمن

فوق ثلثة ايام فالتزام المجاز للاحتراز عن الواحد يفضي الى ثلث معاصي لانا القول المعتبر في هذا الباب هو القصد

وهذه الثلثة انما تلزم التزاما وتبعا للذات لا قصدا فلا تعتبر وانما قيل هذا الصبي لانه لو قيل لا يكلم صبيا

بالتنكير يتقيد بزمان صباه لان صفة الصبا صار مقصودا بالحلف ح وهو داع الى الحلف لانه قد يكون سفيها يجب

الاحتراز عنه فيصار اليه ثم الاصل عنده ان كان مهجورا شرعا وعادة اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فهي اولى عند

ابي حنيفة رح خلافا لهما يعني ما ذكرنا سابقا كان في الحقيقة المهجورة وان لم تكن مهجورة بل كانت مستعملة في العادة

لكن كان المجاز متعارفا فالغالب الاستعمال من الحقيقة او غالبا في الفهم من اللفظ فالحقيقة اولى عند ابي حنيفة رح

وعندهما المجاز المتعارف اولى في رواية وعموم المجاز في رواية كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من

هذا الفرات فان حقيقة الاول ان ياكل من عين الحنطة وهو مستعمل لانها تغلى وتقلى وتوكل قضما ولكن المجاز

غالب الاستعمال في العادة فعنده انما يحنث اذا اكل من عين الحنطة وعندهما يحنث اذا اكل من الخبز المتخذ

منها بان يراد باطنها وعلى هذا ينبغي ان يحنث بالسويق ايضا ولكن لما كان جنسا آخر في العرف لم يعتبر

وحقيقة الثاني ان يشرب من الفرات بطريق الكرع وهي مستعملة كما هو عادة اهل البوادي ولكن المجاز غالب الاستعمال و

هو ان يشرب من غرف او اناء ويتخذ الماء منها فعنده يحنث بالكرع فقط وعندهما بالاناء والغرف او بهما

وبالكرع جميعا ولو شرب من نهر يتشعب من الفرات لا يحنث لانه انقطع نسبته عنه بخلاف ما اذا قيل من ماء

الفرات فانه يحنث بالاتفاق وهذه الكلمة اذا لم ينو وان نوى شيئا فعلى حسب ما نوى وهذا بناء على الاصل الاخر وهو

ان الخلف في التكلم عنده وعندهما في الحكم يعني الخلاف المذكور بين ابي حنيفة رح وصاحبيه مبني على اصل آخر

المنة وانتشرها او ذكرفاغاما او خاصا بما مر كما ذكر ولا الصفة قد مر [illegible] على احد [illegible] اللفظ في نفسه لمعنى

باعتبار ماخذ اشتقاقه ومادة [illegible] باعتبار اطلاقه بالكان اللفظ مثلا [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] المعنى فيه نقصان [illegible] فذلك المعنى [illegible] يكون

بعض الافراد وفيه زيادة او نقصان فالاول كما اذا حلف لا يأكل لحما فلا يتناول لحم السمك وقوله كل مملوك لي حر لا يتناول

المكاتب فان لفظ اللحم لا يتناول السمك [illegible] من الالتحام وهو الشدة ولا شدة بدون الدم والسمك لا دم له [illegible]

لا يسكن الماء [illegible] فلا يتناول [illegible] لحم السمك وان كان اطلق عليه في القرآن في قوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا

[illegible] في انه يحنث باكل لحم السمك [illegible] اللفظ [illegible]

مملوك في قوله كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب لانه [illegible] ورقبة فيتناول المدبر

وام الولد ولا يتناول المكاتب لانه مملوك رقبة لا يدا فكان ناقصا في معنى المملوكية والثاني ما ذكره بقوله وكما

اذا حلف لا يأكل الفاكهة اي بعكس المذكور من المثالين كما اذا حلف لا يأكل الفاكهة فلا يتناول [illegible] ان الفاكهة اسم لما

يتفكه به [illegible] حال كونه زائدا على الشبع [illegible] قوام البدن [illegible] الزمان [illegible]

ليس فاكهة [illegible] يكون به قوام البدن [illegible] في بعض الامصار [illegible]

الطرار في السارق وان كان فيه كمال [illegible] من السارق [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] استعمال [illegible] قوله [illegible]

زيادة [illegible] المعنى [illegible]

ذلك [illegible] سياق النظم [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible] ارادة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا [illegible]

[illegible] فليكفر [illegible] قوله انا اعتدنا للظالمين نارا [illegible]

هذا الكلام لان البنوة من الاصغر سنا لا يمكن حتى يحمل على المجاز الذي هو اشتق اللوق فينبغي ان يكون قوله وزيد اسد
لعدم العذر امكان الحقيقة لانا لا نسلم انه مجاز بل حقيقة بحذف حرف التشبيه اي زيد كالاسد واما قوله رايت اسدا
يرمي فانه ان كان مجازا لكن المقصود بالحقيقة خبر الروية لا كونه اسدا حتى يلزم المحال قصدا وقيل يمكن كونه ابنا
بالمسخ وهو بعيد وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا اي قد يتعذر المعنى الحقيقي والمجازي معا اذا كان
الحكمين ممتنعا فيلغو الكلام حينئذ بالضرورة كما في قوله لامراته هذه بنتي اي معروفة النسب قوله المشكل
اذا كانت اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا فانه اذا كانت المراة معروفة النسب استحال ان تكون بنتا له
اصغر سنا منه وكذا اذا كانت اكبر سنا منه فانه استحال ان تكون بنتا له فتعذر المعنى الحقيقي ظاهرا لتعذر المعنى
المجازي فلانه لو كان مجازا لكان من قوله انت طالق وهو باطل لان الطلاق يقتضي سابقية صحة النكاح والبنت
تقتضي ان تكون محرمة ابدا فلا يجتمع بينهما النكاح ولا طلاق فاذا لم يكن مجازا عنه فلا تقع الحرمة بهذا
القول ابدا فيلغو الكلام الا انهم قالوا اذا اصر على ذلك يفرق القاضي بينهما لا لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه
بالاصرار صار ظالما بمنع حقها في الجماع فيجب التفريق كما في الجب والعنة فقوله اكبر سنا منه عطف على قوله معروفة
النسب ... قوله المشكل حال من قوله معروفة النسب يعني لا بد ان تكون معروفة النسب من غيره حتى يكون هو مولود المشكل
او ان تكون اكبر سنا منه حتى يتعذر الحقيقة فلو فقد الشرطان معا بان كانت مجهولة النسب ولم تكن اكبر سنا منه
ثبت نسبها منه فيما قيل ان قوله او اكبر سنا منه عطف على قوله قوله المشكل فتوهم ... وقيل الحكم في مجهول النسب
كذلك حتى لا تحرم لان الرجوع عن الاقرار بالنسب قبل التصديق ... ولا يمكن العمل بموجب هذا
اللفظ قيل بالكره بالقبول ثم شرع المصنف يعد الاشياء التي تترك بها الحقيقة وهي خمسة
منها فقد تترك الحقيقة بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج فان الصلوة في اللغة الدعاء كما في قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه ... ثم ... بالاركان ... لا قيام ...
... فاذا قال لله علي ان اصلي تجب عليه الصلوة لا الدعاء وكذا الحج لغة القصد مطلقا ثم نقل في الشرع
الى المناسك المعهودة ... فاذا قال لله علي ان احج تجب عليه العبادة المعهودة وفي حكمها سائر الالفاظ المنقولة

الكلام لان المحل حين لا يقبل الحرمة لان الحل والحرمة من اوصاف الفعل فجعلنا نحن ان هذه الحرمة على حالها حقيقة وهذا لانه

ابلغ من ان يقول حرمت نكاح امهاتكم وذلك لان الحرمة نوعان نوع يلاقي الفعل فيكون ممنوعا والمحل مشروعا

ونوع يلاقي المحل فيخرج المحل من ان يكون مباحا كحرمة الميتة والعبد وهذا النوع اوجب في المنع فان الاول كالنهي

للطفل لا تاكل الخبز وهو بين يديه والثاني كما يرفع الخبز من بين يديه ويقال له لا تاكل فهو بمنزلة النفي الفسخ وهو ابلغ

من النهي الحقيقي على ما مر تقريره وقال بعض المعتزلة انه مجمل لان العين لا يكون حراما فلا بد من تقدير الفعل وهو غير معلوم

لاستواء جميع الافعال فيه فيجب التوقف وهو خلاف منشاءه سوء الفهم ولما فرغ عن بيان الحقيقة والمجاز ورد بلواحقها

بحث حروف المعاني فقال فصل فيما ذكر حروف المعاني اي فصل بالحقيقة والمجاز حروف لها معان ذكر الحروف النحوية

العاملة وغير العاملة فانها اذا كانت بمعنى الظرفية تكون حقيقة وان كانت بمعنى على تكون مجازا وعلى هذا القياس احترز

بها عن حروف المباني اعني حروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب لا لمعنى وقد ذكر هذا البحث صاحب المنتخب الحسامي وغيره

في خاتمة الكتاب وانا نعده المصنف اتباعا للجمهور ولكن اطلاق الحروف على ما ذكر فيها تغليب لان كلها ليست

والظرف اسماء ثم لما كانت حروف العطف اكثر وقوعا قدمها وقال فالواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة

ولا ترتيب يعني ان الواو لمطلق الشركة فان كان في عطف المفرد على المفرد فالشركة ثابتة في الحكم عليه وان كان في

عطف الجمل فالشركة في مجرد الثبوت والوجود والجملة هو لا يتعرض للمقارنة كما زعمه بعض اصحابنا ولا للترتيب كما زعمه بعض

اصحاب الشافعي رح فاذا قيل جاءني زيد وعمرو يحتمل على انهما جاءا معا او تقدم زيد او تاخر وحجة الشافعي رح قوله

عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به حين سئل عن قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ففهم النبي عليه السلام منه الترتيب وقوله تعالى اركعوا

واسجدوا فان تقديم الركوع على السجود وجب والجواب عن الاول ان النبي عليه السلام انما فهم الترتيب من شيء آخر غير هذا

تعالى على الاتية باعتبار ان التقديم في الذكر لا يخلو عن الاهتمام والترجيح وعن الثاني انه معارض بقوله تعالى واسجدي

واركعي خطابا لمريم فان تقديم السجود على الركوع ليس بفرض بالاجماع وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت

طالق وطالق وطالق يتعلق الاجزية بالشرط دفعة واحدة فاذا قال هذا لامرأته الغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت

طالق وطالق وطالق فعنده اي ابي حنيفة رح تقع واحدة وعندهما تقع ثلث لان الواو للتعقيب عنده

علق التزوج به الا انه يرجع الى المتكلم وقصد فيحمل على ما قصد مجازا او الحيلان اللفظ دال على العموم حقيقة كما في يمين الفور

المشتق من فارت القدر اذا غلت واستعمل ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها ولا ريث باعتبار فوران الغضب كما

اذا ارادت امرأة الخروج فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق كذلك فانه يتعين بتلك الخرجة ثم خرجت لا تطلق فان حقيقة هذا

الكلام ان تطلق في كل ما خرجت ولكن معنى الغضب الذي هو حدث في المتكلم وقت خروجها يدل على ان المراد هي هذه الخرجة المعينة

فيحمل الكلام عليها مجازا بشهادة القرينة ومثله قول الرجل لآخر تعال تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر فان حقيقة الكلام

يتعلق عتق عبده بما تغدى سواء كان مع الداعي او وحده في بيته ولكن معنى التغدي الذي هو عند المتكلم يدل على ان

المراد هو الغداء المدعو اليه كان مع الداعي فيحمل عليه فقط حتى لو تغدى بعد ذلك في بيته لا يحنث لا يعتق عبده الا ان

يحمل الكلام على حقيقته مع التصريح الحقيقي لعدم الكذب فيه وبعض الكلام لا يدل على المجاز كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فان

معناه الحقيقي ان لا توجد اعمال الجوارح الا بالنية وهو كذب لانا نرى ان العمل يوجد في وقت غفلة الذهن عن النية فلا بد

ان يحمل على المجاز الذي هو ثواب الاعمال او حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فهذا حاله لا يدل على ان جواز الاعمال في الدنيا موقوف

على النية وان قدر الحكم فهو نوعان نوع يتعلق بالصحة والفساد وغيره كالثواب والعقاب والاخروي مراد بالاجماع فيها و...

نوع لا يجوز ان يراد الدنيوي معه لانه بالاجماع مراد بالاجماع لانه يلزم عموم المجاز فلا يلزم عموم المشترك فلا يدل على ان جواز العمل

موقوف على النية فلا يكون النية فرضا في الوضوء كما قال الشافعي رح وانما في سائر العبادات المحضة فالمقصود فيها الثواب

فاذا جعلت على الواجبات بالنيات فات جواز الضرورة بعد الوضوء الى آخره في ذلك جوازه وقوله الصلاة والسلام رفع

عن امتي الخطأ والنسيان فان ظاهره يدل على ان الخطأ والنسيان لا يوجدان في امته وهو كذب باطل فيحمل على ان حكمهم

في الآخرة يعني الاثم مرفوع واما في الدنيا فغير مرتفع في حقوق العباد والعقوبة وكذا في فساد الصوم بالأكل خطأ وفساد

بالتكلم خطأ فلا يصح تمسك الشافعي رح في بقاء الصلوة والصوم فيهم الآن بما اشتمل الخمسة على تقرير الحق والحج

وفيه كلام كما التحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عند بعض الاعتزال ولا بعض مجاز اذ التقدير الى التحريم

كما في الكلام يحمل على المجاز فان التحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والخمر

في قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها مجاز عن العقل اي نكاح امهاتكم وشرب الخمر فيكون الحقيقة متروكة بدلالة محل الكلام

الاولى او لا كانت الثانية موقوفة والاولى نافذة فلزم ان يتوقف نكاح الامة على الحرة وهو غير المعتبر كما
ان نكاحها على الحرة غير جائز فلم يبق للثانية محل توقف الا ان يتكلم بعقبها ويقول فهذا كله اذا تفضلوا اي تفضل
من جانب الزوج لان الفضولي الواحد لا يتولى طرفي النكاح عندهما اذ الكلام الفضولي الواحد الكلامين بان قال زوجت
فلانة من فلان وقبلت منه يتوقف ولا يبطل وقبل الاجازة الى قوله بغير اذن الزوج لان حكم المسئلة لا يتوقف عليه
[illegible] شمس الائمة بهذا القيد ان اعتقهما المولى بلفظ واحد بان قال اعتقتكما لا يبطل النكاح وحده منهما لعدم تحقق
الجمع بين الحرة والامة وان اعتقهما بكلام منفصل فاجاز الزوج نكاحهما او واحدة منهما جاز نكاح المعتقة
الاولى وبطل نكاح الثانية فلا تحصل الاجازة هذا اذا كان النكاحان في عقد واحد فاما اذا كان في عقدين فان كان
[illegible] على الامتين واحد انما الحكم كما ذكرنا وان كان اثنين فاعتقت الامتان على التعاقب فالنكاحان موقوفان فان [illegible]
اجاز الزوج جاز وان اجازهما معا جاز نكاح المعتقة الاولى واذا زوج رجلا اختين في عقدين بغير اذن الزوج
فبلغه الخبر فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا بطل نكاح الثانية هذه [illegible]
جواب سؤال مقدر يرد علينا وهو انه اذا زوج احد رجلا اختين بلا علمه في عقدين فبلغ الزوج خبر النكاح فان اجازهما
الزوج بكلام موصول وقال اجزت نكاح هذه وهذه بطل النكاحان كانه اجازهما معا فهذا يدل على ان الواو
للمقارنة وان اجازهما الزوج بكلام مفصول بطل نكاح الثانية بلا شبهة وهذا [illegible] في الاول فاجاب بانه
في هذه الصورة انما بطل النكاحان كلاهما لا لان الواو للمقارنة بل لان صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان
في آخره ما يغير اوله كالشرط والاستثناء اذا تأخر في الكلام يكون اول الكلام موقوفا عليه [illegible]
آخرها نكاح الاخت لا غيره بالتغيير اوله اذ يلزم الجمع بين الاختين بسبب تزويج الاخيرة فلذا توقف اوله على آخره
فلاجل هذا لا يفترقان في الزمان وقد تكون الواو للحال هذا بيان المجاز في معنى الواو كما ان كونها للعطف كان
بيان الحقيقة كقوله لعبده اد الي الفا وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء فالواو في قوله وانت حر للحال اذ لا
يحسن عطف الخبر على الانشاء فيحمل على الحال والحال يكون شرطا وقيدا للعامل فينبغي ان يتوقف العتق على اداء
الالف [illegible] يرد عليه ان الحال هو قوله وانت حر لا قوله اد الي الفا فينبغي ان يكون الاداء موقوفا

فيقع الاول منفردا ولم يبق المحل للثاني والثالث وللمقارنة عندهما فيقع الكل فقد واحدة والمحل يقبلها

فاجاب بان هذا الشارح بما انه تطلق واحدة عند ابي حنيفة رح لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا تعبير بالواو فيقال

هو بالاجتماع فلا تعبير بالواو اعني ان هذا الترتيب عنده والمقارنة عندهما لم يجئ من الواو بل من موجب الكلام فان موجب

الكلام عنده الافتراق اذ لو لم يكن كذلك لقال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاذا لم يقل ثلثا بل قال انت طالق و

طالق وطالق علم انه قصد الافتراق فيقع كل منها على حدة فيقع الاول ولم يبق محل للثاني والثالث وعندهما موجب الكلام الاجتماع

لانه لو لم يكن كذلك لما علق الثلث كلها بشرط واحد فان التعليق جملة وقعت جملة واحدة وقد قال فخر الاسلام وحسبنا القوم الى

من قال قولهما في وقوع الثلث وهذا كله اذا قدم الشرط وان اخره بان قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار

يقع الثلث اتفاقا لانه وجد في آخر الكلام ما يغير اوله وهو الشرط فتوقف الاول على آخره فيقع جملة واذا قال

لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق انها تبين بواحدة جواب سؤال آخر على علمائنا رح وهو ان يقال اذا كان الطلاق

بدون الشرط لغير الموطوءة بان يقول انت طالق وطالق وطالق فعلماؤنا الثلثة رح اتفقوا على انه تقع الواحدة

فههنا فيعلم انه للترتيب عند الكل فاجاب بان في المسئلة انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني والثالث

فسقطت ولاية التصرف في المحل يعني ما جاء الترتيب من الواو بل من التكلم اللساني لان الانسان لا يقدر ان

يتكلم بكلمات في دفعة واحدة فاذا تكلم بالاول وقع الفراغ عنه فلم يبق المحل للثاني والثالث بدليل انه لو قال

بلا واو انت طالق طالق طالق تبين بالاول بالاتفاق فعلم انه لا دخل للواو فيه وعند الشافعي رح يقع الثلث فيما

نحن فيه لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع واذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما او بغير اذن الزوج ثم قال المولى

هذه حرة وهذه متصلا جواب سؤال آخر على علمائنا رح وهو انه اذا زوج فضولي امتين لشخص من رجل آخر سواء كان

التعدد او العقدين بغير اذن الزوج او بغير اذن المولى منهما فقال المولى هذه حرة وهذه كلام متصل فانه يبطل نكاح الثانية

بالاتفاق فلو كانت الواو للترتيب لصح نكاحهما فاجاب بان في هذا المثال انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى

يبطل محلية التوقف في حق الثانية فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها يعني ان هذا الترتيب لم يجئ من الواو بل

الكلام لان نكاح الامتين كان موقوفا على اجازة المولى او اجازة الزوج فاذا عتق المولى الاولى

ثبوت القبول بطريق الاقتضاء ولو قال هو حر لا يكون قبولا للبيع فيحتمل ان يكون اخبارا عن الحرية الثابتة قبل
الايجاب او ان يكون انشاء الحرية بعد القبول فلا يثبت القبول والاعتاق بالشك وقد تدخل على العلل اذا كان
مما يدوم فيكون موجودة بعد الحكم كما كانت موجودة قبل الحكم فيتحقق التعقيب الذي كان مدلول الفاء وان لم
يشترط الدوام في العلة لا يحسن دخول الفاء عليها لانها تتقدم على الحكم فكيف تكون محل الفاء وهذا كما يقال ابشر فقد
اتاك الغوث فان بقاء الغوث وان كانت بالكون امتدادية تبقى الى مدة فيكون سابقا على البشارة ولاحقا
عنها فيتحقق معنى التعقيب فيدخل عليه الفاء وهذا مما شرطه فخر الاسلام احتياطا لمعنى التعقيب وذكر صاحب التوضيح وغيره
انها انما تدخل على العلة اذا كانت علة غائية فيكون وجودها موخرا عن المعلول فيتحقق معنى التعقيب وفي الكلام نسخه
طويل كقوله اد الي الفا فانت حر اي اد الي الفا لانك حر فيعتق في الحال فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة
قبل الاداء وتبقى بعده الى مدة فلا تتوقف على اداء الالف بل يكون حرا او يصير الالف دينا عليه فان قيل لم لا يجوز ان
يكون تقديره ان اديت فانت حر فيصير جوابا للامر فتوقف الحرية على الاداء وتحقق معنى التعقيب بلا تكلف اجيب
بان الامر انما يستحق الجواب بتقدير كلمة ان وكلمة ان انما تجعل الماضي والجملة الاسمية بمعنى المستقبل اذا كانت ظاهرة
اما اذا كانت مقدرة فلا تجعلها بمعنى المستقبل نحو ان يقال آتيني اكرمك وانت مكرم وتستعار بمعنى الواو
في قوله علي درهم فدرهم حتى لزمه درهمان بيانا للمعنى المجازي في الفاء والمعنى بيان حقيقتها لان الفاء
قوله فدرهم لا يمكن ان يكون للتعقيب اذ التعقيب انما يكون في الاعراض دون الاعيان والدرهم عين لا يتصور
فيه التعقيب الا بسبب الوجوب في الذمة والحال انه لم يباشر سببا آخر بعد التكلم بالدرهم الاول حتى يكون
وجوبها عقيب الاول فوجب ان يكون بمعنى الواو فيلزمه درهمان وقال الشافعي رح يلزمه درهم لان الفاء يحمل على التاكيد
لما قبله كانه قيل فهو درهم فيلزمه درهم واحد وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف فاذا قال لغير المدخول بها انت
طالق فطالق فكانه سكت ثم قال انت طالق فلغا بعد ذلك القول ثم طالق وهذا هو الكامل في التراخي اي التكلم والحكم
جميعا وهو مذهب ابي حنيفة رح لان التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم ممتنع في الانشاآت فلما كان الحكم
متراخيا كان التكلم متراخيا تقديرا وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم عملا بكلمة ثم لان ظاهر اللفظ

على الفعل لما اتفق موقوفا على الاداء بسبب انه من باب القلب لكن حررت موقوفا لا الف وبيانه من قبيل الحال المقدرة

اي أدّ الي الفا حال كونك مقدرا الحرية في حال الاداء فتكون الحرية موقوفة عليه وبان الجملة الحالية قائمة مقام جواب الامر

كانه قيل أدّ الي الفا تصر حرا وبان الحرية حال الاداء والحال وصف في المعنى والوصف لا يتقدم على الموصوف

فالحرية لا تتقدم على الاداء فقد يكون العطف لجملة هذا التصحيح ان تكون على الحقيقة وانما اخرنا عن بيان الحال التي

هي مجاز ليتفرع عليه المثال المختلف فيه على ما سياتي ويحتمل ان يكون للحال لان اصل العطف هو المشاركة في

الحكم ولم يوجد ههنا وانما هي في مجرد الثبوت والوقوع فلا تجب المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه

طالق لتطلق الثانية واحدة فقط لان كلا من الجملتين تامة لا تفتقر احديهما الى الاخرى والعطف ليس الا لمجرد تحسين

الكلام وكذا في قولها طلقني ولك الف درهم حتى اذا طلقها لا يجب شيء للزوج عليها عند ابي حنيفة رح لان قولها

ولك الف معطوف على ما سبق وليس للحال حتى يكون شرطا لان اصل الطلاق ان يكون بلا مال لانه ان ذكر المال

يصير خلعا ويصير يمينا من جانبه وليس اليمين من صيغ العقود الشرعية حتى يلزم عليها و تارة يكون لغوا فيه ما لم

وقالا هي للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف يعني ان عندهما هذه الواو ليست للعطف كما كانت عنده

بل للحال والحال في معنى الشرط والحال فيصير كانها قالت طلقني والحال ان لك الفا علي فلما قال طلقتك كان التقدير

طلقتك بهذا الشرط فكان معاوضة بمعنى الخلع فيجب الالف ويكون الطلاق بائنا والفاء للوصل والتعقيب اي

لكون المعطوف متصلا بالمعطوف عليه بلا مهلة فيتراخى المعطوف من المعطوف عليه بزمان وان لطف ... في الاقران

بحيث لا يدرك ... الزمان فاصلا الا ان يقارنا ... مع اطلاق التراخي بينهما بالمعنى اللغوي

لا الاصطلاحي الذي يكون بمهلة ثم فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان يدخل

الثانية بعد الاولى بلا تراخ فان لم يدخل الدار اصلا او دخلت احديهما فقط او دخلت الاولى بعد الثانية او دخلت الثانية

بعد الاولى بتراخ لم تطلق لانه لم يوجد الشرط وتستعمل في احكام العلل على سبيل الحقيقة لان العلة للتعقيب والاحكام

تعقب العلل فتترتب عليها بالذات ... بحسب الزمان فاذا قال بعت منك هذا العبد بكذا فقال الاخر

فهو حر ... يكون قبولا للبيع ... لانه ترتب الاعتاق على الايجاب ولا يترتب عليه الا بعد ثبوت

الكفارة والحنث فان قيل يقتضي تقديم احدهما على الآخر ثم لا يفهم الترتيب منه فتقديم الحنث على الكفارة

فهلا تعكس لان تقديم الكفارة على الحنث يقتضي واجبا بالاتفاق ... جائز عندنا

الاولى يلزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث وهو خلاف الاجماع ويلزم تخصيص الكفارة بالمال

الرواية الاخرى فلهذا اعملنا بالرواية الاخرى وجعلنا لفظ ثم في الاولى بمعنى الواو ليبقى الامر

خيرا من المجاز الفعل يحمل الامر على الاباحة ونحوها وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله

الغلط يعني انا عملنا في التكلم بما قبل بل فلم يكن قصدي النفي وانما قصدي ما بعده

فاذا قلت جاءني زيد بل عمرو كان معناه ان المقصود بالاثبات هو عمرو

عليه لا فقول جاءني زيد لا بل عمرو كان نصا في نفي المجيء عن زيد

بان يقال ما جاءني زيد بل عمرو فقيل يصرف النفي الى عمرو

عندنا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين

على كونه للاعراض عما قبله يعني ان الاعراض عما قبله انما يصح اذا كان

الانشاءات فلا يكون في ملكه فيقع الاول والثاني جميعا

فالقياس يقتضي ان لا يقع الاول بل الآخر ولكن لما لم يكن

فيقع الثلث بخلاف قوله على الف لا بل الفان

فيقول بل هذه المثال ... الالف

على الصدق والطلاق انشاء لا يحتمل التدارك

النفي في وقع توهم ناشئ من الكلام السابق كقولك ما جاءني زيد

فاستدركت بقولك لكن عمرو

ثم انما يصح ... شرط ... والثاني

عند اتساق الكلام والا فهو مستأنف يعني ان لكن انما يكون للعطف ... الكلام متسقا

مع الانفصال فكان الاولى هو التراخي في الحكم فقط وثمرة هذا الخلاف

تظهر فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول ويلغو ما بعده

لان التراخي لما كان في التكلم كانه قال انت طالق وسكت على هذا القدر فوقع هذا الطلاق ولم يبق محلا

لما بعده لانها غير مدخول بها هذا اذا اخر الشرط واما اذا قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم

طالق ثم طالق فيتعلق الاول به ويقع الثاني ويلغو الثالث لان الاول متصل بالشرط فلا بد ان يكون معلقا به ثم لما

فسكت وقال طالق يقع هذا الثاني في الحال ثم لما قال طالق يلغو هذا الثالث لعدم المحل فائدة تعلق الاول

انه ان تزوجها ثانيا بعد التحلل ووجد الشرط يقع الطلاق حينئذ بالتعليق السابق ولا يلغو كما اذا كان التراخي في التكلم

يقتضي ان الطالق الاخير مبتدأ بلا خبر لانا نقول الضمير المستتر مبتدأ بدلالة العطف لانه ضروري فكانه قال ثم انت طالق

بخلاف الشرط فانه لا يحتاج الى التقدير وقالا يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب لان الوصل في التكلم متحقق

عندهما وانما الفصل في الحكم فقط فيتعلق الكل بالشرط سواء قدم الشرط او اخر ولكن في وقت الوقوع ينزلن على الترتيب

فان كانت مدخولا بها يقع الثلث وان لم تكن مدخولا بها يقع الاول وبانت به ولا يقع الثاني والثالث واما

الى ما كانت غير مدخول بها فقد علمت حالها وان كانت مدخولا بها فان قدم الجزاء يقع الاول

والثاني في الحال ويتعلق الثالث بالشرط فانه سكت على الاولين ثم قال انت طالق ان دخلت الدار

وان قدم الشرط تعلق الاول بالشرط ووقع الثاني والثالث في الحال فان قيل هكذا قيل في قوله عليه السلام

فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير بيان مجاز كلمة ثم بعد بيان حقيقتها وجواب سؤال مقدر وهو ان الشافعي

يقول بجواز تقديم الكفارة بالمال على الحنث لانه عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر

عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير فان الخير كناية عن الحنث وذكر لفظ ثم بعد التكفير فعلم ان تقديم الكفارة

على الحنث جائز فاجاب المصنف بان لفظ ثم في هذا الحديث مستعار بمعنى الواو عملا بحقيقة الامر بدليل الرواية

الاخرى وهي قوله عليه السلام فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه فانه يقتضي تقديم الحنث على الكفارة فوجب

التطبيق بينهما بان يحمل ثم في الرواية الاولى بمعنى الواو فيفهم منه وجوب الامر بمعنى الكفارة

التناقض والا ففي الانشاء لا يجبر القاضي بان يعتق عبده البتة فالحاصل ان جهة الانشائية والخبرية قد اعتبرت في
كل من المبين والبيان بوجهين مختلفين احتياطا ففي المبين من حيث قبول التخيير والبيان وفي البيان من حيث
كونه في موضع التهمة وغيره فان بين الميت لا يصح للتهمة وان بين عبدا قيمته اكثر من ثلث المال في مرض
موته يصح لعدم التهمة واذا دخلت في الوكالة يصح بان يقول وكلت هذا او هذا فايهما تصرف صح ولا يشترط
اجتماعهما الا ان رفق بموضع الانشاء للتخيير والتوكيل انشاء بخلاف البيع والاجارة فانه لا يصح الترديد فيهما بان
يقول بعت هذا او هذا وبعت هذا بالف او الفين واجرت هذا او هذا واجرت هذا بالف او الفين لجهالة المعقود عليه
او المعقود به مجهولا مع عدم تعيين من له الخيار الا ان يكون من له الخيار معلوما في اثنين او ثلثة تتعلق بالبيع والاجارة
اي لا يصح البيع والاجارة قطعا الا ان يكون من له الخيار معلوما بان يقول على ان الخيار في التعيين للبائع والمشتري
او للاجير او للمستاجر ويكون الخيار واقعا في اثنين او ثلثة من المبيع والثمن ومن الاجرة والدار ولا يزيد على الثلثة
لان الثلثة تشتمل على الجيد والوسط والردي والرابع زائد لا حاجة اليه والجهالة غير مفضية الى المنازعة لتعيين من
له الخيار فيصح استحسانا الحاقا لهذا الخيار بخيار الشرط وعند زفر والشافعي رحمهم الله لا يصح فيهما للجهالة وفي المهر
عندهما ان صح التخيير وفي التعدد يجب الاقل يعني اذا دخل او في المهر بان يقول تزوجتك على هذا او هذا
فايهما اعطاها صح عندهما ولكن يشترط ان يصح التخيير بين الشيئين بان يكون كل منهما دائرا بين النفع والضرر باختلاف
الجنس والصفة بان يكون على الف درهم او مائة دينار او يقول على الف حالة او الفين موجلة او يقول على هذا العبد او هذا
فان كان احدهما مشتملا على نفع وضرر والآخر على نفع بلا ضرر فليس يصح التخيير فيعطيها ما شاء وان لم يصح التخيير بان يكون بين القليل
والكثير من جنس واحد من النقدين مثل ان يقول تزوجتك على الف درهم او الفي درهم يجب الاقل لا محالة اذ لا فائدة
للزوج في هذا الاختيار بل نفعه في اعطاء الاقل البتة ولم يعتبر نفعها في قبول الكثير لان الاصل براءة الذمة
في المال في النكاح ليس امرا اصليا حتى تعتبر عائدة الزيادة وقد فهم من هذا التقرير ان قيد في التعدد ليس اتفاقيا
لانه اذا تزوج على هذا العبد او هذا العبد يجب الاقل قيمة بلا شبهة وهذا اكله عندهما وعنده يجب
مهر المثل في كل من هذه المسائل لانه هو الموجب الاصلي في النكاح والعدول عنه الى المسمى انما يكون عند معلوميته

ونفى بالاتساق انه يكون لكن موصولا بالكلام السابق ولا يكون النفي فعل او اثباته بعينه بل يكون النفي راجعا الى شيء آخر

والاثبات الى شيء آخر فان فقد احد الشرطين فحينئذ يكون الكلام مستانفا مبتدا لا معطوفا ولما كان مسئلة

الاتساق ظاهرة فيما بين لم يتعرض لها وذكر مثال عدم الاتساق خاصة فقال كان امته اذ تزوجت بغير اذن مولاها

درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدا لان هذا النفي فعل واثباته بعينه

فان في هذا المثال لما قال المولى لا اجيز النكاح فقد قطع النكاح من اصله ولم يبق اوجه صحته ثم قال بعده ولكن اجيزه بمائة

وخمسين يلزم ان يكون الاثبات في الفعل المنفي بعينه لان المهر في النكاح تابع لا اعتبار له فيتناقض اول الكلام آخره وجعلنا

على تجديد النكاح بمهر آخر وفسخ النكاح الاول الذي عقدته فيكون لكن للاستيناف لا العطف ولو قال المولى في جوابها

لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين يكون هذه بعينه مثال الاتساق فيبقى اصل النكاح ويكون النفي

راجعا الى قيد المائة والاثبات الى قيد المائة والخمسين فلا يكون لنفي الفعل واثباته بعينه واو لاحد المذكورين وقوله هذا

حر او هذا العبد حر ... الائمة وفخر الاسلام وذهبت طائفة من الاصوليين وجماعة النحويين الى انها

موضوعة للشك ... لان الشك ليس بمعنى مقصود المتكلم بل قصده تفهيم المخاطب والانشاء يلزم الشك من

محل الكلام وهو الخبر المجهول ولذا لزم منه التخيير في الانشاء ولو سلم ان الشك مقصود فقد وضع له لفظ الشك

وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان يعني ان قوله هذا حر او هذا انشاء من حيث

الشرع لان الشرع وضعه لايجاد الحرية بهذا اللفظ ولكنه يحتمل ان يكون اخبارا عن حرية سابقة على هذا الكلام

لاجل كونه خبرا من حيث اللغة ولما كان هو انشاء اوجب التخيير اي تخيير المتكلم من حيث كونه انشاء بان يوقع العتق في ايهما شاء وتعيين ان هذا كان مرادا على احتمال انه يكون هذا التعيين بيانا للخبر المجهول

الصادر عنه من حيث كونه خبرا وجعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه كما ان المبين في حقه يثبت كذلك

ذو جهتين لانه انشاء من وجه كانه يوجد العتق الآن في حق البيان فيشترط له صلاحية المحل لان انشاء العتق

لا يكون الا في محل صالح له فاذا مات احد العبدين قبل البيان وقال انه كان مرادا الى هذا القبيل لانه لم يبق محلا

لايجاد العتق وتعيين المحل للعتق واظهار من وجه للخبر المجهول السابق فهذا الجبر عليه من جانب القاضي

المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن اخاف [illegible]

الاخافة نفي من الارض لكن قال ابو حنيفة رح قوله من قتل واخذ المال صلب على خصوص [illegible] هذه الحالة

هذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل يثبت للامام الخيار الاربعة [illegible] قطع ثم قتل وصلب او صلب من

غير قطع لان الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد فتراعى كلتا الجهتين [illegible] والمراد من النفي الحبس [illegible] عن الارض

كما يوهم الظاهر بل النفي عن التطهير على وجه الارض بان يحبسوا حتى يتوبوا ثم شرع في مثال آخر للمجاز بالنسبة الى

ابي حنيفة رح خاصة فقال وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر فهذا انه باطل لانه [illegible] لا يصلح [illegible] في ذلك

محل للعتق لان حقيقة كلمة او ان يتردد بين الشيئين يكون كل واحد منهما صالحا لذلك الحكم [illegible] حتى [illegible]

المتكلم بعد ذلك احدهما وههنا الدابة غير صالحة للعتق فاستحال الحكم الحقيقي فبطل الكلام قيل ان هذا اذا [illegible]

وان لو [illegible] خاصة لعتق عندهما على [illegible] المبسوط وعنده كذلك لكن على احتمال التعيين يعني قال ابو حنيفة رح

ان الامر كذلك في الحقيقة في نفس الامر ما قلتم لكنه على سبيل المجاز يحتمل [illegible] حتى لزم التعيين [illegible]

العبد بان يريد به العبد بل القول هو اختار وهذا الجبر القاضي على التعيين فاذا لم يحتمل التعيين لما [illegible]

العمل بالمحتمل اولى من الاهدار لان كلام العاقل البالغ يصحح حتى الامكان بالحقيقة او المجاز فيجعل [illegible]

مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته فجرى على اصل المذكور في قوله لعبد اكبر سنا منه هذا ابني [illegible]

استحالت الحقيقة وههنا [illegible] ان الاستعارة عنده باعتبار الحكم فيما جرى [illegible] في ذلك [illegible]

ثم فرع [illegible] الاستعارة للعموم [illegible] لا [illegible] يعني [illegible] ان او يدل على [illegible]

والمعطوف عليه كليهما فكذلك ان فيكون بمعنى الواو لكن الواو يدل على الاجتماع والشمول واو يدل على [illegible]

عن الآخر فلا يكون [illegible] لكنها استعارة بمعنى الواو واذا كانت [illegible] في موضع النفي [illegible]

قد بينا ان هذا المجاز [illegible] الا [illegible] لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما [illegible]

[illegible] في موضع النفي [illegible] اي [illegible]

[illegible] بمعنى الواو [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] في [illegible] الا [illegible] ان كانت [illegible] او اكثر فالخيار [illegible]

[illegible] انها شاملة في الكفارة يجب احد الاشياء عندنا خلافا للمعتزلة يعني ان في كل كفارة

ورد فيها [illegible] بكلمة او كما في كفارة اليمين في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون

اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وكما في كفارة حلق الرأس عن عذر في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكما في

كفارة جزاء الصيد في قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين

او عدل ذلك صياما [illegible] واحد [illegible] على سبيل الاباحة فلو ادى الكل لا يقع عن الكفارة الا واحد والباقي تبرع

وان ترك الكل [illegible] واحد منها خلاف المعتزلة [illegible] فان الكل واجب عندهم على سبيل

البدل [illegible] فلو ادى الكل يقع الكل واجبا وان ترك الكل يعاقب على الكل قلنا هذا

[illegible] في قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا

[illegible] تمام الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض

فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فان الله تعالى قد نقل المحاربين والساعين

في الارض فسادا [illegible] قطاع الطريق [illegible] من القتل والصلب وقطع الايدي والارجل [illegible] النفي من الارض [illegible]

[illegible] فكان [illegible] الاحكام [illegible] بل الاضراب [illegible] كلام [illegible]

[illegible] قطاع الطريق [illegible] اخذ المال فقط [illegible] القتل فقط [illegible] اخذ المال [illegible]

[illegible] من غير قتل واخذ مال [illegible] الجنايات الاربع [illegible] الاجزية [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] ما يليق من الحكم المطلق [illegible]

[illegible] الجناية [illegible] فكان التقدير بعبارة القرآن ان يقتلوا اذا قتلوا [illegible] او يصلبوا اذا

[illegible] واخذ المال [illegible] اذا اخذوا المال فقط [illegible] ينفوا من الارض اذا اخافوا الطريق

[illegible] ابا بردة على ان لا [illegible] يجاره [illegible]

[illegible] الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة عليهم الطريق فنزل جبريل [illegible] ان من قتل واخذ المال

في بحث حتى كقوله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإن قوله أو يتوب لا يصح أن يكون معطوفا على
قوله ليس لك لعدم اتساق النظم ولا على قوله الأمر شيء وهو ظاهر ولكن يصح قوله ليس لك أن يمتد إلى غاية التوبة
والتعذيب فيكون أو بمعنى حتى أو إلا أن فيكون المعنى ليس لك من أمرهم شيء في دعاء الشر وطلب الشفاعة حتى
يتوب الله تعالى عليهم فإنه حينئذ يكون لك طلب الشفاعة أو يعذبهم فيكون لك الدعاء بالشر وروي أن النبي عليه السلام
استأذن الله أن يدعو عليهم فنزلت وقيل إنه لما شج وجهه عليه السلام يوم أحد سأل أصحابه أن يدعوا عليهم عليه السلام
ما يعني الله تعالى ولكن يقول اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون فنزلت فنهى الله عن الدعاء عليهم أو سؤال
الهداية لهم وهذا ما جرى عليه الأصوليون وقد ذكر صاحب الكشاف أن قوله أو يتوب عليهم معطوف على قوله أو ليقطع
طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم وقوله ليس لك من الأمر شيء جملة معترضة بينهما والمعنى أن الله مالك أمرهم فإما أن يهلكهم
أو يهزمهم أو يتوب عليهم إن أسلموا أو يعذبهم إن أصروا على الكفر وليس لك من أمرهم شيء إنما أنت عبد مبعوث
لإنذارهم فسقط ما للأصوليين إنما هو في تفسيره وقوله ليس لك من الأمر شيء حتى نحو العطف عليه لم يتفقوا في ما سبق فكان
الأمر فيه صحيحا كما ترى وحتى للغاية كإلى يعني أن حتى وإن عدت من حروف العطف لكن الأصل فيها معنى
الغاية كإلى بأن يكون ما بعدها جزءا لما قبلها كما في أكلت السمكة حتى رأسها أو غير جزء كما في قوله تعالى هي حتى مطلع
الفجر أما عند الإطلاق وعدم القرينة فالأكثر على أن ما بعدها داخل فيما قبلها وسيأتي تفصيله في ...
وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية لكن باشتراط أن المعطوف يعقب المعطوف عليه في الذكر والحكم لأن للغاية
المغيا كقولهم استنفدت الفضائل حتى القرع الفضال حتى فضيل ... والاستئناف أن يدخل على جملة
معاني حالة العقد والتصرف حتى ... وهو التفصيل الذي ... فهو معطوف على الاتصال ...
معنى الغاية لأنه كان أرذل من الفضائل لا تتعلق بالاستئناف بينهما وهذا مثل ... ينبغي أن
بين يديه ... وهذا الكل في الأسماء وموضعها في الأفعال ... استعمال موضع كلمة حتى في الأفعال
أن يحمل غاية بمعنى إلى أو غاية هي جملة مبتدأة فالأول كقوله سرت حتى أدخلها فإن حتى مع ما بعدها متعلق بقوله
سرت فيكون من جزء أول الكلام كما لو دخل أي كان كذلك والثاني ضربت الناس حتى ضربت ...

تكلم احدهما ارتفع اليمين وحنث بان تكلم آخر لم يتعلق به حكم الحنث واذا لم تكن بمعنى الواو فلو كلمهما جميعا لم يحنث الا مرة
ولم يجب عليه الا الكفارة بين هذا احدا و هتك حرمة اسم الله تعالى لم يوجد الا مرة واحدة ولو كانت بمعنى الواو لصار
بمنزلة اليمينين فيجب الكفارة لكل واحد منهما على حدة وقيل التفريع على العكس يعني ان قوله حتى اذا كلم احدهما حنث تفريع
على عدم كونها بمعنى الواو لانها لو كانت بمعنى الواو لم يحنث الا بتكلم المجموع من حيث المجموع فيتوقف الحنث على
ان يتكلم بكليهما فلا يحنث بمجرد تكلم احدهما فاذا لم تكن بمعنى الواو يحنث بتكلم ايهما كان ثم ان قوله ولو كلمهما لم يحنث
الا مرة واحدة تفريع على كونها بمعنى الواو اذ لو تكلم في هذا المقام بالواو ولم يحنث الا مرة ولم يجب الا كفارة واحدة
ان كلمهما جميعا فكذلك ايضا ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما مثال لوقوعها في موضع الاباحة لان
الاستثناء من الحظر اباحة واطلاق التفريع في قوله فله ان يكلمهما تفريع على كونها بمعنى الواو اذ لو تكلم ههنا بالواو يجوز له
التكلم بهما فكذا في او ولو لم تكن بمعنى الواو لا يحل التكلم الا مع واحد فاذا كلم احدهما انحلت اليمين ثم اذا كلم بالآخر يجب الكفارة
ولم يذكر ههنا ثمرة عدم كونها بمعنى الواو وقيل لتظهر ثمرته في قوله جالس الفقهاء او المحدثين فانه ان تكلم بالواو يجب عليه
صيغة امر من المجالسة
مجالستهما وان تكلم باو يباح له مجالستهما او تقييد اباحة الجمع والواو توجبها وهذا احد الوجوه في الفرق بين الاباحة
والتخيير على طريق العربية والاصوليين مشهور ثم ذكر مجازا آخر لاو فقال وتستعار بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف
لاختلاف الكلام وتحتمل ضرب الغاية يعني الاصل في او ان تكون للعطف واذا لم يستقم العطف بان يختلف الكلامان
اسما وفعلا او ماضيا ومضارعا او مثبتا ومنفيا او خبريا وانشائيا او نحو ذلك لم يصلح العطف ومع ذلك يكون اول الكلام ممتدا يحتمل
تضرب الغاية فيما بعد فح تستعار كلمة او بمعنى حتى او الا ان … لمناسبة بمعنى العطف باختلاف الكلامين
يكفي لخروج او عن معناها ولكن كون السابق ممتدا يحتمل ضرب الغاية فيما بعد شرط لكونها بمعنى حتى او الا
ان لان حتى للغاية ينتهي بها المغيا كما ان احد الشيئين في او ينتهي بوجود الآخر والا ان استثناء في الواقع حكمه
مخالف لما سبق في الاحكام كما ان حكم المعطوف باو يخالف حكم المعطوف عليه لوجود احدهما فقط فيتحقق بين او وبين
كل من حتى والا ان مناسبة يجوز الاستعارة بها لكن الفرق بين حتى والا ان ان حتى تجيء بمعنى العطف ايضا
دون الا ان وان كون الثاني جزء من الاول عنده شرط في حتى دون الا ان وسيجيء تحقيقه

الاعراب فربما يتوهم انه معطوف على النفي دون المنفي [illegible] لا عمرو به [illegible]

الكلام التام كما في [illegible] ان لقيتهما [illegible] بعد الفراغ [illegible]

الباء وهي للالصاق [illegible] اصلها في اللغة ولا حاجة الى [illegible] الا ان [illegible]

العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا [illegible] لا مستقبلا [illegible] لانه لما كان [illegible] قول البائع [illegible]

ثمنا فيكون البيع حالا ويصح استبدال الكر [illegible] قبل القبض لانه يجوز الاستبدال في الثمن قبل القبض [illegible]

لو كان مبيعا لم يجز ذلك بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر بان قال اشتريت منك كرا [illegible]

حيث يكون هذا العقد سلما اذ العبد [illegible] موجود [illegible] في الحال والكر [illegible] مبيعا [illegible]

فلا بد فيه ان توجد شرائط السلم حتى يصح فلا يجوز استبداله [illegible] فلو قال ان اخبرتني بقدوم

فلان فعبدي حر يقع على الحق اي على الخبر الواقع في نفس الامر [illegible] لان الباء للالصاق [illegible] كان المعنى ان اخبرتني

خبرا ملصقا بقدوم فلان ولا يكون ملصقا به الا اذا وقع قدومه فان [illegible] اخبره بالقدوم [illegible]

[illegible] الصدق والكذب [illegible] اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فانه يقع على الصدق والكذب [illegible] لان [illegible] الخبر

[illegible] الاطلاق [illegible] لا [illegible] الا بالباء فيكون [illegible] الخبر [illegible]

فلانا قدم فكان كالاول لانا نقول تقدير الباء لا يكفي [illegible] ولو قال ان خرجت

من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن لكل خروج لان معناه ان خرجت من الدار [illegible] الا خروجا

باذني [illegible] نكرة موصوفة [illegible] في الاثبات [illegible] فيحرم ما سواه [illegible]

[illegible] الباء [illegible] بخلاف قوله الا ان آذن [illegible] ان خرجت من الدار الا

اذني لك فانت طالق فانه لا يشترط تكرار الاذن لكل خروج بل اذا وجد الاذن مرة يكفي [illegible]

الباء ليست بموجودة [illegible] الاستثناء [illegible] لان الاذن لا يجانس الخروج فيكون بمعنى الغاية [illegible]

وجود الاذن مرة [illegible] الخروج [illegible] الاذن [illegible] بتقدير الغاية [illegible]

[illegible] فيكون [illegible] تكرار الاذن [illegible] لو قال ان [illegible]

جملة مبتدأة لا خبر متعلقة بما قبلها وليس لها محل من الاعراب لما كان الاول علامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد

وان يصلح الآخر دلالة على انتهائها كالحمل المستمر الامتداد الى مدة مديدة والدخول يصلح للانتهاء اليه وهكذا اخرج

الفساد حملة يصلح ان يتعدى في خروج بعد لانها تكون على نفس او خاتمة تلين هو يصلح للانتهاء اليه فان جملة شرطا

متعاكون حتى للغاية في الفعل فان لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كي اي فان عدم الشرطان جميعا او احدهما يكون

حينئذ بمعنى لام كي لاجل السببية فيكون الاول سببا والثاني مسببا للمناسبة بين الغاية والمجازاة لان الفعل ينتهي

الجزاء كما ينتهي المغيا بوجود الغاية فان تعذر هذا جعلت مستعارة للعطف المحض وابطل معنى الغاية اي التعلقات

السببية ايضا فيكون حينئذ للعطف المحض مجازا ولا يراعى ح معنى الغاية اصلا وهذه الاستعارة اخترعها الفقهاء

ولا نظير لها في كلام العرب ثم ذكر امثلة كل من الثلثة بتفرق وعلى هذا مسائل الزيادات واشار الى هذه العوا

الثلث الامثلة المذكورة في الزيادات كان لم اضربك حتى تصيح فعبدي حر هذا مثال الغاية التي بمعنى الى فان حتى

الحامل ان يصلح ان يكون ممتدا الى الصباح والصياح يصلح انتهاء اليه ... الخوف من احد فان

ترك الضرب قبل الصياح او لم يضرب اصلا يحنث وان لم اتك حتى تغديني فعبدي حر هذا مثال المجازاة لان

الاتيان وان صلح للامتداد بتجدد الامثال لكن لا يصلح الغداء انتهاء له لانه احسان وهو داع الى زيادة الاتيان

لا منهي فلم يصلح حمله على الغاية فيكون بمعنى لام كي اي ان لم اتك لكي تغديني فان اتاه ولم يغده لم يحنث لانه اتاه للتغدي

والتغدية فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلم وان لم اتك حتى اتغدى عندك فعبدي حر هذا مثال للعطف المحض

لاستحالة المجازاة فان التغدية في هذا المثال فعل المتكلم كالاتيان والانسان لا يجازي نفسه في العادة ولهذا

قيل ... الحسنة بالصيغة المجهول لا بالصيغة المعلوم فتعين ان تجعل مستعارة للعطف المحض فكانه قيل ان لم

اتك فلم اتغد عندك فعبدي حر فان لم يات او اتاه ولم يتغد يحنث ... الا ...

هذه الاستعارة بمعنى الفاء فاذا جعلت بمعنى الفاء لا يتم التراخي وقيل كونها بمعنى الواو انسب لان المجوز

للاستعارة الاتصال وهو في الواو اكثر ولكنهم ... في انه لا بد ان يكون فعل التغدي ...

ليكون مجزوما ... على اتك فقيل لا باس لان ... ببيان حاصل المعنى لا لبيان الاعراب

لا الينا وحبب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد وذلك مقدار ثلث اصابع لان الاصابع اصل في اليد والكف تابع والثلث
اكثرها فاقيم مقام الكل فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا كما زعم الشافعي رح ان الباء للتبعيض وهذا احدى
روايتي ابي حنيفة رح ولم يتعرض للرواية الاخرى وهي انه مجمل في حق المقدار لانه لم يعلم ان المراد كل الراس
او بعضه فيكون فعل النبي عليه السلام وهو انه مسح على ناصيته بيانا له والناصية هي مقدار ربع الراس فيكون مسح ربع
الراس فرضا سواء كان بثلث الاصابع او كلها الا ان الكلام فيها طويل وانما ثبت استيعاب مسح الوجه واليد
في التيمم بقوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم لانه خلف عن الوضوء فيعتبر بالمبالغة في الوجه واليد ولانه ثبت الاستيعاب
بالسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لعمار رض يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين والزيادة بمثلها جائز
وعلى للالزام فقوله على الف درهم يكون دينا الا ان يتصل بها الوديعة لان حقيقتها في اللغة الاستعلاء و
الاستعلاء قد يكون حقيقة نحو زيد على السطح وقد يكون حكما بان يلزم على ذمته فيكون عليه الف درهم فكأنه يعلوه و
يركبه فيجب عليه فان اتصل بها لفظ الوديعة بان يقول له على الف وديعة لم يخرج عن معنى الالزام ولكن يجب عليه
حفظها لا اداؤه فان دخلت في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء بان يقول مثلا بعت هذا او اجرت هذا
او نكحتها على الف درهم فكان المعنى بالف درهم مجازا لان الباء للالصاق وعلى للالزام فالالصاق يناسب
وكذا اللزوم والمراد من المعاوضات ما يكون العوض فيها اصليا ولا ينفك عن العوض فيحمل على ان المسمى عوضه وكذا
اذا استعملت في الطلاق عندهما بان تقول المرأة لزوجها طلقني ثلثا على الف درهم فعندهما هو بمعنى بالف درهم كما كان
في البيع والاجارة لان الطلاق اذا دخله عوض صار في معنى المعاوضات وان لم يكن في الاصل منها فان طلقها
الزوج واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء المعوض تنقسم على اجزاء العوض وعند ابي حنيفة رح للشرط في هذا المقام
لان الطلاق لم يكن من المعاوضات في الاصل انما العوض فيه عارض فلم يلحق بها فكانها قالت بشرط الف درهم
وكلمة على تستعمل بمعنى الشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا لان الجزاء لازم للشرط فيكون
اقرب الى معنى الحقيقة من معنى الباء فان طلقها واحدة لا يجب شيء لان اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط
ومن للتبعيض هو الاصل وضعها والبواقي من المعاني مجاز فيها فاذا قال من شئت من عبيدي

مع الاذن بما ولى المصدر قد يقع حينا كما يقال آتيك خفوق النجم اى وقت خفوقه فيكون المعنى لا تخرج وقتا الا وقت
الاذن فيجب لكل خروج اذن واجيب عن الاول بان تقديره الا خروجا باذن لكن كلام محتمل للامرين فيحمل
وجب صونه وعن الثاني بانه يحنث ان خرجت مرة بلا اذن على التقدير الاول لا الثاني فلا يحنث بالشك
واما وجوب الاذن لكل دخول في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فمستفاد من القرينة العقلية واللفظية
وهي قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي الآية وفي قوله انت طالق بمشية الله تعالى بمعنى الشرط فيكون التقدير
انت طالق ان شاء الله تعالى فلا يقع ولا يرد عليه ان الباء بمعنى الشرط لانه لم يرد فيه استعمال بل هي هنا باقية
للالصاق على اصلها فيكون المعنى انت طالق طلاقا ملصقا بمشية الله ولا يكون ملصقا بها الا ان شاء الله تعالى
وهي لا يعلم قط فلا يقع الطلاق ولكنه اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون الباء للسببية ويكون المعنى انت طالق بسبب مشية
الله تعالى فيقع الطلاق كما في قوله انت طالق بعلم الله وقدرته وامره وحكمه والجواب ان الاصل في الطلاق منع وحظر فينبغي
ان لا يقع واما وقوعه في علم الله ونحوه فلانه لم يجيء بمعنى ان علم الله فلا مساغ فيه الا بحمله على معنى السببية فوقع
الطلاق به فتأمل وقال الشافعي رح الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم للتبعيض فيكون المعنى وامسحوا بعض رؤوسكم
والبعض مطلق يدل على ان يكون شعرا او ما فوقه حتى قريب الكل فعلى اي بعض مسح يكون آتيا بالمأمور به وقال
مالك رح انها صلة اي زائدة فيكون المعنى وامسحوا رؤوسكم والظاهر منه الكل فيكون مسح كل الرأس فرضا
ونحن نقول ليست هي للتبعيض ولا للزيادة لان التبعيض مجاز ولا يصار اليه ولو كان التبعيض حقيقة فهو يوجب
الاشتراك والترادف وكلاهما خلاف الاصل وكذلك الزيادة ايضا خلاف الاصل بل هي للالصاق حقيقة
اصل وضعها وانما جاء التبعيض في مسح الرأس بطريق آخر كما قال لكنها اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا
الى محله فيتناول كله كما اذا قيل مسحت الحائط بيدي فالحائط محل الفعل مفعول له يراد به كله واليد آلة ودخل عليها الباء
يراد بها البعض اذ المعتبر في الآلة قدر ما يحصل به المقصود واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة كما اذا
قيل مسحت بالحائط او قيل وامسحوا برؤوسكم فحينئذ يكون المسح متعديا الى الآلة فكانه قيل الصقت اليد بالحائط فيشبه
المحل بالوسائل في انه لا يجب استيعابه فلا يقتضي استيعاب الرأس وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب

بالليل الا ان يعني بالصوم الى نفسه فلا يدخل تحت الصوم ومثاله في الشك ستل الاجال في الايمان كما اذا حلف

لا يكلمه الى رجب فان في دخول رجب فيما قبله شكا فلا يدخل في ظاهر الرواية وعنه انه يدخل وهو قولهما وفي رواية الحسن عنه

يدخل لان اول الكلام كان للتابيد فلا يخرج الغاية عما قبلها والتسمية بهذه الغاية الا لاستبداد [illegible] الغاية [illegible]

الحكم الى [illegible] في الظرفية [illegible] سعناه في اللغة [illegible]

[illegible] في ظرف الزمان اي في كون [illegible] فيها [illegible]

[illegible] قال انت طالق غدا او في غد [illegible] يقع في اول الغد وان نوى آخر النهار

يصدق [illegible] ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر فان الاصل فيه [illegible] الطلاق جميع [illegible] سواء كان [illegible]

[illegible] وفي قول ابي حنيفة [illegible] اذا نوى آخر النهار فان قال انت طالق غدا [illegible] يقع في اول النهار وان

نوى آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء [illegible] قال انت طالق في غد يقع في اول النهار ان لم ينو وان نوى آخره

يصدق [illegible] قضاء [illegible]

[illegible] انت طالق في مكة [illegible] تطلق في الحال [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] في الاماكن كلها [illegible] المكان [illegible]

[illegible] قبل [illegible] طالق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] لا يقع الطلاق ان [illegible] او قال انت

طالق ان [illegible] في الظرف [illegible]

[illegible] طالق

[illegible]

[illegible] في الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] في كل [illegible] يقع في [illegible] الطلاق وان [illegible]

[illegible] طالق [illegible] قال [illegible] بالكناية كانت [illegible]

معتقد فاعتقد لهم الا لعتق الا واحد منهم عنده لابي حنيفة رح وذلك لان كلمة من للعموم وكلمة من للتبعيض فيجب ان يعمل

بالبعض عاما ليستقيم العمل بهما فكلمة من للبعض من شئت من عبيدي بعض عام فيبقى الواحد منهم وعندهما من للبيان فله ان

يعتق كلا منهم كما في قوله من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه فان شاء الكل عتقوا جميعا والفرق لابي حنيفة رح

ما مر في المتن ان العبيد نكرة لان الضرب صفة عامة فيه نسبت الى الكلمة اي فيعم بعموم الصفة بخلاف من شئت

فانه نسبت فيه المشيئة الى المخاطب دون من فلا يعم لان العمل بالتبعيض فيه ممكن ثمه فان كل عبيد بعض

مع قطع النظر عن غيره بخلاف من شئت فانه لا يمكن التبعيض فيه الا باخراج واحد منهم والى لانتهاء الغاية

اي لانتهاء المسافة اطلق عليها الغاية اطلاقا للجزء على الكل على ما قيل ثم بين قاعدة انه اي صدر الكلام يحتمل

الغاية فيه او لا تدخل حيث فالحاصل ان الغاية قائمة بنفسها كقوله من هذه الحائط الى هذه الحائط لا تدخل

الغايتان في الاقرار فان الحائط غاية قائمة بنفسها اي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في وجودها الى المغيا فلا

تدخلان في المغيا وان حضرتا لغوا انها موجودة قبل التكلم على الآجال المضروبة للديون والايمان كما في قوله بعت بكذا او حلفت

الى شهر او اجلته الى رمضان او الى العيد فان كانت قائمة بنفسها ظاهر لكنها وجدت قبل التكلم ولم تكن

غير مفتقرة في وجودها عن الليل فانه مفتقر في وجوده الى النهار واما دخول المسجد الاقصى في قوله سبحان الذي

اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فبالاخبار المشهورة لا بالنص وان لم تكن قائمة بنفسها

فان كان صدر الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ما وراءها فتدخل كما في المرافق في قوله تعالى وايديكم الى

المرافق فان اليد اسم للمجموع الى الابط فالمرافق ليست قائمة بنفسها وصدر الكلام متناول لها فكان ذكرها

لاخراج ما وراءها فتدخل هي بنفسها فبطل ما قال زفر ان كل غاية لا تدخل تحت المغيا والمسمى بغاية

الاسقاط وغاية الفصل لاسقاط ما وراءها وغاية لبطلان الاسقاط اي المنتهى الى المرافق فهي خارجة عن الاسقاط

ولبعض هذه القيود قرأت هذا الكتاب الى باب القياس فان باب القياس خارج عن القراءة وان كان الكتاب

متناولا له عملا بالعرف فان لم يتناول او كان فيه شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم

قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل مثال لما لم يتناول وهذا الصدر فان الصوم لغة الامساك ساعة فذكر الليل

في ذلك حين لم يطلقها بان ذا الطلق وشارفت موت الزوج المطلق فحرم عن الميراث ان كانت غير مدخول بها
بخلاف ما اذا كانت مدخولا بها لان المرأة انما ترث بعد الدخول كذا اذا شارفت موت المرأة المطلق [illegible]
لانه يتحقق الشرط واذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت وللشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى بها اخرى فيجيء
انها مشتركة بين الظرف والشرط تعمل تارة على استعمال كلم المجازاة من جعل الاول سببا والثاني مسببا ومن جزم
المضارع ابتداء ودخول الفاء في جزائها وتارة على استعمال كلمات الظروف من غير جزم ودخول فاء فيما بعدها وان كان
المذكور بعدها كلمتين تشبه الشرط والجزاء مثال الاول قول الشاعر واستغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل
ومثال الثاني قول الشاعر واذا تكون كريهة ادعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب واذا جوزي بها سقط عنها الوقت
كانها حرف الشرط وهو قول ابي حنيفة رح لانه لما كانت مشتركة بين الشرط والظرف ولا عموم للمشترك فتعين احد المرادين
تعيين البطلان الآخر ضرورة وعند نحاة البصرة هي للوقت حقيقة وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت
عنها على سبيل المجاز مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال واذا لم يسقط [illegible] فاستعمل في المجازاة [illegible]
في نحو [illegible] الاسم [illegible] فالاول [illegible] لا يسقط [illegible] وقولهما [illegible]
ولكن يرد عليهما انه اذا لم يسقط الوقت عنها يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والجواب ان [illegible] الاول الوقت الذي
هو حقيقي لها والشرط انما لزم تضمنا من غير ارادة كما يعتبر [illegible] الشرط [illegible] متى اذا قال لامرأته اذا
لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما لانه عنده بمنزلة ان [illegible]
الوقت فصار كانه قال ان لم اطلقك فانت طالق وفيه لا يقع ما لم يمت احدهما وقالا يقع كما فرغ [illegible]
لم اطلقك لانه عندهما لا يسقط عنه معنى الوقت فصار المعنى في زمان لم اطلقك فانت طالق فاذا فرغ من هذا الكلام
وسعه زمان لم يطلقها فيه فيقع في الحال كما في متى والدليل على انه لو قال انت طالق اذا شئت لا يتقيد بالمجلس كما في متى شئت
والجواب عنه انه تعلق الطلاق بالمشية فوقع الشك في انقطاعه فلا ينقطع وفيما نحن فيه وقع الشك في الوقوع في
الحال فلا يقع بالشك وهذا كله اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى الوقت او الشرط فهو على ما نوى واذا [illegible]
لم يتمسك بمجازاة بالاتفاق ولو بشرط [illegible] منهما انه اذا قال انت طالق لو دخلت الدار [illegible]

بالقبل والبعد بالكناية بان يقول انت طالق قبلها واحدة او بعدها واحدة تكون القبلية والبعدية صفة لما بعدها

في المعنى والنحاة تحسب التركيب النحوي صفة لما قبلها فيقع في الاول طلاقان وفي الثاني طلاق واحد لان

الاول انت طالق واحدة التي سبقتها واحدة اخرى فيقعان معا في الحال ومعنى الثاني انت طالق واحدة

التي ستجيء بعدها اخرى فيقع هذه في الحال ولا تجيء الاخرى وان لم تقيد كانت صفة لما قبلها اي اذا لم تقيد

كما يقرن القبل والبعد بالكناية بان يقول انت طالق واحدة قبل واحدة او بعد واحدة تكون القبلية

والبعدية صفة لما قبلها فيقع في الاول طلاق وفي الثاني طلاقان لان معنى الاول انت طالق واحدة التي كانت

قبل الواحدة الاخرى الآتية فيقع الاولى ولا تجيء الثانية ومعنى الثاني انت طالق واحدة التي كانت بعد

الواحدة الاخرى الماضية فيقعان معا وهذا كله في الطلاق واما الاقرار فيلزم في قوله له علي درهم واحد قبل

درهم واحد وفي الصور الاخر يلزمه درهمان ولهذا قالوا عند للحضرة فاذا قال لغيره لك عندي الف درهم كان وديعة

لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم لان عند يكون للقرب المتيقن وهو قرب الامانة دون الدين لانه يحتمل

ولهذا اذا وصل به لفظ الدين بان يقول لك عندي الف دينا يكون دينا وغير تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء

لكن الاستعمال الاول اصل وفي الثاني تبع فهو ايضا داخل في الظروف تغليبا كقوله له علي درهم غير دانق بالرفع

فيلزمه درهم تام لانه صفة للدرهم المغاير للدانق فيكون المعنى له علي درهم الذي مغاير

للدانق فلا يستثنى منه شيء فيلزم درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا وهو

مقدار سدس الدرهم وسوى مثل غير في كونه صفة واستثناء وهو ظرف في الحقيقة لكن لما كان استعارة بتقدير

بالحال على الشيء ولعل الحق ان الا يحمل في صورة التخفيف ومنها حروف الشرط فان اصل فيها لانها لم تستعمل الا

لهذا المعنى وغيرها تستعمل لمعان اخر ولهذا غلب ان تسمى ام حروف الشرط وان كان بعضها اسماء وانما يدخل

على امر معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة فلا تستعمل فيما لم يكن على خطر الوجود بل بما [illegible]

لانه يحمل لو لا يستعمل على امر كائن لا محالة الا بالتاويل لانه يجعل اذا فاذا قال لها ان لم اطلقك فانت

طالق لم تطلق حتى يموت احدهما لان هذا الشرط لا يعلم قطعا الا حين يموت احدهما فانه قبل الموت يمكن في

والآخر موقوفاً على تعلق الاصل بالمشيئة كما لو تعلق الوصف بها فلم يقع ما لم تشأ ذكره لئلا يلزم الترجيح بلا
مرجح لان قيام العرض بدون المحل ممتنع فينبغي ان يقوما معاً بالمحل على ما عرفه بعينه لسحالت وبما حررنا
اندفع ما قيل ان في كلام المص مسامحة والاولى ان يقول فاصله بمنزلة حالة وصفة فيتعلق
الاصل بتعلقه وذلك لانه اذا جعل الحال والاصل بمنزلة الشيء الواحد اخذ كل منهما حكم الآخر
وابو حنيفة رح يقول يلزم من هذا اتباع الاصل للوصف وهو خلاف القياس فاما العدد فيعبر بكم
اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ لانه لما كان اسما للعدد
الواقع الموجود في الخارج ولم يكن في الخارج ههنا عدد حتى يسأل عنه او يخبر عنه ليكون استفهامية
او خبرية فلا بد ان يستعار بمعنى اي عدد شئت وهو تمليك يقتصر على المجلس فكانه قال ان
شئت واحدة فواحدة وان شئت ما زاد فما زاد عليها فان شاءت في المجلس يقع
الطلاق على حسب مشية الزوج والا لا وحيث واين اسمان للمكان فاذا قال انت طالق حيث
شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم تشأ لانهما لما كانا للمكان والطلاق مما لا يختص بمكان بل
يعم جميع الاماكن الغي ذكر المكان فيبقى ان شئت فلا يقع ما لم تشأ وتتوقف مشيئتها على المجلس بخلاف اذا ومتى
لانهما انما جعلا بمعنى ان وان يقتصر على المجلس فكذا هما واذا ومتى يدلان على عموم الزمان
وكلية فلا يتوقف المشية فيهما على المجلس وانما لم يجعلا بمعنى اذا ومتى لانهما اذا خلصا
عن معنى المكان فاقرب اليهما هو ان الدال على مجرد الشرط ولا يناسب ان يجعل
عموم المكان مستعارا عن عموم الزمان فلكل واحد من كيف وكم وحيث واين مشابهة
من معنى الشرط فلذلك ذكرت فيها ثم بعد ذلك ذكر الجميع في بحث حروف المعاني
باعتبار ان الواو والباء والالف والتاء كلها حروف دالة على معنى الجمعية فقال الجمع المذكر بعلامة
الذكور يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المفردات لان تناول الجمع
المذكر للاناث انما هو بالتغليب والتغليب انما يتحقق عند الاختلاط دون الاناث المفردات

فيجب ان يلغو لو ان وحملت لو البتة على ان لو علم يبقى على معناه الاصلي وهو نفي في الماضي يعني انتفاء الجزاء بسبب

الخارج في الزمان الماضي بانتفاء الشرط كما هو عند اهل العربية وان انتفاء الشرط في الماضي لاجل انتفاء الجزاء كما هو عند

ارباب المعقول بل لما تعين ان صح حرف الاستقبال في معرض الغضب حاد ولم يرد عن ابي حنيفة رح في هذا الباب شيء ومنها

كيف للسؤال عن الحال في اصل وضع اللغة تقول كيف زيد اي صحيح ام سقيم فان استقام اي السؤال عن الحال

فيها والا بطل لفظ كيف لان المراد باستقامة السؤال عنها ان يكون ثمة شيء ذا كيفية وحال مع قطع النظر عن ايقاع كيف

ثم يسأل عن حاله كما في الطلاق فانه بعد الايقاع ذو كيفية وبعدمها ان لا يكون ثمة شيء ذا كيفية وحال كما في العتاق على رأيه ثم بين

كلا المثالين على غير ترتيب اللف فقال ولهذا قال ابو حنيفة رح في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع مثال البطلان

لفظ كيف فان العتق ليس فيه حال عند ابي حنيفة رح وكونه مدبرا او مكاتبا وعلى مال او بغير مال عارض له فلا يعتبر فيلغو

شئت فيقع العتق في الحال وفي الطلاق تقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط

نية الزوج مثال الاستقامة لان الطلاق ذو حال عند ابي حنيفة رح من كونه رجعيا او بائنا خفيفة او غليظة

على مال او بغير مال فيقع نفس الطلاق بمجرد التكلم بقوله انت طالق كيف شئت ويكون التفويض اليها في

حق الحال الذي هو مدلول كيف وهو فضل الوصف اعني بائنا والقدر اعني كونه ثلثا وثنتين اذا وافق نية

الزوج فان اتفق نيتهما يقع ما نويا وان اختلف فلا بد من اعتبار النيتين فاذا تعارضا تساقطا فيبقى

اصل الطلاق الذي هو الرجعي فان نوت الثنتين و [illegible] لا يقع [illegible] لولا اللفظ واما

فانه وان لم يكن [illegible] لكنه واحد [illegible] الدليل عند وجود الدليل هو اللفظ كيف

وانما احتاج الى موافقة النية الزوج مع انه فوض الاحوال اليها الا ان البائنة مشتركة بين البينونة والشدة

محتاجة الى النية لتعيين احد محتمليه هذا اذا كانت مدخولا بها فان لم تكن مدخولا بها تقع الواحدة

تبين بها وتلغو قوله كيف شئت لعدم الفائدة وقالا ما لم يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله

فتعلق الاصل بتعلقه يعني ان عندهما كل ما كان من الامور الشرعية الغير المحسوسة كالطلاق والعتاق فالتعليق

بنحوها فالحال والاصل بمنزلة واحدة اذ هما غير محسوسين فلا يتصور ثبوت الحال بدونها وقعا في آخر

الخفية والمجاز فالمراد بالاستتار هو الاستتار بحسب الاستعمال فلا حاجة الى اخراج الخفي والمشكل لان استتارهما
بحسب امر آخر فلو وقع الخفاء في الصريح او الظهور في الكناية لعوارض آخر لا يغير ذلك في
كونه صريحا او كناية لان العوارض الآخر لا تعتبر لان المدار فيهما على الاستعمال ولهذا قالوا ان الحقيقة
المهجورة كناية والمستعملة صريحة والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كناية مثل انا ونحو
الضمير بطريق الكناية وانا وانت ونحن كلها وضعت ليستعملها المتكلم على طريق الاستتار وكونها
وكونه اعرف المعارف عند النحويين لا ينافي كونه كناية لان ذلك شئ آخر ولهذا انكر رسول الله عليه السلام
على من دق بابه فقال من بالباب فقال انا فقال عليه السلام انا انا اي لم تقول انا انا بل اذكر اسمك حتى
افهم ثم الظاهر انه مثال الكناية الحقيقية ولم يذكر مثال الكناية المجازية وحكمها ان لا يجب العمل بها
الا بالنية اي بنية المتكلم لكونها مستترة المراد فلا يطلق في انت بائن ما لم ينو بنيته او ظهر تكن نية
او دلالة الحال
قائمة مقامها كدلالة الغضب او مذاكرة الطلاق وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت
بوائن جواب سؤال مقدر هو انكم قلتم ان الكناية ما استتر المراد به والحال ان الفاظ الطلاق
البائن مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام ونحوها كلها معلومة المعنى فيها
فكيف تسمونها كناية فاجاب بان تسميتها كناية انما هي بطريق المجاز لان معنى كل واحد
معلوم لا ابهام فيه اذ معنى البائن واضح لكن الابهام من اي شئ بائن من الزوج او من العشرة
او من المال او الجمال فاذا نوى انها بائن عني زال الابهام فكان عاملا بموجبه ولهذا وقع الطلاق
البائن بها ولو كانت كنايات حقيقة لكانت من قبيل ان يذكر انت بائن ويراد به انت طالق
فيقع الطلاق الرجعي واعترض عليه بان الكناية ما كان معناه المراد مستترا لا معناه اللغوي وههنا
كذلك فان البائن وان كان بمعناه اللغوي واضحا لكن معناه المراد به مستتر اذ يراد انها بائن
من الزوج فكانت كنايات حقيقة ولهذا قالوا انها كنايات على مذهب علماء البيان
دون اهل الاصول فان الكناية عندهم ان يذكر اللفظ ويراد به معناه الموضوع له

وعند الشافعي رح لا يتناول الاناث عند الاختلاط ايضا لان كل علامة مخصوصة لمعنى هو حقيقة فيه فلو تناول
الاناث لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولزم التكرار في قوله ان المسلمين والمسلمات قلنا نزول الآية
حينئذ لتطييب قلوبهن حيث قلن يا بالنا لم نذكر في القرآن صريحا واستقلالا فنزلت الآية
في حقهن لاجل هذا لا انهن لم يدخلن في الجمع المذكر والتغليب باب واسع في القرآن وان ذكر العلامة
المؤنث يتناول الاناث خاصة لان الرجل لا يكون تبعا للانثى حتى يدخل في تغليبهن
حتى قال في السير الكبير اذا قال آمنوا على بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين
لان الجمع المذكر يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولو قال آمنوني على بناتي لا يتناول
الذكور من اولاده لان الجمع المؤنث لا يتناول الذكور على سبيل التغليب ولو قال على بني
وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن لان الجمع المذكر انما يتناول المؤنث
عند الاختلاط تغليبا دون الانفراد لعدم التغليب لو ذكر هذه الامثلة على سبيل النشر
المرتب لكان اولى واخصر واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا فيه تنبيه
على ان الصريح والكناية يجتمعان مع كل من الحقيقة والمجاز فكانهما قسمان منهما وانما كان ظهوره من وجوه
الاستعمال فلا حاجة الى قيد يخرج به النص والمفسر لان ظهوره من حيث الاستعمال وظهورهما بالقصد
المتكلم والقصد ان كقوله انت حر وانت طالق الظاهر انهما مثالان للصريح من الحقيقة فانهما
حقيقتان شرعيتان في ازالة الرق والنكاح صريحان فيهما ويحتمل ان يكونا مثالين
للحقيقة والمجاز باعتبارين لانهما مجازان لغويان في هذا المعنى وحقيقتان شرعيتان
فيه بكذا قيل وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة اي لا يحتاج
الى ان ينوي المتكلم ذلك المعنى من اللفظ فان قصد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه
انت طالق يقع الطلاق وان لم يقصده وكذا قوله اعتقت واشتريت واما الكناية فما استتر المراد به
ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا فيه تنبيه على ان الكناية تجتمع مع الحقيقة

البتة لان معناها انت طالق طلقة واحدة وان قرئ بالرفع او النصب يحتاج الى النية فان نوى تقع
الرجعية عندنا ولا تقع عند الشافعي رح لكن الاصح ان الاعتبار للاعراب لان العوام لا يميزون
عن وجوه الاعراب فعلى كل حال يحتاج الى النية اما في الوقف والنصب فظاهر انه نعت مصدر
الطلاق بالنية واما في الرفع فلانه يحتمل ان يكون معناه انت ذات طلقة واحدة ثم حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه هذا الاصل في الكلام الصريح ففي الكناية ضرب قصور لانها تحتاج
الى النية او دلالة الحال بخلاف الصريح ويظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات وهو الحدود
والكفارات فانها لا تثبت بالكناية كما اذا اقر على نفسه باني جامعت فلانة جماعا حراما لا يجب عليه
حد الزنا وكذا اذا قال لاحد جامعت فلانة لا يجب عليه حد القذف ما لم يقل زنيتها او زنيت وكذا
اذا قال لآخر زنيت فقال صدقت لا يحد حد الزنا لانه يحتمل ان يكون معناه صدقت قبل ذلك
فلم كذبت الآن بخلاف ما اذا قذف رجلا بالزنا فقال الآخر هو كما قلت يحد هذا المصدق
حد القذف فان كاف التشبيه يوجب العموم في جميع الاوصاف فبطل كونه كناية ثم شرع
المصنف رحمه الله في التقسيم الرابع فقال واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل
بظاهر ما سيق الكلام له انما عد الاستدلال من اقسام النظم تسامحا لانه فعل المستدل والا
فهو من اقسام الكتاب والمراد بعبارة النص ما ثبت به الحكم الثابت بعبارة النص والاستدلال
هو الانتقال من الاثر الى المؤثر او بالعكس والاخير هو المراد ههنا والنص هو عبارة القرآن
اعم من ان يكون نصا او ظاهرا او مفسرا او خاصا او عاما وهذا الاطلاق شائع في عرف
الفقهاء من غير نكير ولذا جاء في التعريف بقوله ما سيق الكلام له دون ان ما سيق النص له والعمل
هو عمل المجتهد اعني الاستنباط دون عمل الجوارح فيصير حاصل المعنى واما انتقال الذهن من
عبارة القرآن الى الحكم فهو استنباط المجتهد من ظاهر ما سيق الكلام له والمراد من
هذا السوق اعم مما يكون في النص فان السوق في النص ان يكون مقصودا اصليا و

لا من حيث ذاته بل من حيث ينتقل منه الى ملزومه كما في طويل النجاد يراد به طول النجاد لا من حيث ذاته
بل من حيث ينتقل منه الى ملزومه الذي هو طول القامة وههنا كذلك فان بائن محمول على
معناه لكن ينتقل منه الى ملزومه وهو الطلاق لصفة البينونة بحسب النية وهو ايضا لا يخلو من حذف
فتامل لا الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة استثناء من قوله حتى كانت بوائن يعني
ان الفاظ الكنايات كلها بوائن الا هذه الالفاظ الثلثة فانها رجعية لاجل وجود لفظ
الطلاق فيها تقديرا اما في قوله اعتدي فلانه يحتمل اعتدي نعمة الله عليها ويحتمل اعتدي او تحيض
عن العدة فاذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعي فان كانت مدخولا بها يثبت الطلاق مقتضى
كانه قال اعتدي لاني طلقتك او طلقي ثم اعتدي او كوني طالقا ثم اعتدي فيقع الطلاق
وتجب العدة وان كانت غير مدخول بها فح لا عدة عليها اصلا فيجب ان يحمل
قوله اعتدي استعارة عن قوله كوني طالقا او طلقي فقد ذكر المسبب واريد به السبب وهو
جائز اذا كان المسبب مختصا بالسبب والاعتداد في الاصل وبالذات مختص بالطلاق لانها
ما شرعت الا لتعرف براءة الرحم واما في الامة اذا اعتقت فانما شرع عليها العدة
تشبيها بالطلاق وفي الموت انما شرعت لاجل التحديد فلا تكون في الواقع من العدة ولانهم
بالاشهر دون الحيض واما في قوله استبرئي رحمك فلانه يحتمل ان يكون طلبه براءة الرحم
لاجل الولد او لنكاح زوج آخر فاذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعي فان كانت مدخولا
بها فكانه قال كوني طالقا ثم استبرئي رحمك وان لم تكن مدخولا بها يكون قوله استبرئي
رحمك مستعارا من قوله كوني طالقا على نحو ما مر في اعتدي واما انت واحدة فلانه يحتمل ان
يكون معناه انت واحدة عند قومك او منفردة في الجمال او المال ويحتمل ان يكون معناه انت طالق
طلقة واحدة فاذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعي ولهذا قال بعضهم انه ان قرئ واحدة
بالرفع لم تطلق لان معناها منفردة عن قومك وان قرئ واحدة بالنصب يقع الطلاق البتة

النساء مثل نصف شهادة الرجال قلن بلى قال عليه السلام فذلك من نقصان عقلها ثم قال تقعد احداكن شطر
دهرها في قعر بيتها لا تصوم ولا تصلي قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها فالحديث انما كان مسوقا لنقصان
دينهن لكنه تفهم منه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لان لفظ الشطر موضوع للنصف في اصل اللغة وبه تمسك
الشافعي في ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولكنه معارض بما روي انه عم قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب
ثلثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام لانه عبارة في هذا المعنى فرجحت على الاشارة وللاشارة عموم كالعبارة
لان كلا منهما ثابت بنفس النظم فيحتمل ان يكون كل منهما خاصا وان يكون عاما مخصوص البعض وغيره و
مثال الاشارة المخصوص البعض قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات فانه سيق لعلو درجات
الشهداء ولكنه تفهم منه اشارة ان لا يصلى عليه لانه حي والحي لا يصلى عليه ثم خص منه حمزة رض فانه عم
صلى عليه سبعين صلوة وهذا كله على رأي الشافعي واما على رأينا فمثاله ما قيل انه خص من عموم قوله
على المولود له وطي الاب جارية ولده فانه لا يحد حتى وجب عليه قيمتها على ما عرفت واما الثابت بدلالة
النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا وعدل ههنا عن طريق العبارة والاشارة وكان ينبغي ان
يقول والاستدلال بدلالة النص فالعمل بما ثبت لكن هذه مسامحة قديمة من فخر الاسلام حيث يذكر
تارة الاستدلال والوقوف وهو فعل المجتهد وتارة العبارة والاشارة وهو من اقسام النظم حقيقة
وتارة الثابت بالعبارة والاشارة وهو من صفات الحكم ولا ضير فيه لصحة ووضوح المقصود على كل
تقدير وخرج من قوله بمعنى النص العبارة والاشارة وليس المراد به معناه اللغوي الموضوع له بل معناه
الالتزامي كالايلام من التأفيف وقوله لغة تمييز عن معنى النص وخرج به الاقتضاء والمحذوف لانهما
ثابتان شرعا او عقلا وقوله لا اجتهادا تأكيد لقوله لغة وفيه رد على من زعم ان دلالة النص هو
القياس لكنه خفي والدلالة جلي وكيف يكون هذا والقياس ظني لا يفهمه الا المجتهد والدلالة
قطعية يفهمها كل من كان من اهل اللسان ايضا كانت ثابتة مشروعة قبل شرع القياس ولا ينكرها
منكر القياس كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب بلا واسطة الاجتهاد وفي المثال

عبارة النص ما كان مقصودا اصليا اولا فاذا تمسك احد لاباحة النكاح بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم كان
عبارة النص وان لم يكن له ما فيه بل ظاهر لاختلاف العدد فانه نص فيه واما الاستدلال باشارة النص
فالعمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فقوله بنظمه يشمل
العبارة والاشارة ولكن تخرج دلالة النص فانه ليس بثابت بالنظم بل بمعنى النظم
وقوله لغة تخرج به المقتضى لانه ليس بثابت لغة بل شرعا او عقلا وقوله لكنه غير مقصود ولا
سيق له النص تخرج به العبارة لانها مقصودة ومسوقة وقوله وليس بظاهر من كل وجه
زيادة تاكيد في اخراج العبارة وتوضيح للتعريف وان لم يكن محتاجا اليه يعني بانه ظاهر من وجه
دون وجه كما اذا رأى انسان انسانا بقصد نظره ومع ذلك يرى من كان عن يمينه وشماله بموق
عينيه من غير التفات وقصد فالاول بمنزلة العبارة والثاني بمنزلة الاشارة كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن مثال للعبارة والاشارة معا وضمير هن راجع الى الوالدات المذكورة في قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فان كان المراد به ايجاب نفقتهما وكسوتهما لاجل انهما زوجتان
ومنكوحتان فلا منافاة فيه ولان كان لاجل انهما مرضعتان لولده يحمل على انهن مطلقات
منقضية عدتهن وعلى كل تقدير سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء
لان المعنى وعلى الذي ولد الولد لاجله رزق الوالدات وكسوتهن فالنسبة اليه بلام الاختصاص
يعرف ان الاب هو الذي يختص بهذه النسبة بخلاف لفظ الوالد والاب فانه لا يدل على هذا
المعنى اذ ليس فيه لام الاختصاص كذا يشير هذا الى ان للاب حق التملك في مال ولده
عند الحاجة لانه مملوكه والى انه لا يشارك الوالد احد في نفقة ولده كما لا يشاركه في هذه النسبة احد
كما فصلنا كل ذلك في التفسير الاحمدي وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض يعني ان كلا من
العبارة والاشارة قطعي الدلالة على المراد ولكن ترجح العبارة على الاشارة وقت التعارض مثاله قوله عليه السلام في
حق النساء انهن ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان عقلنا وديننا قال عليه السلام شهادة

النص الوارد في الجماع لانه انما وجبت عليه الكفارة لا لجماع لانه افساد للصوم الا ان الجماع فيه تكامل
ما فيه افساد للصوم من الاكل والشرب والوطي فتجب فيه الكفارة غير متحقق بالجماع والشافعي رح
انكر هذه الدلالة ويقول لا تجب الكفارة الا بالجماع فالعلة عنده ليس افساد الصوم
بل الجماع فقط ولهذا قالوا ان هذا مثال هذه الاحكام في الدلالة لا يحتمل لان الشافعي رح لم
يقل مع انه من اهل اللسان فكان ينبغي ان يكتب القياس [illegible] بل اكثر لنا ولهذا الثابت به لا
يحتمل التخصيص لانه لا عموم له اذ العموم والخصوص من عوارض الالفاظ وهذا المعنى للمنطوق
لا للمفهوم لان العلة كالاذى مثلا اذا ثبت كونه علة للحرمة لا يحتمل ان يكون غير علة بان يوجد
الاذى ولم توجد الحرمة فانهما وجدت العلة وجدت الحرمة ولكنه يرد التعميم واما الثابت
باقتضاء النص فما لا يعمل النص الا بشرط تقدمه فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله
فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضي في هذه العبارة توجيهان احدهما ان يكون الثابت
باقتضاء النص هو المقتضي اسم المفعول والاقتضاء مصدر على معناه ويكون المعنى حينئذ اما المقتضي
فما لم يعمل النص الا بشرط تقدمه على النص فان ذلك المقتضي امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله
هذا اي المقتضي مضافا الى النص بواسطة الاقتضاء فح يكون قوله المقتضي بمعنى الاقتضاء [illegible]
تقدمه بالاضافة اولى من تقدمه بالماضي ويكون تعريفا للمقتضي لا للحكم الثابت فيحتاج الى تقدير
اعني الثابت بدلالة النص وثانيهما ان يكون الاقتضاء بمعنى المقتضي وهو تعريف للحكم الثابت بالمقتضي
لا للمقتضي فقوله تقدمه صيغة فعل ماض والمعنى واما الحكم الثابت بمقتضى النص فما لم يعمل النص فيه الا بشرط
تقدم ذلك الشرط على النص وهو المقتضي فان ذلك الشرط امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله وصار
هذا الحكم الذي نحن في تعريفه مضافا الى النص المقتضي بواسطة فان النص المقتضي دال على
المقتضي وهو دال على الحكم فحينئذ يكون قوله فان ذلك امر دليلا لقوله الشرط تقدمه ويكون
محل قوله فما لم يعمل النص على قوله واما الثابت بواسطة قوله فصار هذا والا فلا ارتباط بينهما

١٢١

مسامحة والاولى ان يقول كحرمة الضرب التي يوقف عليها من النهي عن التأفيف والمقصود واضح يعني ان
قوله تعالى ولا تقل لهما اف معلا والموضوع له النهي عن التكلم باف فقط وهو ثابت بعبارة النص و
معناه اللازم الذي هو الايلام ثابت بدلالة النص وما ثبت منه هو حرمة الضرب والشتم والامثلة الشرعية
التي ذكرها القوم مذكورة في المطولات والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند التعارض
يعني ان الدلالة النص كالاشارة في كونها قطعية لكن الاشارة اولى عند التعارض ومثاله قوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فانه لما اوجب الكفارة على الخاطي بعبارة
النص فهو في حال العامد اولى ان يجب على العامد وهو اعلى حالا وبهذا تمسك الشافعي رح في وجوب
الكفارة على العامد ونحن نقول انه يعارضه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
فانه يدل باشارة النص على انه ليس عليه الكفارة اذ الجزاء اسم للكافي وانه هو كل المذكور فيعلم انه
لا جزاء له سوى جهنم فلا يقال لو كان كذلك لما وجب عليه الدية والقصاص لانا نقول ذلك جزاء المحل واما جزاء
الفعل فهو الكفارة في الخطأ وجهنم في العمد ولو سلم ذلك فالقصاص ثبت بنص آخر ولهذا صح اثبات
الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون القياس اي لاجل ان الدلالة قطعية والقياس ظني
يصح اثبات الحدود والكفارات بالاول دون الثاني وهذا اذا كان القياس لعلة مستنبطة واما
اذا كان لعلة منصوصة فهو يساوي الدلالة في القطعية والاثبات مثال اثبات الحدود بالدلالة
اثبات حد الزنا بالرجم على غير ماعز الذي ثبت عليه العبارة لان ماعزا انما رجم لانه زان محصن لا
لانه ماعز الصحابي وكل من كان كذلك يرجم ولكن يثبت الرجم على كل زان محصن بنص آخر ايضا واثبات
حد قطع الطريق على من كان ردءا لهم بدلالة قوله ويسعون في الارض فسادا ومثال اثبات الكفارات
بالدلالة اثبات الكفارة على امرأة وطئت عمدا في نهار رمضان بدلالة النص الوارد في الاعرابي حين
جامع في رمضان عمدا وعلى كل من يفعل الجماع سواه لانه انما وجبت عليه الكفارة لفساد صومه لا لانه
اعرابي مخصوص ورجل واثبات الكفارة على من اكل وشرب عمدا بدلالة هذا النص

بل اولى لان القبض شرط والايجاب والقبول ركن فلما احتمل الركن السقوط فالشرط اولى قلنا
نقول ان الايجاب والقبول في البيع مما يحتمل السقوط كما في التعاطي بخلاف القبض في الهبة فانه
لا يحتمل السقوط بحال والثابت بدلالة النص كالثابت بالنص لا بالقياس فهو مساو في ايجاب
الحكم القطعي الا انه عند التعارض يترجح النص على الدلالة مثاله قوله عليه السلام لاسماء حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء فانه يدل بالعبارة على ان لا يجوز غسل الدم بغير الماء الا اذا صح ان الماء انما
يتعين لانه لا يجوز التعبير الا به ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على انه يجوز غسله بالمائعات وذلك لان الماء
المأخوذ منه الذي يحصل به كل احد هو التطهير وذلك حاصل بالمائعات الا ترى ان من الحق الثوب النجس
بالماء لا يؤاخذ باستعمال الماء فيه لان المقصود هو ازالة النجاسة ثم اعلم ان كل ما ثبت بدلالة
النص لا اقتضاء وما قيل من ان مثاله لم يوجد في النصوص فانما هو من قلة التتبع ولا يعم المقتضى عندنا لان
العموم والخصوص من عوارض الالفاظ والمقتضى معنى لا لفظ وعند الشافعي رحمه الله يجري فيه العموم
والخصوص لانه عنده كالمذكور الذي يقدر وهذا اصل كبير يتفرع عليه مسائل كثيرة من الاحكام
ولا يقال ان قوله اعتق عبدك عني يقتضي البيع وهو عام للعبيد كلهم لانا نقول انه في معنى بع
عبدك مني ثم كن وكيلي باعتاقه فالعبد مذكور صريح في العبارة ولهذا لا يكون عاما حتى
اذا قال ان اكلت ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا لا ديانة ولا قضاء
لان الطعام انما يثبت اقتضاء بالاكل لانه لا يكون بدون المأكول فلا يكون عاما فلا يقبل التخصيص
واما شمول الحنث بكل طعام فانما هو لوجود ماهية الاكل لا لان الطعام عام وان قال ان اكلت طعاما
او لا آكل اكلا يحنث بكل طعام ويصدق في نية التخصيص لانه لفظ عام ولكن اراد بهذا المثال
قول من يشترط في المقتضى ان يكون شرعيا فيشكل انه عقلي والاولى ان يقال ان المقتضى
ما يكون شرعيا او عقليا والمحذوف ما يكون لغويا وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك
ونوى به ثلاثا لا يصح تفسير آخر على ان المقتضى عاما وذلك لان قوله انت طالق

ولا يتغير المذكور والمعنى عند ظهوره بخلاف المحذوف يعني ان علامة المقتضي ان
عند التصريح به كقوله ان اكلت فعبدي حر فاذا قدر المقتضي بان يقول ان اكلت طعاما لا يتغير
الكلام عن نسقه اللفظ والمعنى بخلاف المحذوف فاذا قدر يتغير الكلام عن نسقه كما في قوله تعالى
واسأل القرية فانه اذا قدر الاهل ويقال واسأل اهل القرية يتحول السؤال عن القرية الى الاهل
ويتغير اعراب القرية من النصب الى الجر ولكن تنتقض القاعدة بقوله تعالى فقلنا اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا فان تقديره فضرب فانشق الحجر فانفجرت
لا يتغير الكلام السابق بتقديره مع انه محذوف وبقوله اعتق عبدك عني بالف فانه ان قدر البيع
ويقال بع عبدك عني وكن وكيلي بالاعتاق فانه يتغير الكلام مع انه مقتضى لانه يصير
مأمورا باعتاق عبد الآمر ويكون قبل ذلك مأمورا باعتاق عبد المأمور ولهذا قيل ان الفرق بينهما
ان المقتضي شبيه المحذوف لغوي ومثاله وقيل ان المقتضي والمقتضى كلاهما يراد وان في الاقتضاء يجعل
المحذوف فان المراد فيه المحذوف لا غير والكلمة فالمحذوف حكم المقدر لا يخلو عن العبارة والاشارة
والدلالة والاقتضاء [illegible] جامع للاربعة ومثال الامر بالتحرير للتكفير يقتضي الملك [illegible]
والدلالة بان الامر بالتحرير هو قوله تعالى فتحرير رقبة فانه يقتضي الملك اذ الغير المذكور فكانه قال فتحرير رقبة
مملوكة فان عتق الحر وعبد الغير لا يصح فتحرير رقبة يقتضي مملوكة لكنه مقتضى وحكمه انه ثابت
بالمقتضي الذي هو ثابت بالمقتضى وفصل المراد به قوله اعتق عبدك عني بالف فانه يقتضي
مقتضى البيع فكانه قال بع عبدك وكن وكيلي بالاعتاق فلما ثبت البيع اقتضاء فلا يشترط
فيه شرط البيع يستغني عن الايجاب والقبول ولا يثبت خيار الرؤية والعيب ولا يشترط
بل يشترط فيه شرط الاعتاق من كون الامر [illegible] اهلا للاعتاق فلا يصح من الصبي والمجنون
وعلى هذا القول ابو يوسف رح لو قال اعتق عبدك عني بغير ذكر الالف يقتضي البيع [illegible]
الاول يقتضي البيع [illegible] الهبة عن القبض كما استغنى البيع عن الايجاب والقبول

لبعض الاشعرية والحنابلة ويسمى هذا مفهوم اللقب عندهم والاصل فيه ان ما يفهم من اللفظ اما ان يفهم
من صريح اللفظ وهو المنطوق او لا وهو المفهوم والمفهوم نوعان احدهما موافقة وهو ان يفهم منه
حال المسكوت عنه على وفق المنطوق والمفهوم مخالفة وهو ان يفهم منه حالة خلاف ما فهم من المنطوق
وهو انواع منها ما يفهم من اسم العلم ويسمى مفهوم اللقب ومنها ما يفهم من الشرط او الوصف ويسمى مفهوم الشرط
او الوصف على ما سيأتي ولكنهم اشترطوا ان لا تظهر اولوية المسكوت عنه او مساواته للمنطوق
ولا يخرج مخرج العادة ولا يكون لسؤال وحادثة ولا لكشف او مدح او ذم ولا يفيد فائدة
اخرى في تعيين النفي عما عداه كقوله عليه السلام الماء من الماء فالماء الاول الغسل والماء الثاني المني
ولما كان معناه الغسل من المني فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وهو اخراج
الذكر قبل الانزال وهم كانوا اهل اللسان فلو لم يدل على النفي عما عداه لما فهموا ذلك وعندنا لا يدل عليه
اي على النفي عما عداه والا يلزم الكفر والكذب في قوله محمد رسول الله لانه يلزم ان لا يكون غير محمد رسولا
وذلك كفر وكذب سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن فهذا رد على من فرق بينهما وقال ان كان مقرونا
بالعدد نحو قوله خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والفارة والكلب العقور والحية
والعقرب فحينئذ يدل على النفي عما عداه البتة والا لبطل فائدة العدد وعندنا وجه التخصيص زيادة
اهتمام بالسؤال عنه او بشأنه ونحو ذلك ولكن افتى المتأخرون بانه في الروايات يدل على النفي عما عداه
وفي المخاطبات كما قال صاحب الهداية ان قوله في الكتاب جاز الوضوء في الجانب الآخر اشارة الى
تنجس موضع الوقوع ويتأتى هذا في كتابه كثيرا وما يوهمه كلامهم من النفي عما عداه في بعض الاسئلة
فذلك في كل ما دل نفيا واثباتا فتنبه لان النص لم يتناوله والتكليف يوجب نفيا او اثباتا اي لا يدل على المسكوت
عنه الا الاصل فالتكليف يوجب الحكم من حيث النفي والاثبات فاذا قلت جاء في زيد فقد سكت عن عمرو فلا
يدل على مجيئه واثباته وفائدة التخصيص ان يتأمل المستنبطون فيه ويثبتون الحكم في غيره بالقياس
وينالون درجة الاجتهاد ثم اجاب عن تمسكهم بانهم يفهم الانصار والاستدلال بانه

او طلقتك صح وهو لا يصح الا ان يسبق عليه طلاق من جانب الزوج ليكون هذا اخبارا عنه ولم يسبق
الطلاق منه في الواقع فاضمرناه تصحيحا للكلام وصدقه فقدرنا ان الزوج قد طلقها قبل ذلك وهذا
اخبار منه فكانه قال في الاول انت طالق لاني طلقتك قبل هذا والطلاق المفهوم بحسب اللغة في
ضمن قوله انت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطليق الذي هو فعل الزوج فلا يكون هذا
الاقتضاء فلا يصح فيه نية الثلث والاثنين واما قوله طلقتك فهو وان كان في الاصل التطليق الذي هو
فعل المتكلم لكنه دال على مصدر ماض لا على مصدر حادث في الحال فالمصدر الحادث لا يثبت الا اقتضاء
من الشرع فلم تصح فيه نية الاثنين والثلث وقال الشافعي رح يقع ما نوى من الثلث والاثنين
لانه يدل على الطلاق فيحتمل تفسيره فيه بخلاف قوله طلقي نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج
يعني تخريج قوله طلقي نفسك في صحة الثلث عليحدة وتخريج انت بائن فيهما عليحدة اما تخريج طلقي
نفسك فهو انه امر يدل على المصدر لغة وهو لفظ فرد يقع على الواحد ويحتمل الثلث بنية
فهو ليس بمقتضى حتى لم يجر فيه العموم واما تخريج انت بائن فهو ان البينونة نوعان غليظة وخفيفة فاذا نوى
الغليظة وهو الثلث فقد نوى احد محتمليه فتصح ولا يكون هذا من العموم في شيء ولا يصح هذا في
طلقي نفسك لان الطلاق انما يشتمل على الافراد من الواحد والاثنين والثلث لا على نوعي
الغليظة والخفيفة عرفا وقيل معنى قوله على اختلاف التخريج ان تخريجهما عليحدة وتخريج الشافعي رح
عليحدة فتخريجنا ما بينا وتخريج الشافعي رح هو ان الكل في ذلك مقتضى ويجري فيه العموم فتصح فيه نية
الثلث ثم لما كانت تمسكات ابي حنيفة رح منحصرة في الاربع اعني العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء
وكان بعض من العلماء يتمسكون بوجوه اخر الفاسدة سوى هذه اورد لها فصلا بعد ذلك تحقيقا وبيانا
لفسادها فقال فصل التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض وهذا وجه
اول من الوجوه الفاسدة اي الحكم على العلم يدل على نفيه عن غيره عند البعض والمراد بالعلم
ههنا هو اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواء كان علما او اسم جنس والبعض هو بعض

موجبا للحكم عنده وبوجوده يتعين سببا عنده وعند الشافعي أن من قال لامرأته أنت طالق في الكعبة فكأنه قال

أنت طالق إن كنت في الكعبة فعلم أن الطلاق يتوقف على الوصف في صورة الشرط فكذا في صورة [illegible]

والثاني أنه يظهر أثر التعليق بالشرط عنده في منع الحكم دون السبب في قوله إن دخلت الدار فأنت

طالق السبب أنت طالق والحكم هو وقوع الطلاق والتعليق بالشرط أعني دخول الدار إنما

عمل في منع الحكم دون السبب لأنه قد وجد حسا الأمر ولا [illegible] التعليق عليه إلا وقوع الطلاق فيكون

عدم الحكم لأجل عدم الشرط عدما شرعيا لا عدما أصليا على ما قلنا فيقتضي الحكم بانتفاء الشرط ضرورة

وكان هذا التعليق نظير التعليق الحسي كتعليق القنديل بالحبل فإن الأمر في إزالته تفسد وإنما أثر

في إزالة سقوطه وتصحيح تعديته بالعدم إلى غيره ونحن نخالف في جميع هذا ونقول التعليق الطلاق

والعتاق بالملك تفريع لما ذهب السبب الثاني فيقع إلى أن قال الأجنبية إن نكحتك فأنت طالق

أو إن ملكتك فأنت حرة يبطل هذا الكلام عنده لأنه قد وجد السبب في قوله أنت طالق أو أنت حرة

ولم يتصل بالمحل فيلغو فصار كما إذا قال الأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق وهو باطل

بالاتفاق ويجوز التكفير بالمال قبل الحنث فرع آخر أي [illegible] المال [illegible]

التكفير بالمال [illegible] عنده [illegible] بعد الحنث لأنه قد وجد السبب وهو اليمين [illegible] سبب للكفارة

والحنث شرط [illegible] بالشرط مقدر فكأنه قال إن حنثت فعلي كفارة يمين فإذا وجد السبب

الحكم [illegible] عندنا اليمين سبب للبر وإنما ينعقد سببا للكفارة بعد الحنث فكان الحنث سببا [illegible]

وإنما قيد بالمال لأن [illegible] في وجوب الأداء [illegible] كالثمن المؤجل [illegible]

[illegible] الذمة ولا يثبت وجوب الأداء إلا عند حلول الأجل ففي الكفارة المالية أيضا [illegible]

الوجوب بالحلف ووجوب الأداء [illegible] بخلاف البدني فإن [illegible] لا ينفك [illegible] وجوب الأداء

فيكون [illegible] بعد الحنث [illegible] نقول [illegible] فإن المال إنما المقصود [illegible] حقوق العباد [illegible]

حقوق [illegible] والبدني [illegible] فيه نفس الوجوب عن الأداء [illegible]

بحرف الاستغراق اي الاستدلال من الانصار على عدم وجوب الغسل بالاكسال انما كان بحرف اللام

الذي هو الاستغراق عند عدم العهد [illegible] المعنى ان جميع افراد الغسل من المني لا بواسطة ان تخصيص

الشيء يدل على النفي عما عداه [illegible] فدل على عدم وجوب الغسل بالاكسال

سواء كان باللام او بالتخصيص فمن اين علم وجوب الغسل [illegible] وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء

عيانا او انما يثبت [illegible] عيانا او دلالة [illegible] يعني ان عندنا الحصر ايضا ثابت في الغسل الذي يتعلق بالمني اي

جميع الغسل الذي يتعلق بالشهوة منحصر في الماء فلا يفيد خروج الغسل بالحيض والنفاس لان وجوبها لا يتعلق

بالشهوة ولكن الماء على نوعين مرة يكون عيانا بان ينزل في فعل الامر في النوم او اليقظة بالوطئ

او بغيره او مرة قد يكون دلالة بان التقاء الختانين [illegible] لانه سبب نزول الماء [illegible]

تغيب عن بصره ولهذا [illegible] فاقمنا السبب مقام المسبب جعلنا الغسل عليه بمجرد الالتقاء احتياطا

والحكم اذا اضيف الى المسمى [illegible] وجه ثالث من الوجوه الفاسدة وهو تضمين مفهوم الوصف والشرط

يعني ان الحكم اذا اسند الى شيء مقيد بوصف خاص او علق بشرط كان دليلا على النفي اي كان

كل من الوصف والتعليق دالا على نفي الحكم عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعي رح حتى لم يجز نكاح

الامة عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين في قوله

تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات

اي من لم يستطع منكم زيادة في قدرة ان ينكح الحرائر المؤمنات لاجل زيادة مهرهن ونفقتهن

[illegible] فلينكح مملوكة من مملوكات ايمانكم اي ايمان اخوانكم اذ لا يجوز نكاح امته [illegible] من فتياتكم

المؤمنات [illegible] فالله تعالى قد نص على انه ان لم يستطع الحرة فلينكح امة [illegible] الامة المؤمنة

فلو عملنا بالوصف والشرط جميعا لحكمنا ان طول الحرة مانع [illegible] الامة وان الامة الكتابية

لا يجوز نكاحها للمؤمن بالنص [illegible] وعندنا جاز نكاح الامة الكتابية والمؤمنة على طول الحرة [illegible]

جميعا [illegible] اي حاصل ما قال الشافعي رح [illegible] الوصف والشرط في [illegible] جميعا

المومنات واعلالها ان يكون بمعنى العلة كقوله السارق والزاني فلا اشعار لانتفاء الحكم في انتفائه
الحكم فما دونه اولى والمطلق محمول على المقيد هذا وجه ثالث من الوجوه الفاسدة والمطلق هو المتعرض
للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد هو المتعرض للذات مع صفة منها فاذا وردا في
حادثة شرعية فالمطلق محمول على المقيد اي يراد به المقيد وان كانا في حادثتين عند الشافعي رح
ويعلم منه انهما ان كانا في حادثة واحدة فهو محمول على المقيد عنده بالطريق الاولى ونظيره لم يذكر
في المتن وهو آية كفارة الظهار فانها حادثة واحدة ذكر فيها ثلثة احكام من التحرير والصيام
والاطعام وقيد الاول والثاني بقوله من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام به فالشافعي رح يحمل
الاطعام على التحرير والصيام ويقيده بقوله من قبل ان يتماسا ايضا ونظير ما وردا في حادثتين هو قوله
مثل كفارة القتل وسائر الكفارات فان كفارة القتل حادثة ورد فيها المقيد وهو قوله فتحرير رقبة مؤمنة
وكفارة الظهار واليمين حادثة اخرى ورد فيها المطلق وهو قوله فتحرير رقبة فالشافعي رح يقول ان قيد الايمان
يراد بها ايضا لان قيد الايمان بمنزلة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي عنده كالمنصوص عليه في
كفارة القتل فتحرير رقبة ان كانت مؤمنة ولذا يعلم انها ان لم تكن مؤمنة لا تجوز في كفارة القتل بناء على
ما مضى من اصله ان الشرط والوصف كلاهما يوجب نفي الحكم عند عدمهما واذا ثبت هذا في المقيد
وهو عدم شرعي يحمل عليه سائر الكفارات بطريق القياس لاشتراكها في كونها كفارة وهذا معنى
قوله في نظيره من الكفارات لانها جنس واحد وعند بعض اصحاب الشافعي رح يحمل عليه لا
بطريق القياس بل هو مذهب ثم اعترض على الشافعي رح الكلام بانه يحمل اليمين على القتل
في حق قيد الايمان فينبغي ان تحمل القتل على اليمين في حق طعام عشرة مساكين ويثبت فيه
الطعام ايضا فاجاب بقوله والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان التقادير ثابتة بالنص
العلم وهو لا يوجب الا الوجود واذ لفظ عشرة مساكين علم ثبت اسماء العدد وهو لا يوجب
الا وجود المسمى عنده وجودا ولا ينفي عنده نفيا فاذا لم يوجب النفي في الاصل وهو كفارة

بالشرط لا ينعقد سببا حقيقة وان انعقد صورة فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فكانه
لم يتكلم بقوله انت طالق قبل دخول الدار فحين يوجد دخول الدار يوجد التكلم بقوله انت طالق
لان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا في محله وههنا وان وجد الركن وهو انت طالق لكن
لا يوجد في المحل لان الشرط حال بينه وبين المحل فيبقى غير مضاف اليه اي غير متصل بالمحل وبدون
الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا فاذا كان كذلك فالعكس حال التفريعات فيصح تعليق الطلاق
والعتاق بالملك نحو ان قال ان نكحتك فانت طالق وان ملكتك فانت حر لانه لم يوجد قوله انت
طالق وانت حر حتى يحتاج الى المحل فاذا وجد النكاح والملك فح يكون محلا للورود قوله انت طالق
وانت حر فلا باس لو وقع في محله ويبطل التكفير بالمال قبل الحنث لان اليمين لا ينعقد الا للتكفير
يكون سببا قبل الحنث فلا يصح التقديم على السبب ثم ان عدم الحكم عندنا اليمين لعدم الشرط بل
لعدم السبب فلا يكون عدما شرعيا بل عدما اصليا لا يتعدى الى غيره وهذا هو ثمرة الاختلاف بيننا
وبينه والا فلا يخفى ان قبل دخول الدار في قوله انت طالق ان دخلت الدار لو طلق الطلاق آخر
يقع بالاتفاق بيننا وبينه فيظهر ان الشرط في التعليقات يدخل في السبب والحكم جميعا لانهما من قبيل
الاسقاطات فيقبل التعليق بحاله بخلاف البيع فانه من قبيل الاثباتات ولا يقبل التعليق اذ يصير
قمارا فاذا دخل عليه خيار الشرط يكون مانعا للحكم فقط دون السبب ليقل الغرر بقدر الامكان ثم
قد يعبر الاختلاف بيننا وبينه بعنوان آخر وهو ان الشافعي رح يقول الكلام هو الجزاء والشرط قيد له فكانه
قال انت طالق في وقت دخولك الدار فهذه القضية تفيد حصر الطلاق فيه وهو مذهب اهل العربية وابو حنيفة
رح يقول ان الشرط والجزاء كلاهما جملة كلام واحد يدل على وقوع الطلاق حين الشرط وساكت عن
سائر التقادير فلا يدل على الحصر وهو مذهب اهل المعقول ثم لم يذكر المصنف رح جوابا عن الوصف الا ان الجواب
عن الشرط جواب عنه وانا اوضح وجهه وهو ان الوصف درجات ثلثة ادناها ما يكون اتفاقيا كقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم واوسطها ما يكون بمعنى الشرط كقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات

في الكشف صح ثم شرع في جواب الشافعي رح فقال ولا نسلم ان التقييد بمعنى الشرط لان الوصف قد يكون

اتفاقيا وقد يكون بمعنى العلة وقد يكون للكشف او للمدح او الذم ولئن كان فلا نسلم انه يوجب النفي

لان المتنازع فيه هو الشرط النحوي الذي تدخل عليها الادوات ولا تاثير له في نفي الحكم لان الحكم

نفي اصلي لا شرعي على ما قدمنا ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على تخيره ان صحت المماثلة و

ليس كذلك فان القتل من اعظم الكبائر يعني لو سلمنا النفي للحكم في الاصل المسكوت لكن لا نسلم

المساواة بينه وبين المسكوت حتى يحمل عليه فان القتل من اعظم الكبائر فيمكن ان يشترط

فيه الرقبة المؤمنة بخلاف الظهار واليمين فانهما صغيرتان يمكن جبرهما بالرقبة المطلقة

من ان يكون كافرة او مؤمنة [illegible] توزيع كل منهما مختلف فان في القتل حكم اولا بالتحرير ثم بالصيام

في شهرين وفي الظهار حكم اولا بالتحرير ثم بالصيام في شهرين ثم بالطعام ستين مسكينا

واليمين خير اولا بين الطعام عشرة او كسوتهم او تحرير رقبة ثم ان لم يجد فصيام ثلثة ايام

فالله تعالى العالم بمصالح العباد وقد حكم بما شاء في كل جناية على حالها فلا ينبغي لنا ان نتعرض

لشيء منها او نحمل النص احدهما على الآخر بالاطلاق والتقييد فان فيه تضييع الاسرار التي اودعها

فيه فاما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي جواب عما يرد علينا من النقض [illegible]

الاطلاق والتقييد في الحكم لا يحمل احدهما على الآخر وههنا ورد قوله عليه السلام في [illegible]

في خمس من الابل السائمة شاة في الاستعمال لان الابل سبب الزكوة [illegible]

وقد حملتم المطلق ههنا على المقيد حتى قلتم لا تجب الزكوة في غير السائمة والنفي [illegible]

المطلق على المقيد وقد حملتم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم [illegible]

شرطتم العدالة في الاشهاد مطلقا مع ان الاول وارد في حادثة المداينة والثاني في باب الرجعة

في الطلاق فاجاب بان قيد الاسامة في المسئلة الاولى وقيد العدالة في الثانية [illegible]

النفي عما عداه كما فهمتم لكن بالسنة المشهورة في ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل [illegible]

اليمين لكيف تتعدى الى الفرع وهو كفارة القتل بخلاف الوصف فانه يوجب النفي عنده لنفيه سبب على اصله

على ما مهدنا والحق قيد الطعام باليمين لان الطعام الظهار وهو اطعام ستين مسكينا ثابت في القتل في

رواية عن الشافعي رح على ما قيل وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة واحدة لامكان

العمل بهما اذ لا تضاد ولا تنافي بينهما فيكون في الظهار الصيام والتحرير قبل التماس والاطعام

مطلقا سواء يكون قبل التماس او بعده واذا كان كذلك في حادثة واحدة ففي الحادثتين بالطريق

الاولى فيجب في القتل باعتاق رقبة مؤمنة وفي غيره باعتاق رقبة مطلقة الا ان يكونا في حكم

واحد مثل صوم كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات فان في قراءة

العامة مطلقة وفي قراءة ابن مسعود رض فصيام ثلثة ايام متتابعات مقيدة بالتتابع والقراءتان

بمنزلة الآيتين في حق العمل فيجب هاهنا ان يقيد قراءة العامة ايضا بالتتابع لان الحكم

هو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه والشافعي رح انما يحمل

هذا المطلق على المقيد ههنا لانه قاعدة مستمرة له لانه لا يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة او احادا

فالمثال الثاني المتفق على تقييده هو قوله عليه السلام للاعرابي جامع امرأته في نهار رمضان صم شهرين وفي

رواية صم شهرين متتابعين وح يرد علينا انكم اذا قررتم انه يجب الحمل بالحمل في الحادثة الواحدة

والحكم الواحد ففي قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد وقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد من

المسلمين ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد اذ الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر والحكم واحد وهو الاداء

او نقول اجاب بقوله وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فيجب الجمع

بينهما لان ما قلنا يحمل المطلق على المقيد في الحادثة الواحدة والحكم الواحد انما هو اذا وردا

في الحكم المتضاد واما اذا وردا في الاسباب او الشروط فلا مضايقة فيه ولا تضاد

فيمكن ان يكون المطلق سببا باطلاقه والمقيد سببا بتقييده فالحاصل ان في اتحاد الحكم والحادثة

يجب الحمل بالاتفاق وفي تعددهما لا يجب الحمل بالاتفاق وفيما سواهما اختلاف وتحقيق في كشف في

١٣٠

اصالة و المذهب لنا سابقا و التفصیل ان صیغة العام اذا وردت فی حق شخص خاص فی
نقل او قول الصحابة رضه فان کانت کلاما مستبدا فلا خلاف فی انها عامة لجمیع افرادها ولا
تختص بسبب خاص وردت فیه واما اذا لم یکن کذلک بل خرجت مخرج الجزاء کما روی ان
ماعزا زنی فرجم او سهی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسجد فان قوله رجم وسجد عام صالح فی
نفسه لکل رجم وکل سجود وقع موقع الجزاء او مخرج الجواب لم یزد علیه بان یقول تعال
الی الغداء ان تغدیت فعبدی حر فانه وقع فی موضع الجواب لم یزد علی القدر ولم یستقل بنفسه
عطف علی قوله ولم یزد فهو قید للجواب ای خرج مخرج الجواب ولم یستقل بنفسه بان قال لاخر
للاخر الیس لی علیک الف درهم فقال بلی او قال اکان لی علیک الف درهم فقال نعم
لانه ان کان مستقلا بنفسه بان یقول لک علی الف درهم فهو اقرار مبتدأ خارج عما نحن فیه
یختص بسببه ای یختص العام فی هذه الصور الثلث بسبب الورود اتفاقا فلا یحتمل ح ابتداء
الکلام قطعا وان زاد علی قدر الجواب بان یقول لمن دعاه الی الغداء ان تغدیت الیوم فعبدی
حر فهذا هو القسم الرابع المتنازع فیه فعندنا لا یختص بالسبب ویصیر مبتدأ حتی لا یلغو الزیادة
خلافا للبعض وهو مالک والشافعی وزفر رح فعندهم یختص بسببه الغداء فان تغدی فی ذلک
الیوم مع غیر الداعی او وحده لا یعتق عبده ونحن نقول ان فی سبب الغداء المقید الزائد وهو
قوله الیوم فینبغی ان لا یختص بسببه بل ایهما تغدی او حیثما تغدی فی ذلک الیوم مع الداعی
او وحده او مع غیره یحنث البتة احترازا عن الغاء الکلام ولکن فی اطلاق العام
علی هذه الصیغ نوع مسامحة فقیل انه مع قطع النظر عما ورد فیه صالح لکل رجم سواء کان
للزنا او لغیره وکذا لکل سجود اعم من ان یکون للسهو او لغیره وکذا القول الجواب صالح لاقرار
المال او من غیره وکذا الکل غداء او نحوه او غیره وقیل انه اراد بالعام ههنا المطلق کما هو رای
الشافعی رح لا المصطلح علیه فقال وقیل الکلام المذکور للمدح او الذم لا عموم له ان

لنسخ الاطلاق لتبيح انما عملنا في المسئلة الاولى بالسنة الثابتة الدالة على نفي الزكوة عن غير السائمة وهي قوله عليه السلام لا زكوة في العوامل والحوامل والعلوفة لان هذه الثلثة كلها غير السائمة وما عملنا بحمل المطلق على المقيد والامر بالتثبت في نباء الفاسق اوجب نسخ الاطلاق يعني لكنه انما عملنا في المسئلة الثانية بالنص الثابت الوارد في باب التثبت في نباء الفاسق وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فلما كان خبر الفاسق واجب التوقف علاجرم لتشترط العدالة في المخبر وما عملنا بحمل المطلق على المقيد وقيل ان القران في النظم هذا وجه رابع من الوجوه الفاسدة ذهب اليه بالكسر بعض الفقهاء وهو ان الجمع بين الكلامين بحرف الواو يوجب القران في الحكم اي الاشتراك فيه لان رعاية المناسبة بين الجمل شرط فلا يجب الزكوة على الصبي لاقترانها بالصلوة في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فهما جملتان كاملتان عطفت احديهما على الاخرى بالواو فيقتضي التسوية بينهما وعندنا لا تجب الزكوة على الصبي لكن لا لاجل العطف بل لقوله عليه السلام لا زكوة في مال الصبي اعتبروا بالجملة الناقصة اي قاس هؤلاء القائلون الجملة الكاملة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زينب طالق وهند طالق بالجملة الناقصة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زينب طالق وهند فانهما تشتركان في الخبر لا محالة فكذا الاولى وليس دليلا قلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم به وهو الخبر وان هذا كان مفتقرا الى طالق فلهذا جاءت الشركة بخلاف الكاملة المعطوفة فانها تامة فاذا تم بنفسها لا تجب الشركة الا فيما تفتقر اليه كالتعليق في قولك ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر فان الجملة الخبرية وان كانت تامة ايقاعا لكنها ناقصة تعليقا فصارت مشتركة معها في التعليق بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق وزينب طالق فانه لا تتعلق طلاق زينب اذ لو كان غرضه التعليق لقال زينب بدون ذكر الخبر لان كلتا الجملتين مستبدة فلا فائدة في الاعادة ثم ان غرض التنجيز والعام اذا خرج مخرج الجزاء هذا وجه خامس من الوجوه الفاسدة اورده على خلاف طرز السابق حيث اورده ههنا بصيغة

على ضده وانما يلزم الحكم في ضده ضرورة الامتثال فيكفي الدرجة الادنى في ذلك وهي الكراهة

في الاول لانها دون التحريم والسنة الواجبة في الثاني لانها دون الفرض وليس المراد

بالاقتضاء المصطلح السابق حتى يجعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق بل الاثبات امر لازم [illegible] هذا

اذا لم يلزم من الاشتغال بالضد تفويت المامور به فان لزم منه ذلك يكون حراما بالاتفاق و

معنى ما قال وفائدة هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الا من حيث انه يفوت

الامر فاذا لم يفوته كان مكروها فالامر بالقيام يعني الى الركعة الثانية بعد فراغ الاولى والثالثة

بعد فراغ التشهد ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد صلوته بنفس القعود ولكنه يكره

لان نفس القعود وهو قعود بمقدار التسبيحة لا يفوت القيام فيكره وان مكث كثيرا بحيث ذهب

ان القيام يفسد الصلوة ومن ههنا ظهر ان الاشتغال بالضد في الوقت الموسع للصلوة

لا يحرم وفي الوقت المضيق لها يحرم وان كان ذلك الضد في نفسه عبادة من صلوة او

امر مباح ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء

تفريع على اصل ان النهي يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وذلك لانه لما نهي

المحرم عن لبس المخيط لا بد ان يلبس شيئا يستر به العورة واولى ما يكون به الكفاية هو

الازار والرداء لزم ان يأتي بهما لئلا يترك السنة المؤكدة والا فالسنة الاصطلاحية ما كان

مرويا عن الرسول عليه السلام قولا وفعلا الا انه يثبت بالفعل وقال ابو يوسف [illegible] على قولنا

قلنا ونفرع على اصل ان الامر يقتضي كراهة ضده على غير ترتيب الكتاب [illegible]

القاعدة قال ابو يوسف رح خاصة ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته لانه غير مقصود بالنهي

وانما المامور به فعل السجود على مكان طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر جاز لانه لم يشتغل

بالسجود على مكان نجس يكون مكروها غير مفسد للصلوة لانه لم يفوت المامور به

حين اعادها وقال الائمة الثلثة [illegible] لا تجوز لانه اذا سجد على النجس [illegible]

اللفظ عاما وهذا هو الوجه السادس من الوجوه الفاسدة فلا يكون عندهم قوله تعالى ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم مما يستدل به على حال كل بر وفاجر بل على من نزل في حقهم فقط ولنا
القياس عليهم او ثبت بنص آخر وعندنا هذا فاسد لان اللفظ دال على العموم فلا ينافيه ذلك السبب على
المدح والذم الشارع فيجوز ان يتمسك بالعموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية على وجوب
الزكوة في حلي النساء وان كان واردا في قوم مخصوص كنزوا الذهب والفضة ويكون اطلاق
صيغة المذكر يعني الذين عليهن تغليبا كما حررته في التفسير الاحمدي وقيل الجمع المضاف الى
الجماعة وهذا وجه سابع من الوجوه الفاسدة فان عندهم اذا وقعت مقابلة الجمع بالجمع حكمه حكم
حقيقة الجماعة في حق كل واحد اي لابد لكل فرد من افراد الجمع الاول من كل فرد من افراد الجمع الثاني
ففي قوله خذ من اموالهم صدقة لابد في كل مال من اموالهم من النقود والعروض لكل احد من الاغنياء
ان تجب الصدقة ونحن نقول لا تجب الصدقة في كل درهم ودينار بالاجماع مع انها من افراد
الاموال فلا تجب في كل انواعها ايضا على ما ذكر في الفصول وعندنا تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد
حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقتان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا
يلزم ان تلد كل امرأة ولدين كما قال [illegible] واطلاق الجمع عليهما مسامحة باعتبار ما فوق الواحد
ونحوه لبسوا ثيابهم وركبوا دوابهم وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية على ما تقرر في الفقه وقيل الامر
بالشيء هذا وجه ثامن من الوجوه الفاسدة وفيه اختلاف كثير تفصيل الحكم للامر والنهي في ضدهما
تفصيل الحكم فيه هو ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء يكون امرا بضده وقيل
الامر على تحريم ضده والنهي على وجوب ضده فان كان له ضد واحد فيهما وان كانت
اضداد كثيرة ففي الامر يحرم جميع اضداده وفي النهي يكفي له اتيان احد من الاضداد
غير معين وهذا هو مختار الجصاص وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي
ان يكون ضده في معنى سنة مؤكدة وذلك لان الشيء في الفصل لا بد له على

كما يعرفون ابناءهم وعملا بالبدن يعني ان اداء العبادة هو اداؤها بالبدن وفي المالية اخراجها اما

او نائبه وكيل لها حتى يكفر جاحده اي ينسب الى الكفر منكره لتفريعه على العلم والتصديق ويفسق

تاركه بلا عذر لتفريعه على العمل بالبدن واحترز به عن التارك بعذر الاكراه او بعذر الرخصة فانه

لا يفسق والثاني الواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالعام المخصوص البعض وخبر الواحد

كصدقة الفطر والاضحية فانهما ثبتا بخبر الواحد الذي فيه شبهة فيكونان واجبين وحكمه اللزوم عملا

لا علما على اليقين فهو مثل الفرض في العمل دون العلم حتى لا يكفر جاحده لعدم العلم ويفسق تاركه

ان استخف باخبار الاحاد بان لا يرى العمل بها واجبا الا ان يتهاون بها فان تاولها ولم يستخف

كفر وانما خص اخبار الاحاد بالذكر اعتبارا للغالب لان الواجب قد يثبت لا باخبار الاحاد

متاولا لا فلا اي فاما ترك العمل باخبار الاحاد بطريق التاويل بان يقول هذا الخبر ضعيف

مخالف للكتاب فلا يفسق لان هذا الرأي ... لا يوجب تفسيقا ... لاجل الدعوة والفطانة والثالث السنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين ... ما واظب عليه النبي عليه السلام

باقامتها من غير افتراض ولا وجوب فاحترز بقوله ان الطريقة المسلوكة في الدين عن النفل ... من غير

افتراض ولا وجوب عن الفرض والواجب وكان ينبغي ان يذكر هذه ... في

التعريف الا انه اكتفى عنها بالحكم ولكن قالوا ان هذا التعريف هو الحكم لا الحد قال الاكمل

سنة الهدى والتقسيم الآتي انما هو لمطلق السنة الا ان السنة تقع على طريقة النبي عليه السلام

وغيره يعني الصحابة رضي الله عنهم يقال سنة ابي بكر وعمر وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وقال الشافعي

رح مطلقها طريقة النبي عليه السلام اذ الاطلاق لفظ السنة بلا قرينة لا يتعلق على طريقة الصحابة

كما روي ان سعيد بن المسيب قال في ما دون الثلث من الدية لا ينصف وهو السنة واراد بها

سنة النبي عليه السلام وهو ان الدية اذا لم تبلغ ثلثا فالرجل والانثى فيه سواء واذا بلغ الثلث

فصاعدا تاخذ المراة نصف ما ياخذ الرجل واذا اريد سنة غير النبي عليه السلام يقال ...

وهو صحة الغسل للاجل المجاورة فلم توجد الطهارة في بعض اجزاء الصلوة والتطهير عن حمل النجاسة فرض

دائم فيصير ضده مفوتا للفرض كما في الصوم فكما ان الكف عن قضاء الشهوة فرض في الصوم

والصوم يفوت بالاكل في جزء من وقته فكذلك الكف عن حمل النجاسة فرض في الصلوة

وهو يفوت بالسجود على مكان نجس فتفسد ولما فرغ المص عن بيان اقسام الكتاب

بلواحقها اورد عقيبها بعض ما ثبت من الكتاب من الاحكام المشروعة اقتداء بفخر الاسلام

وكان ينبغي ان يذكرها بعد باب القياس في جملة مبحث الاحكام الآتية كما فعل في ذلك صاحب

التوضيح فقال فصل المشروعات نوعان عزيمة يعني الاحكام المشروعة التي شرعها الله تعالى

لعباده على نوعين احدهما العزيمة والثاني الرخصة فالعزيمة وهي اسم لما هو اصل منها غير متعلق

بالعوارض يعني لم يكن شرعها باعتبار العوارض كما كان شرع الافطار باعتبار المرض بل يكون

حكما اصليا من الله تعالى ابتداء سواء كان متعلقا بالفعل كالمأمورات او متعلقا بالترك كالمحرمات

وهي اربعة انواع لانها لا تخلو من ان يكفر جاحدها او لا الاول هو الفرض والثاني لا تخلو اما ان يعاقب

تاركه او لا الاول هو الواجب والثاني لا تخلو اما ان يستحق تاركه الملامة او لا فالاول هو السنة

والثاني هو النفل والحرام داخل في الفرض باعتبار الترك وكذا المكروه في الواجب والمباح

ما ليس فيه مرفوع بالعطف الذي قلنا فالاول فريضة وهو ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثابت

بدليل لا شبهة فيه كاعداد الركعات في الصلوات فانها كلها مقدرة لا تحتمل الزيادة

ولا النقصان وثابت بالقطعي لا يحتمل الشبهة ولا يليق انه يتناول بعض المباحات والنوافل

الثابتة بيقين كذلك لان كلمة فرض عبارة عن عزيمة مقدورة لم يتناولها قط كالايمان والاركان

الاربعة اي الصلوة والزكوة والصوم والحج وحكمه اللزوم علما اي تصديقا بالقلب فيستحق تاركه

... فان الاصح ان التصديق المعتبر فيه هو الاختيار القصدي وهو اخص من العلم

القطعي اذ قد يحصل بلا اختيار ولا تصديق كما كان للكفار الذين يعرفونه كما يعرفون

فيه ابطال العمل بل انما شاع عنه الا انا نقول ان الاعذار الموجبة لما كانت الرخصة ان تصير بالرخصة بعد التمام

ولم تنتهض احكامها الطلوبات والاداء اشتد رجحان التسمية لا فصلا اي المشروع في تعيين في الندر لان

الندر تعذراً لا تعلم من حيث الذكر لا من حيث الفصل بان قال لله تعالى على ان اصلي ركعتين

ثم وجب لحقيقيا ابتداء الفصل اي ثم وجب الصيانة بهذا الذكر ابتداء الفصل في جميع هيهنا

وبينكم فاذا وجب لتعظيم ذكر اسم الله تعالى ابتداء الفصل في الندر بالاتفاق فلان يجب بالصيانة

ابتداء الفصل بالتسمية اولى بالاهتمام والدوام لان الدوام اسهل من الابتداء في التسمية

والفصل اولى من التسمية في الاهتمام ورخصت عطفت على قوله عزيمة وعلم انها ليست مشتركة

معنى وليس لها حقيقة متحدة توجد في جميع انواعها على السوية بل قسمها اولا الى الانواع ثم عرف

كل نوع على حدة وتقسيمها باعتبار اطلاق عليه اسم الرخصة فقال وهي اربعة انواع نوعان

من الحقيقة احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر وتفصيله ان الرخصة الحقيقية

هي التي تبقى عزيمته معمولة فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة ايضا في مقابلتها حقيقة

ففي القسمين الاولين لما كانت العزيمة موجودة معمولة في الشريعة كانت الرخصة

مقابلتها ايضا حقيقة ثابتة ثم في القسم الاول منهما لما كانت العزيمة موجودة من جميع

الوجوه كانت الرخصة ايضا حقيقة من جميع الوجوه بخلاف القسم الثاني فان العزيمة فيه

موجودة من وجه دون وجه فلا تكون الرخصة احق ايضا وفي القسمين الآخرين لما فاتت العزيمة

من البين ولم تكن موجودة كانت الرخصة في مقابلتها مجازا بمعنى ان اطلاق الرخصة عليها

مجاز اذ هي صارت بمنزلة العزيمة قائمة مقامها ثم في القسم الاول منهما لما فاتت العزيمة

من تمام العالم ولم تكن موجودة في شيء من المواد كانت الرخصة اتم المجاز لاشتباهه بالحقيقة

اصلا بخلاف القسم الثاني فانه لما وجدت العزيمة في بعض المواد كانت الرخصة اقرب الحقيقة

مجاز بينهما الا احق نوعي الحقيقة فاستقم اي بعمل بما قاله الشارح

الشيخين رض او سنة ابي بكر رض ونحوه وهي نوعان اي مطلق السنة لا التي تقتضي تعيينا وحكمها
على نوعين الاول سنة الهدى تاركها يستوجب اساءة اي جزاء اساءة كاللوم والعتاب او يسمى
جزاء الاساءة اساءة كما في قوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها كالجماعة والاذان والاقامة فان هؤلاء
كلها من جملة شعائر الدين واعلام الاسلام ولهذا قالوا اذا اصر اهل مصر على تركها قوتلوا بالسلاح
من جانب الامام وقد وردت في كل منها آثار لا تحصى والثاني الزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة
كسير النبي عليه السلام في لباسه وقعوده وقيامه فان هؤلاء كلها لا تصدر منه عليه السلام على وجه العبادة
وقصد القربة بل على سبيل العادة فانه كان يلبس جبة حمراء وخضراء وبيضاء وطويل الكمين وربما يلبس عمامة
سوداء وحمراء وكان مقدارها سبعة اذرع او اثنى عشرة ذراعا او اقل واكثر وكان يقعد محتبيا تارة
ومتربعا للعذر وعلى هيئة التشهد اكثر فهذا كلها من الزوائد يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على
تركها وهو في معنى المستحب الا ان المستحب ما احبه العلماء وهذا ما اعتاده النبي عليه السلام والمراد بحكم
النفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه عرفه بحكمه اتباعا للسلف وذكر نفي العقاب
دون اللوم والعتاب تنبيها على انه لا بد فيه اللوم والعتاب والزائد على الركعتين للمسافر نفل بهذا
المعنى انه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولا يقال انه يخالف ما ذكر الفقهاء انه لو صلى اربعا
وقعد على الركعتين تم فرضه واساء لان هذه الاساءة ليست باعتبار نفل الركعتين بل لتأخير السلام
واختلاط النفل بالفرض وقال الشافعي رح لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى
كذلك يعني انه لا يلزم في حال البقاء كما ان لم يلزم قبل الابتداء فان شرع في النفل لا
يلزم اتمامه ولو افسده لا يلزم قضاؤه سواء كان صوما او صلوة قلنا ان ما اداه وجب صيانته ولا سبيل
اليه الا بالزام الباقي فيه لان الصلوة والصوم مما لم يتجزى حكمه الا اذا كان تاما بكونه شفعا او صوم
يوم فان ادى بعض الصلوة او الصوم فعليه ان يتمه والا يلزم ابطال عمله وهو حرام لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وان افسده يجب القضاء ليكون فيه صيانته ولا يقال ليس

...وع الاول من الرخصة ان الرخصة بالعزيمة اولى ... صبر ... قتل ... الاكراه كان شهيدا ...

...النفس لا فانه حق العبد ... وكذا الامر بالمعروف في صورة ... [illegible]

...بل شهيدا وان عمل بالرخصة ... [illegible]

...عنه فهو دون ما لاول ... ان السبب ... [illegible]

...عنه كان مخيرا ... كالمسافر ... المسافر ... [illegible]

...اداء الصوم ... [illegible]

...الشهر حتى كان الصوم في السفر افضل ... الافطار ... [illegible]

...السلام اولئك العصاة ... [illegible]

...ولهذا لو تردد في الرخصة فالعزيمة ... الرخصة ... [illegible]

...كون العزيمة اولى ... الرخصة ... [illegible]

...الصوم لاجل ... [illegible]

...ثم بعد ذلك التغيير عليه الصوم في ... [illegible]

...بما امر ... [illegible]

...اولى في كل ... [illegible]

...امورات ... [illegible]

...ما كان في الشرائع السابقة من ... والاعمال ... [illegible]

...واثبت ... [illegible]

...الاصر والعصر ... الاصلاح ... [illegible]

...قتل النفس بالتوبة وعدم جواز الصلاة في ... وعدم ... [illegible]

...التيمم وحرمة الوطي في ايام ... الطيبات ... [illegible]

في سقوط المواخذة لانه تغيير مباحا في الفساد مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعا وهو الحرمة فلما
كان المحرم والحرمة كلاهما موجودين فالاحتياط والعزيمة في الكف ومع ذلك رخص في
مباشرة الطرف المقابل فكان هو الحق باطلاق اسم الرخصة عليه من الوجوه الباقية كالمكره
على اجراء كلمة الكفر اي كرخصة من اكره على اجراء كلمة الكفر بما يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه
لا بما دونه فانه يرخص له اجراؤها على اللسان بشرط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان مع ان المحرم للشرك
هو حدوث العالم والمخبر عن الله تعالى عليه الكفر وحرمته كلاهما موجودان ابدا ومع ذلك يرخص له لان
حقه في النفس يفوت عند الامتناع صورة ومعنى اما صورة فبتخريب البنية واما معنى فبزهوق الروح
وفي الاقدام عليه لا يفوت حق الله تعالى معنى لان التصديق باق والافطار في رمضان اي في
اكره الصائم بما فيه الجاء على الافطار في رمضان يباح له الافطار مع ان المحرم وهو شهود رمضان والحرمة
كلاهما موجودان لان حقه يفوت راسا وحق الله تعالى باق بالخلف واتلاف مال الغير اي اذا
اكره على اتلاف مال الغير رخص له ذلك مع ان المحرم والحرمة كلاهما موجودان لان حقه يفوت راسا
وحق المالك باق بالضمان وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف عطف على المكره
اي اذا ترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف لسلطان الجائر جاز له ذلك مع ان المحرم
وهو الوعيد على ترك الامر مع حرمته لان حقه يفوت راسا وحق الله تعالى باق باعتقاد حرمة
المنكر وجناية على الاحرام اي كجناية المكره على احرامه بما يلجئ اذا اكره عليه مع قيام
المحرم وحكمه جميعا لان حقه يفوت راسا وحق الله باق باداء الجزاء ولا يخلو هذا اللف عن انتشار
بل لو ارجع ضميره الى الخائف يخرج عن الانتشار قليلا ولو قدمه على قوله وترك الخائف في الذكر
لكان اولى بالاتصال بمسئلة المكره كلها وتناول المضطر مال الغير كتناول الشخص المضطر
بالمخمصة حيث يرخص له تناول طعام الغير لان حقه يفوت بالموت عاجلا وحق المالك يجبر
بالضمان بعده مع ان المحرم والحرمة كلاهما موجودان ايضا وحكمه في حكم هذا

استثناء من الكفر بل من الغضب اي الغضب انما يتوجه الى من كفر بالله من بعد ايمانه فعليهم غضب من الله ولهم
عذاب عظيم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وفي رواية عن ابي يوسف والشافعي رح انه لا تسقط الحرمة لكنه
لا يؤاخذ بها كما في الاكراه على الكفر فهو من قبيل القسم الاول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه ان الله غفور رحيم دل اطلاق المغفرة على قيام الحرمة والجواب ان اطلاق المغفرة باعتبار ان
الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد وعسى ان يقع التناول زائدا على قدر الحاجة لان من ابتلي بهذه
المخمصة يتعسر عليه رعاية قدر الحاجة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا حلف لا ياكل حراما فتناول حال
الاضطرار فعنده يحنث وعندنا لا وسقوط غسل الرجل في مدة المسح فان استتار القدم بالخف يمنع سراية
الحدث اليه وقد كان طاهرا وما حل فوق الخف فقد زال بالمسح فلا يشرع الغسل في هذه المدة وان بقي في حق
غير اللابس وهذا على رواية الاصوليين واما صاحب الهداية فقد قال تشرع الخف عند المدة وغسل الرجل يكون ماجورا
لما فرغ عن بيان الاحكام المشروعة ذكر بعدها بيان اسبابها بهذا الترتيب اقتداء بفخر الاسلام وكان الاولى
ان يذكرها بعد القياس في بحث الاسباب والعلل كما فعله صاحب التوضيح فقال **فصل** الامر و
النهي باقسامهما من كون الامر موقتا او مطلقا موسعا او مضيقا وكون النهي عن الامور الشرعية او الحسية قبيحا
لعينه او لغيره وكذلك الطلب الاحكام المشروعة المراد بالاحكام المحكوم بها من العبادات وغيرها لا
الحكم وبالطلب الحكم من ان يكون الفعل او الكف لها اسباب تضاف اليها اي تعلق شرعية
الاحكام اليها من حيث الظاهر وان كان الموجب الحقيقي في الاشياء كلها هو الله تعالى من حدوث العالم
والوقت وملك المال وايام شهر رمضان والراس الذي يمونه ويلي عليه والبيت والارض النامية
والخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي هذه كلها اسباب ثم شرع يبين
بيان السببيات على طريق اللف والنشر المرتب فقال للايمان هو اسباب حدوث العالم
لان اصل الصانع لا يثبت الا بحدوث العالم اذ لو لم يكن حادثا لما احتجنا الى الصانع كما قال الاعرابي
البعرة تدل على البعير واثار الاقدام على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج

الزكوة ربع المال وعدم صلاحية الزكوة والغنائم الا للشيء المحرق بالنار المنزلة من السماء ومجاوزة النجاسة
عن البدن بقطع الجلد وكتابة ذنب الليل بالصبح على الباب ووجوب خمسين صلوة في كل يوم وليلة وحرمة العفو عن
القصاص وعدم مجالسة الحائض في ايامها وتحريم الشحوم والعروق في اللحم وتحريم السبت وفرضية الصلوة في
الليل وامثال ذلك كثير فرفع كل ذلك عن امتنا تخفيفا وتكريما فسمي ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا
لنا قط ولو عملنا به احيانا اثمنا وعصينا وكان القياس في ذلك ان يسمى نسخا وانما سميناه رخصة مجازا محضا
والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة اي في بعض المواضع سوى موضع الرخصة فمن حيث
انه لم يبق في موضع الرخصة كان من قسم المجاز ومن حيث انه بقي في موضع آخر اتصل في الحقيقة
فيكون شبيها بالقسم الاول كقصر الصلوة في السفر فيه مسامحة والاولى ان يقول كسقوط الاكمال
الصلوة في السفر ليوافق قرينيه والسابق صحيحه لكنه عبر بالحاصل تحقيقا فهو عندنا رخصة اسقاط
لا يجوز العمل بعزيمتها وعند الشافعي رح رخصة ترفيه والاولى الاكمال لقوله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا علق القصر بالخوف
ونفى فيه الجناح فعلم ان هو الاكمال ونحن نقول انه لما نزلت الآية قال عمر رض يا رسول الله ما بالنا
نقصر ونحن آمنون فقال عم هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة والتصدق
بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد من جهة العباد كولي القصاص اذا عفا عن الجاني لا يحتمل الرد
وان كان التصدق ممن لا يلزم طاعته فمن تلزم طاعته وهو الله تعالى اولى بان لا يرد وانما نفي الجناح فانما
لتطيب انفسهم لانهم لما خطر ببالهم ان عليهم جناحا في القصر وبه علم ان قيد الخوف اتفاقي لا موقوفا عليه القصر
وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره فان حرمتهما لم تبق وقت الاضطرار والاكراه اصلا وانما
بقيت في غير هذا الوقت لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فان قوله الا ما اضطررتم استثناء من قوله
ما حرم عليكم فيكون تقديره وقد فصل لكم ما حرم عليكم في جميع الاحوال الا حال الضرورة فان لم ياكل الميتة او لم يشرب الخمر
حتى مات يكون آثما اما اجراء كلمة الكفر فانه وان رخص فيه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لكنه ليس بسقوط

وهو مباح من حيث ترك القضاء محظور لانه قد اصاب آدمياً وانما تجب فيه الكفارة والافطار عمداً في

رمضان فانه مباح من حيث الاتصال بما هو مملوك للمالك ومحظور من حيث انه جناية على الصوم المشروع فيصلح ان يكون

سبباً للكفارة وانما اعرف السبب بما كان لمعرفة المطلب بيان تقسيم السبب بالعلم تفصيلا اي انما يعرف

كون الشيء سبباً للحكم بنسبة الحكم اليه وتعلقه به فالمنسوب اليه والمتعلق به يكون سبباً للمنسوب والمتعلق لان

الاصل في اضافة الشيء الى الشيء وتعلقه به ان يكون سبباً له وحادثاً به كما في قولهم

الى الشرط كقيمة العبد وانما اضيفت الى الشرط مجازاً كصدقة الفطر وحجة الاسلام فان الفطر شرط وهو

شرط الصدقة والسبب هو الرأس الذي يمونه ويلي عليه والصدقة تضاف اليهما جميعاً وكذا الاسلام شرط للحج

والسبب هو البيت لكن الحج يضاف اليهما جميعاً ولما فرغ عن بيان اقسام الكتاب شرع في بيان اقسام السنة

فقال باب اقسام السنة السنة تطلق على قول الرسول صلعم وفعله وسكوته وعلى اقوال الصحابة وافعالهم

والحديث يطلق على قول الرسول خاصة ولكن ما ينبغي ان يكون المراد بالسنة ههنا هو هذا فقط لانه لم يخص

ذكر افعال النبي عليه السلام وافعال الصحابة واقوالهم في هذا الباب فصل آخر الاقسام التي سبق ذكرها في

الكتاب من الخاص والعام والامر والنهي وغير ذلك كلها ثابتة في السنة فيعلم حالها بالمقايسة عليه وهذا الباب

لبيان ما تختص به السنن ولم يوجد في الكتاب فذلك اربعة اقسام اي اربع تقسيمات وتحت كل تقسيم

اقسام متعددة وهذا على طريق اصطلاح فقهاء الاصول بحيث ان يذكر في التفصيل الاسامي في القواعد التقسيم

الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلعم اي كيف يصل بنا هذا الحديث بانه بطريق التواتر او غيره

اتصل كاملاً كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم

وتباين اماكنهم وعدالتهم ولم يشترط فيه ليقين عدد كما اتصل بنا سبيل الرسول

فيتصل مسموعون بل كما يحصل العلم الضروري فهو على امارة التواتر ويدوم هذا الحد فيكون

آخره كأوله واوسطه كطرفيه يعني يستوي جميع الازمنة من اول انتشار ذلك الخبر الى

آخر ما يبلغ الى هذا الناقل فالاول هو زمان ظهور الخبر والآخر هو زمان كل ناقل وصورة آخره فلم يكن

كيف لا تدل على اللطيف الخبير والصلوة هذا متعلق بالوقت فان سبب وجوب الصلوة بايجاب الشرع
في هذا الوقت والايجاب غيب عنا فاقيم الوقت مقامه والزكوة هذا ناظر الى ملك المال فان المال النامي الحولي
الذي هو زائد على قدر الحاجة سبب لوجوبها والصوم هذا متعلق بايام شهر رمضان فان وجوب الصوم بسبب
شهر رمضان بدليل اضافته اليه وتكرره بتكرره لكن الله تعالى اخرج الليالي عن محلية الصوم فتعين له النهار
وصدقة الفطر هذا ناظر الى الراس الذي يمونه ويلي عليه فانه سبب لوجوبها والاصل فيه
ذلك الراس [illegible] يمونه ويلي عليه هم اولاده الصغار وعبيده فانه يمونهم ويلي عليهم بخلاف الزوجة والاولاد
الكبار فانه لا يلي عليهم والحج هذا ناظر الى البيت فانه سبب الوجوب ولهذا لم يتكرر في العمر لان البيت واحد
والوقت شرط [illegible] والعشر هذا ناظر الى الارض النامية بالخارج تحقيقا فانه اذا اخذ الخارج من
الارض تحقيقا يجب العشر ويسقط اذا اصطلمت الزرع آفة ويتكرر الوجوب بتكرر الثمار والخراج هذا ناظر الى
قوله او تقديرا فان الارض النامية بالخارج تقديرا بالتمكن من الزراعة سبب للخراج سواء زرعها او عطلها
وهو اللائق بحال الكافر المتوغل في الدنيا والطهارة هذا ناظر الى الصلوة فان شرعية الصلوة سبب وجوب الطهارة
الحقيقية والحكمية والصغرى والكبرى كما ان الاوقات سببها والمعاملات هذا ناظر الى تعلق البقاء المقدور لما
حكم الله تعالى ببقاء العالم الى يوم القيمة بدون المعاملة والنكاح لان [illegible] كذلك ولا يتعلق بافعالهم
امر ونهي وقد تم الاضافة التي ترتب بين اسباب العبادات والمعاملات واسبابها وبقيت
العقوبات واسبابها فبينها بقوله واسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت اليه من قتل وزنا
وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة فالعقوبات [illegible] الحدود [illegible] القصاص [illegible] والكفارة
نوع آخر فسبب القصاص هو القتل العمد وسبب حد الزنا هو الزنا وسبب قطع اليد هو السرقة [illegible] حد السرقة
وسبب الكفارة هو امر دائر بين الحظر والاباحة وذلك لانها لما كانت دائرة بين العبادة والعقوبة
فسببها لا بد ان يكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة ليكون العبادة مضافة الى صفة الاباحة
والعقوبة مضافة الى صفة الحظر كالقتل خطأ فانه من حيث الصورة رمي الى الصيد

[illegible] عليهم [illegible] لعلهم يتفقهوا [illegible] أو لينذروا [illegible]

[illegible] إلى الفرقة [illegible] فالله تعالى أوجب الإنذار على الطائفة

[illegible] أوجب على الفرقة [illegible] قبول قولهم [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا

الكتاب لتبيننه للناس [illegible] للناس [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible] وقال في [illegible]

[illegible]

[illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] أخبار الآحاد [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] أخبار الآحاد [illegible]

[illegible] قبول خبر الآحاد في [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

[illegible] في النكرة [illegible]

[illegible] التواتر والشهرة [illegible] الراوي [illegible] بالعدالة [illegible]

والمجهول [illegible] الراوي [illegible] بالفقه [illegible]

١٤٧

[illegible]

في الاول كذلك كان احادا والاصل فيسمى مشهورا لانتشاره في الاوسط والآخر ولو لم يكن كذلك كان منقطعا

كنقل القرآن واعداد الركعات مثال المطلق المتواتر دون متواتر السنة لان في وجود السنة المتواترة اختلافا

قيل لم يوجد منها شيء وقيل انما الاعمال بالنيات وقيل البينة على المدعي واليمين على من انكر وانه يوجب

علم اليقين كالعيان علما ضروريا لا كما يقول البعض انه يوجب علم طمأنينة يترجح جانب الصدق ولا يفيد

اليقين ولا كما يقوله قوم انه يوجب علما استدلاليا يتشبث بحصول المقدمات لا ضروريا وذلك لان وجود

مكة وبغداد اوضح واجلى من ان يقام عليه دليل ويعتري الشك في اثباته ويحتاج في دفعه الى مقدمات

غامضة نظرية او يكون الاتصال فيه شبهة صورة اي من حيث عدم تواتره في القرن الاول ان كان في

معنى كالمشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل اي في القرن الاول ثم في قرن الصحابة ثم انتشر حتى ينقله قوم

لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم يعني قرن التابعين وتبع التابعين ولا اعتبار للاشتهار

بعد ذلك فان عامة اخبار الاحاد قد اشتهرت في هذا الزمان فلم يبق شيء منها احادا وانه يوجب علم

الطمأنينة يترجح جانب الصدق فيه وهو دون المتواتر فوق الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى الى

يكفر جاحده بل يضلل على الاصح وقال الجصاص انه قسم من المتواتر فيفيد علم اليقين ويكفر جاحده كالمتواتر

او يكون الاتصال فيه شبهة صورة ومعنى اي لم يشتهر في قرن من القرون الثلثة التي شهد لهم بالخير

كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا انما قال ذلك ردا لمن فرق بينهما وقال

بقبول خبر الاثنين دون الواحد ولا عبرة للعدد فيه بعدما يكون دون المشهور والمتواتر يعني في القرون الثلثة

ما لم يبلغ رواته حد المشهور والمتواتر فلا عبرة بعد ذلك فان كلها سواء في انها حجة يعمل بها

يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب وهو قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اي فهلا خرج من كل جماعة كثيرة طائفة قليلة منهم

ليتفقهوا في الدين اي مذهب جماعة العلماء ... احكام ...

قومهم الباقين في البيوت لاجل ترتيب المعاش ومحافظة الاهل والاموال ...

١٤٦

ونسبها بكونه افقه لبعض الشارحين ثم بعده [illegible] من المعروف بالفقه والعدالة كعيسى بن ابان وتابعه

اكثر المتأخرين واما عند الكرخي ومن تابعه من اصحابنا فليس فقه الراوي شرطا لتقدم الحديث على القياس

بل خبر كل راو عدل مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ولهذا قبل عمر رضي الله عنه

حديث حمل بن مالك في الجنين واوجب الغرة فيه مع انه مخالف للقياس لان الجنين ان كان حيا وجب

الدية كاملة وان كان ميتا فلا شيء فيه واما حديث القهقهة على من قهقه في الصلاة فهو وان كان مخالفا للقياس

لكن رواه جماعة من الصحابة الكبار كجابر وانس مع غيرهما ولذا كان مقدما على القياس وان كان مجهولا اي

في رواية الحديث وفي العدالة الا انه لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد ومعقل بن سنان قال الامام فخر الاسلام

نعني جهالته [illegible] فان روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف

في كل من الاقسام الثلاثة لان السلف لا يتهمون بالسكوت عن الطعن [illegible] فان قبله البعض [illegible]

[illegible] وانشد لهم [illegible] كما روي ان ابن مسعود سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات

عنها فاجتهد شهرا وقال [illegible] من رسول الله عليه السلام شيئا [illegible] فقال ان اصبت

فمن الله وان اخطأت فمني ومن الشيطان ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط [illegible] فقام معقل بن سنان وقال

اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق مثل قضائك هذا فسر ابن مسعود سرورا لم ير مثله قط لموافقة

قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده علي رضي الله عنه وقال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه حسبها الميراث ولا مهر

لها [illegible] فلا [illegible] كذا [illegible]

[illegible] السلام لها مهر [illegible] الا في القياس [illegible]

حديث معقل بن سنان لان الثقات من الفقهاء كعلقمة ومسروق [illegible]

[illegible] وهو موافق بالقياس [illegible] ان الموت [illegible] المهر المسمى وان لم

يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا [illegible] رسول الله [illegible]

كما روت فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله عليه الصلاة والسلام

كالخلفاء الراشدين والعبادلة وهو جمع عبدل مرخم عبد الله والمراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وقيل عبد الله بن الزبير ويلحق بهم زيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم

وأبي موسى الأشعري كان حديثه حجة يترك به القياس خلافاً لمالك فإنه قال القياس مقدم على الخبر الواحد

إن خالفه لما روي أن أبا هريرة لما روى من حمل جنازة فليتوضأ قال ابن عباس رضي الله عنه

أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة ونحن نقول إن الخبر يقين بأصله وإنما الشبهة في طريق

وصوله والقياس مشكوك بأصله ووصفه فلا يعارض الخبر قط وإن عرف بالعدالة والضبط دون الفقه كأنس

وأبي هريرة إن وافق حديثه القياس عمل به وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وهي أن لو عمل بالحديث

لانسد باب الرأي من كل وجه فيكون مخالفاً لقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار والراوي قد نقل

النقل بالمعنى كان مستفيضاً فلعل الراوي نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه فأخطأ ولم يدرك مراد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فإذا كان مخالفاً للقياس من كل وجه فبهذه الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس

أو زاد به أبي هريرة ... فإن معاذ الله منه بل بيان النكتة في هذا المقام فمثاله حديث المصراة وهي في اللغة

حبس اللبن في الضرع بأن لم يحلب أياماً وقت إرادة البيع ليظن المشتري أنها كثيرة اللبن فيشتريها بثمن غال ثم

يظهر خطؤه بعد ذلك فلا يحلب إلا قليلاً وحديثه ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الإبل والغنم

فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر

أي إن شاء المشتري بهذا الاحتراز فإن رضيها فخير وحسن وإن سخطها ردها ورد صاعاً من تمر عوض اللبن الذي حلبها

في الوجه الأول فإن هذا الحديث مخالف للقياس من كل وجه فإن ضمان العدوان ثابت في المباحات كلها مقدراً

بالمثل في المثلي وبالقيمة في ذوات القيم فضمان اللبن المشروب ينبغي أن يكون باللبن أو بالقيمة ولو

كان بالتمر ينبغي أن يكون بقدر قيمة اللبن وكثرته لا أنه صاع من التمر المستقل قل اللبن أو كثر فعند

مالك والشافعي رحمه الله عليهما بهذا الحديث وعند ابن أبي ليلى وأبي يوسف رحمه الله تعالى عليه

إلى أنه يرد قيمة اللبن وأبو حنيفة رحمة الله عليه إلى أنه ليس له أن يردها ويرجع على البائع بأرشها

الصبي فيه اذا دخل في تحمل الكبير ثم يتيسر او لا في رواية الحديث ما قبل البلوغ وهو سماع الكلام كما مر [illegible]

اي سماعا حاصلا بجامع شيء يحفظ سماعا متعينا من اوله الى آخره بتمام الكلمات والهيئة التركيبية وانما قال

ذلك لانه كثيرا ما يجري السامع في سماع مجلس الوعظ لعدم ان يحفظ شيئا من اوله فانه لا يعلم بهيئة التفصيل

الا زوجها هنا حتى يرد الكلام الماضي [illegible] فمثل هذا السماع لا يكون حجة في باب الحديث بل يكون

تبركا كما لو يأتي الصبيان في مجلس الوعظ تبركا لهم فيسمعون الذكر وبه كانوا كان لهم [illegible]

على حفظ الالفاظ فقط لانه ليس سماع مطلق بل سماع صوت ثم حفظه بذلك اللهجة والضمير في حفظه [illegible]

الى المسموع والمجهود [illegible] يعني الجهد وهو الطاقة اي ثم يحفظ ذلك المسموع بقدر الطاقة المشعر [illegible] الثبات

عليه بحافظة حدوده [illegible] العمل [illegible] ومراقبة بهذا الكتاب اي مع هذا الكتاب لانه [illegible] على سارة

الظاهر [illegible] بان لا يعتمد على [illegible] الحافظة بل القول الى اذ آخر [illegible] بهذا الكلام الى حين ادائه اي الى حين

ان يؤديه ويبلغه الى شخص آخر كذلك [illegible] كان او جماعة [illegible] [illegible] [illegible]

آخر ويؤديه الى احد [illegible] الى يوم [illegible] والى ان [illegible] الاحاديث بهذا الخلاف القرآن لانه [illegible]

[illegible] فيه بمعناه لانه [illegible] الاصل الا بآية الهدى [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] يتعلق بها احكام [illegible] بمعناه ولانه [illegible] عن التغيير [illegible] التبديل قال الله تعالى انا نحن

نزلنا الذكر وانا له لحافظون [illegible] [illegible] بمعناه [illegible] في الدين

[illegible] [illegible] والتغيير [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]

الهوى والشهوة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الى [illegible] [illegible] خواص الانبياء [illegible] [illegible] [illegible]

ذلك [illegible] الكبيرة فيجب الاحتراز [illegible] في الكبائر اختلاف فعن ابن مسعود رضي الله عنه انها

الاشراك بالله [illegible] قتل النفس المؤمنة [illegible] [illegible] [illegible]

عقوق الوالدين [illegible] [illegible] [illegible] وروى ابو هريرة رضي الله تعالى [illegible]

١٥١

[illegible] ولا نقيد وروده [illegible] وقال لا يدرس كتابه [illegible] شيخنا القول الى مرآة لا يدري [illegible]

[illegible] امن [illegible] يقول لها انشفه [illegible] قال ان ذلك [illegible] من

الصحابة فلم ينكره احد فكان اجماعا على ان الحديث مستمسك ولكن [illegible] القياس

على [illegible] المعتوه وعلى المعتدة عن طلاق [illegible] و [illegible] من السنة [illegible] الكتاب

قوله [illegible] والشيخ [illegible] في باب [illegible] والطلاق [illegible] بالمعروف في باب النفقة

[illegible] الخامس المجهول اي الذي لم يظهر حديثه في السلف [illegible]

[illegible] ان لم يكن مخالفا للقياس [illegible] فائدة اضافة الحكم الى الحديث [illegible]

ان لا يتعلق [illegible] في القياس من [illegible] لما فرغ من بيان تقسيم الراوي [illegible]

الى شرط الانتقال [illegible] انما جعل الخبر حجة بشرط في الراوي وهي اربعة العقل والضبط والعدالة والاسلام

فالعقل وهو نور في بدن الآدمي يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس [illegible]

[illegible] طريق يبتدي به من ذلك الطريق من مكان ينتهي الى ذلك المكان درك الحواس [illegible]

[illegible] ينتهي درك البصر الى [illegible] فيبتدي منه طريق الى [illegible]

[illegible] العقول هو منتهى الحواس [illegible] كان الانتقال من المحسوس الى المعقول [illegible] واما اذا كان

[illegible] فانما يبتدي طريق [illegible] من حيث [illegible] فيبتدي [illegible] المطلوب [illegible] درك القلب

[illegible] وفيه تنبيه [illegible] على [illegible] العقل [illegible] على طريق [illegible]

الاشياء [illegible] بالعقل [illegible] الظاهر [illegible] يدرك [illegible]

المدرك هو النفس الناطقة [illegible] العقل والحواس الظاهرة والباطنة [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الكمال [illegible]

[illegible] الا التصرف في [illegible] الدين [illegible] واذا كان [illegible]

[illegible] السلوك واما اذا كان [illegible] قول

اشترطت صفات تفريع على الشروط الاربعة على غير ترتيب اللف فالكافر راجع الى الاسلام والفاسق
الى العدالة والصبي والمعتوه الى كمال العقل والذي اشتهرت غفلته الى الضبط واما الذي حد
في القذف والمرأة والعبد فتقبل روايتهم للحديث لوجود الشروط وان لم تقبل شهادتهم في
المعاملات لكل وجه والقسم الثاني في الانقطاع اي عدم اتصال الحديث بالنبي عليه السلام
وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان لا يذكر الراوي الوسائط التي
بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يقول قال الرسول صلعم كذا وهو على اربعة اقسام لانه اما مرسل
الصحابي او مرسل القرن الثاني والثالث او مرسل من دونهم او مرسل من وجه دون وجه فمرسل
من الصحابي مقبول بالاجماع لان الصحابي الذي سمع من النبي عليه السلام وان كان يحتمل ان سمع
من صحابي آخر ولم يكن هو بنفسه حاضرا فان ارسل الصحابي بان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او ان
اسنده بان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او حدثني رسول الله عليه السلام كذا والمرسل من القرن الثاني
والثالث كالمسند عندنا اي مقبول عند الحنفية بان يقول التابعي وتبع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وعند الشافعي لا يقبل لانه اذا جهلت صفات الراوي لم يكن الحديث حجة فاذا جهلت ذاته
فبالطريق الاولى الا اذا تايد بحجة قطعية او قياس صحيح او تلقته الامة بالقبول فثبت اتصاله بوجه آخر
ونحن نقول ان كلامنا في ارسال من لو اسنده الى شخص يقبل ولا نظن به الكذب فلان لا يظن به
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بل هو فوق المسند لان العدل اذا اتضح له الطريق وانتهى يقول بلا
وسوسة قال عليه السلام كذا واذا لم يتضح له ذلك يذكر اسماء الراوي ليحمله ما تحمل منه
عن دون هؤلاء بان يقول من بعد القرن الثاني والثالث قال النبي صلعم كذا مقبول عند الكرخي خلافا
لابن ابان لان الزمان بعد القرون الثلثة زمان فسق وقد شهد النبي عليه السلام بفشو الكذب
او مرسل من وجه ومسند من وجه مقبول عند العامة كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس
مسندا وشعبة مرسلا فيقبل باعتبار اسناده ولا يقبل لان الاسناد [illegible]

أكل الربوا وعلى بعض اصحابه ذلك السرقة وشرب الخمر وزاد بعضهم الزنا واللواطة والسحر وشهادة
الزور واليمين الكاذبة وقطع الطريق والغيبة والقمار وقيل بها امران لما صنفها هيان فيحمل في بعضها
بالتكسير وباعتبار باقوته صغيرة دون القاصرة وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل فان الظاهر ان
كل من سمع سيم معتدل العقل لا يكذب ويمتنع عن خلاف الشرع ولكن هذا لا يكفي الرواية الحديث لان
هذا الظاهر يعارضه ظاهر آخر وهو هوى النفس فكان عدالة من وجه دون وجه فانما يكفي بهذا
الشاهد في غير الحدود والقصاص ما لم يطعن الخصم فاذا كان في الحدود والقصاص او طعن الخصم فيه
لا يكفي بهذا الظاهر والاسلام وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو فالتصديق عبارة نسبة
الصدق الى المخبر اختيارا لان الايمان قد يقع في قلب الكافر بالضرورة ولا يسمى ايمانا قال الله تعالى
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وحصول هذا المعنى للكفار ممنوع لانهم لم يسلموا فكفرهم باعتبار امارات الانكار
والاقرار شرط لاجراء الاحكام او ركن مثل التصديق باسمائه وصفاته بدل من قوله بالله ويحتمل ان
يكون متعلقا بالواقع المقدر خبر الهو والاسماء المشتقة من الرحمن والرحيم والعليم والقدير والصفات
مباديها المشتقة من العلم والقدرة وقبول احكامه وشرائعه يحتمل ان يكون مرفوعا معطوفا على الاقرار و
يحتمل ان يكون مجرورا معطوفا على قوله باسمائه وصفاته والشرط فيه البيان اجمالا كما هي الشرط في الاقرار
بيان الشرائع اجمالا بان يقول كل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو حق وان الله تعالى
بجميع صفاته قديم ثابت حق وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي بالاقرار الاجمالي حيث قال الاعرابي
شهد برؤية هلال رمضان اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال نعم فقبل شهادته وحكم بالصوم وقال
لجارية ابن الله فاشارت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال انها مؤمنة فاعتقها فانها
وقال بعض المشايخ رحمهم الله لا بد من الوصف على التفصيل حتى اذا بلغت المرأة فاستوصفت الاسلام
فلم تصف فانها تبين من زوجها وجعل ذلك ردة منها وفيه حرج عظيم لا يخفى ولهذا
الاسبيل ... الكافر ... والصغير ... والمعتوه والذي ...

١٥٣

صلوة ما لم يتضمن السهو تغيره خلافا للكرخي في العقوبات فانه لا يقبل فيها خبر الواحد ولا يثبت الحد به

مستدلا ان في اتصاله الى الرسول عليه السلام شبهة والحدود تندرئ بها واما اثباتها بالبينات عند القاضي

فيجوز بالنص على خلاف القياس وهو قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وامثاله ولان

الحدود لم تثبت بالبينات وانما تثبت اسبابها والحدود ثابتة بالكتاب واما ان كان من

حقوق العباد فيه الزام محض يحتاج لاثبات الحق على احد في الديون والاعيان ... يشترط

يشترط فيه سائر شرائط الاخبار من العقل والعدالة والضبط والاسلام مع العدد ولفظ الشهادة والولاية

بان يكون اثنين وتسقط لقبوله الشهادة ويكون له الحرية فاذا اجتمعت هذه الشرائط الثلاثة مع الاربعة

المتقدمة يقبل خبر الواحد عند القاضي في المعاملات التي فيها الزام على المدعى عليه وان كان

لا الزام فيه اصلا كخبر الوكالة والمضاربة والرسالة في الهدايا والاذن في التجارة ونحوها بان يقول وكلت ... ان

في هذا او اهدى اليك هذا ... بهذه الهدية فانه لا الزام فيه على احد بل يختار بين ان يقبل الوكالة

والمضاربة والهدية وبين ان لا يقبل تثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة يعني لا يشترط ان يكون

المخبر مميزا صبيا كان او بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عادلا كان او فاسقا فيجوز

اخبره بالوكالة والمضاربة ان يتصرف فيها ويباشر لان الانسان قلما يجد رجلا مستجمعا

للشرائط يبعثه الى وكيله وغلامه بالخبر فلو شرطت فيه الشرائط لتعطلت المصالح في العالم ولان كان

غير ملزم في الواقع فلا تعتبر فيه شرائط الالزام والنبي عليه السلام كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر

فيه الزام من وجه دون وجه كخبر عزل الوكيل وحجر المأذون فانه من حيث ان الموكل والمولى يتصرف في خالص حقه

والحجر كما يتصرف بالتوكيل والاذن فلا الزام فيه اصلا ومن حيث ان التصرف يلزم على الوكيل والعبد

والحجر وبطلان العهد في ذلك ففيه الزام ضرر على الوكيل والعبد فلهذا الشبه يشترط فيه احد شطري الشهادة

يعني العدد والعدالة عند ابي حنيفة بان يكون المخبر اثنين او واحدا عدلا رعاية للشبهين اذا كان الزاما

يشترط فيه كلاهما واذا لم يكن الزاما اصلا لا يشترط فيه شيء منهما فوفرنا حظا من الشبهين فيه

وإلا رسال كالجرح وإذا اجتمع الجرح والتعديل يغلب الجرح وأما الباطن فنوعان بأن يكون الاتصال
فيه ظاهرا ولكن ترجح الخلل بوجه آخر وهو فقد شرائط الراوي أو مخالفة الدليل فوقه فإن كان النقصان
في الناقل وهو على ما ذكرنا من عدم قبول خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه وإن كان بالعرض بأن
خالف الكتاب كحديث لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب يخالف العموم قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن و
كحديث من مس ذكره فليتوضأ يخالف قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فإنها نزلت في مدح قوم
يستنجون بالماء فيمس الذكر أو السنة المعروفة كحديث القضاء بشاهد ويمين يخالف قوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على من أنكر وهو مشهور أو الحادثة المشهورة كحديث الجهر بالتسمية في الصلوة الذي رواه أبو هريرة فإن
حادثة الصلوة مشهورة مستمرة كان يحضرها ألوف من الرجال ولم يسمع التسمية إلا أبو هريرة وهذا
شيء عجيب أو أعرض عنه الأئمة من الصحابة … الأول لعيرا إن الصحابة إذا تكلموا في شيء فيما بينهم بالرأي ولم
يلتفتوا إلى الحديث كان ذلك دليل انقطاعه مثل ما روي أن الصحابة اختلفوا فيما بينهم في وجوب
الزكوة على الصبي بالرأي ولم يلتفتوا إلى قوله عليه السلام ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة
فعلم أنه غير ثابت أو مأول بتأويل أن المراد بالصدقة النفقة عليه كما قال نفقة المرء على نفسه صدقة
كان مردودا منقطعا أيضا جواب إن أي يكون الخبر في كل من هذه المواضع الأربعة مردودا
كما في النوع الأول والتقسيم الثالث في بيان محل الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة وهو إما حقوق الله تعالى
وهو نوعان في العقوبات وغيرها وإما حقوق العباد وهو ثلثة أقسام ما فيه إلزام محض وما لا إلزام
فيه أصلا وما فيه إلزام من وجه دون وجه فهذه خمسة وهذا التقسيم لمطلق الخبر الواحد أعم من أن يكون
خبر الرسول عليه السلام أو الصحابة منه أو عامة الخلق من أهل السوق فهي كلها على … المشهور عند جمهور
السلف وعند فخر الإسلام فإن كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد حجة سواء كان من العبادات أو العقوبات
أو دائرة بينهما أو مؤنة مع أحدهما ولكن يقبل بلا شرط عدد لأن الصحابة قبلوا حديثه إذ التقى الختانان
من غير تعارض وحديثها … بلا شرط عدد ولأن النبي عليه السلام لم يقبل خبر ذي اليدين في عدم تمام صلوته

في طرف السماع والاداء الكمال من الاخبرنا او يكون حقيقته هو الذي لا استماع فيه اي لم يكن فاكره
الكلام فيما بين الاغبياء والمشافهة كالاجازة بان يقول المحدث لغيره اجزت لك ان تروي عني
هذا الكتاب الذي حدثني فلان عن فلان الخ والمناولة بان يعطي الشيخ كتابا او يجاء به الى المستفيد فيقول
هذا الكتاب سماعي من شيخي فلان اجزت لك ان تروي عني فهو لا يصح بدون الاجازة والاجازة تصح
بدون المناولة فالاجازة لابد منها في كل حال والمجاز ان كان عالما بما في الكتاب تقبل الاجازة
تصح الاجازة والا فلا يعني اذا اجزنا بكتاب المشكوة مثلا لاحد فان كان ذلك الشخص عالما بكتاب المشكوة
قبل ذلك بالمطالعة لفهم تفسيره او بمعانة الشروح او نحو ذلك لكن لم يكن له سند صحيح متصل بالمصنف
فتصح اجازتنا له وان لم يكن كذلك بل اعتمد على ان يطالع بعد الاجازة ولم يعلم الناس كما في زماننا
فحكم الاجازة مجرد اجازة تبرك والثاني طرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع من وقت السماع
الى وقت الاداء ولم يعتمد على الكتابة ولهذا لم يجمع ابو حنيفة رح كتابا في الاحاديث ولم يجوز الرواية بالاعتماد
الكتابة كان ذلك سببا [illegible] بين التاصرين الى يوم الدين ثم لم [illegible] او
ولا سهو [illegible] والرخصة ان يعتمد الكتابة فان نظر فيه وتذكر سماعه [illegible] فيكون
حجة والا فلا اي ان لم يتذكر فكذلك فلا يكون حجة عند ابي حنيفة رح سواء كان بخطه او خط غيره وعندهما
وعند الشافعي رح يجوز له الرواية العمل بها وعند ابي يوسف رح يجوز الاعتماد على الخط ان كان في يده او يد امينه
ولا يجوز ان كان في يد غيره لانه لا يؤمن من التغيير وعن محمد رح يجوز العمل بالخط وان لم
يكن في يده وهذا مذهب تيسير على الناس والثالث طرف الاداء والعزيمة فيه ان
يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان يقتصر على معناه اي ينقل الراوي
بمعنى الحديث وهذا صحيح عند العامة لان الصحابة رض نقلوا عنه كلاما ثم قالوا قال عليه السلام
كذا او قريبا منه او نحوا منه وعند البعض لا يجوز ذلك لانه عليه السلام مخصوص بجوامع الكلم فلا يؤمن
النقل بالمعنى من الزيادة والنقصان والحق هو التفصيل الذي ذكره المصنف بقوله فان كان

فيه شيء بل يثبت الحجر بالعزل بخبر كل مميز وهذا اذا كان المخبر فضوليا فان كان وكيلا او رسولا
من الموكل او المولى لم تشترط احد الشرطين العدد والعدالة اتفاقا لان عبارة الوكيل والرسول كعبارة الموكل والمرسل
والتقسيم الرابع في بيان نفس الخبر وهذا التقسيم ايضا لمطلق خبر الواحد اعم من ان يكون خبر الرسول عليه السلام
او غيره ولهذا قال وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسول عم والادلة القطعية قائمة على
عصمته عن الكذب وسائر الذنوب وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية لان الحادث الفاني
لا يكون الها بالبديهة وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق فانه من حيث الاسلام يحتمل الصدق ومن حيث
الفسق يحتمل الكذب فيجب فيه التوقف وقسم يرجح احد احتماليه على الاخر كخبر العدل المستجمع لشرائط
ولهذا النوع الاخير المقصود هنا اطراف ثلاثة طرف السماع بان يسمع الحديث من المحدث او طرف
الحفظ بان يحفظ العبد ذلك الحديث من اوله الى آخره وطرف الاداء بان يبلغه الى الاخر ولتفريع [illegible] وفي كل طرف منها
عزيمة ورخصة فالاول طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاسماع اي يسمع التلميذ
عبارة الحديث مشافهة او مغايبة بان يقرأ على المحدث من كتاب او حفظ وهو يسمع ثم يقول له اهو كما قرأت
عليك فيقول نعم وهذا احوط لانه اذا قرأ بنفسه كان اشد عناية في ضبط المتن لانه عامل لنفسه والمحدث
عامل لغيره او يقرأ عليك المحدث بنفسه من كتاب او حفظ وانت تسمع وقيل هذا احسن لانه كان طريقة
النبي عم والجواب انه لتعليم الامة وكان مأمونا عن الخطأ والنسيان فالاحتياط في حقنا هو الاول او يكتب
اليك كتابا على رسم الكتب بان يكتب قبل التسمية من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم يسمي ويثني
ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان الى ان يتصل الى الرسول عم ويذكر فيه ذلك متن الحديث ثم يقول
فيه اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني فهذا من الغائب كالخطاب من الحاضر في جواز الرواية وكذا
الرسالة على هذا الوجه بان يقول المحدث للرسول بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان الى آخره
فاذا بلغك رسالتي هذه فاروه عني بهذا الحديث [illegible] فان الكتاب والرسالة حجتين اذا ثبتتا بالحجة اي بالبينة
ان هذا الكتاب كتاب فلان ورسول فلان كما عرف في كتاب القاضي فهذه اربعة اقسام للعزيمة

الاقوال وتفرق الابدان واول ابن عمر الراوي بتفرق الابدان كما هو قول الشافعي رح وهذا انما
ان لو قيل نحن نتفرق الاقوال والامتناع اي امتناع عن العمل به مثل العمل خلافه اي خلاف ما رواه
فيخرج عن الحجية كما روى ابن عمر رض انه عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من
الركوع وقد صح عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر رض عشر سنين فلم اره يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح
فترك العمل به دليل على انتساخه ويحمل الصحابي بخلافه لا يوجب الطعن الا اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء
عليهم من ههنا شرع في الطعن من غير الراوي ومثاله ما روي عبادة بن الصامت انه عليه السلام قال
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فيتمسك به الشافعي رح ويحمل بالنفي الى عام جزء من الحد ونحن نقول
ان عمر رض نفى رجلا فارتد ولحق بالروم فحلف ان لا ينفي احدا ابدا فلو كان النفي احد الحد لما ترك
فعلم ان النفي منه كان سياسة لا حدا وحديث الحد وكان ظاهرا لا يحتمل الخفاء على الخلفاء الذين نصبوا
لاقامة الحدود واحترز به عما كان يحتمل الخفاء عليهم فانه لا يوجب جرحا فيه كحديث وجوب الوضوء
بالقهقهة في الصلوة رواه زيد بن خالد الجهني وابو موسى الاشعري ثم لم يعمل به وذلك لا يوجب كونه جرحا
عليه لانه من الحوادث النادرة التي تحتمل الخفاء على ابي موسى الاشعري والطعن المبهم من ائمة
الحديث لا يجرح الراوي عندنا بان يقول هذا الحديث مجروح او منكر او نحوهما فيعمل به الا
اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه لكل الاخر [illegible]
ذلك يكون الجرح صادرا ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب لان المتعصبين قد اخذوا الدين
كثيرا ويجعلون المكروه جرحا والمندوب فرضا فلا يقبل جرح هولاء القاصرين حتى لا يقبل الطعن
بالتدليس وهو في اللغة كتمان عيب السلعة عن المشتري وفي اصطلاح المحدثين كتمان الفصل في
الاسناد بان يقول حدثنا فلان عن فلان اذ لا يقول حدثنا فلان قال اخبرنا فلان لانه
انه يوهم شبهة الارسال وحقيقة الارسال ليس بجرح فشبهته اولى والتلبيس هو ان يذكر الراوي شيخه
بالكنية لا بالاسم او يذكره بنعت غير مشهور به حتى لا يعرف فيما بين الناس ولا يطعن احد بكمال

محكماً لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة اذ لا يشتبه معناه وعليه يجب ان لا يحتمل الزيادة والنقصان

وان كان ظاهراً محتملاً لغيره بان يكون عاماً يحتمل التخصيص او حقيقة يحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه

المجتهد لانه يقف على المراد فلا يقع الخلل في نقله بمعناه مثاله قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه

كلمة من عامة تخص منها المرأة فان نقله ناقل ويقول كل من بدل دينه فاقتلوه يشمل المرأة ايضاً

فيقع الخلل في الاحكام وما كان من جوامع الكلم بان كان لفظاً يسيراً تحته معان جمة كقوله عليه السلام الغرم بالغنم

والخراج بالضمان والعجماء جبار او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل اي للمجتهد

ولا لغيره اما في جوامع الكلم فلانه عليه السلام كان مخصوصاً به فلا يقدر احد على نقله واما المشكل والمشترك

فلانه انما يعرف بالتاويل والتاويل ليس بحجة على غيره واما في المجمل فلعدم الوقوف على معناه بدون الاستفسار

من المجمل ولما فرغ عن بيان التقسيمات الاربع شرع في بيان الطعن يلحق الحديث من جانب الراوي او

من غيره فقال والمروي عنه اذا انكر الرواية فان كان انكار جاحد بان يقول كذبت علي

وما رويت لك هذا يسقط العمل بالحديث اتفاقاً وان كان انكار متوقف بان قال لا اذكر اني

رويت لك هذا الحديث او لا اعرفه ففيه خلاف فعند الكرخي واحمد بن حنبل رح يسقط العمل به

وعند الشافعي ومالك رح لا يسقط والعمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به لانه خالفه

للوقوف على نسخه او موضوعيته فقد سقط الاحتجاج به وان خالفه بحقيقة الاباحة او بالغفلة فقد سقطت

عدالته مثاله ما روت عائشة رضي الله عنها انه قال عليه السلام ايما امرأة نكحت بلا اذن وليها فنكاحها باطل ثم انها

زوجت بنت اخيها بلا اذن وليها وانما قال خلاف بيقين احترازاً عما اذا كان محتملاً للتعيين فيحمل على احدها

على ما سيأتي وان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحاً اما على الاول فلان الظاهر انه كان في ذلك

مذهبه فتركه للحديث واما على الثاني فلان الحديث حجة باصله ووقع الشك في سقوطه فلا يسقط بالشك

لا يسقط بالشك وتعيين الراوي بعض محتملاته بان كان مشتركاً فعين بالتاويل منه لا يمنع العمل بغيره

بالتاويل الآخر كما روى ابن عمر عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فهذا يحتمل التفرق

الشكوك يوجب الحل في الزوجة والحرمة في امها والسبي بعد التعارض لعدم اتحاد المحل وكذا الخمر كان حلالا
في ابتداء الاسلام ثم حرم والسبب بعد التعارض ايضا لعدم اتحاد الوقت وكذا لو امكن الحكم بثبوتهما او لا يجمع
بينهما لتعدد النسبة ايضا وهو ظاهر وقيل لا بد من قيد اتحاد النسبة ايضا لان الحل في المنكوحة بالنسبة الى الزوج
والحرمة بالنسبة الى غيره فلا يسمى تعارضا ايضا وحكمهما بين الآيتين المصير الى السنة لان الآيتين اذا
تعارضتا تساقطتا فلا بد للعمل من المصير الى ما بعده وهو السنة ولا يمكن المصير الى الآية الثالثة
لانه يفضي الى الترجيح بكثرة الادلة وذلك لا يجوز ومثاله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن مع
قوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان الاول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي والثاني
بخصوصه ينفيه وقد وردا في الصلوة جميعا فتساقطا فيصار الى حديث بعده وهو قوله عليه السلام من كان له
امام فقراءة الامام قراءة له وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة رض او القياس هكذا ذكر فخر الاسلام
... اذ لم يعلم الترتيب بينهما وقيل اقوال الصحابة رض مقدمة على القياس سواء كان فيما يدرك
بالقياس او لا وقيل القياس مقدم مطلقا وقيل في التلويح اقوال الصحابة رضي الله عنهم مقدمة
فيما لا يدرك بالقياس والقياس مقدم فيما يدرك به ومثاله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلوة الكسوف ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين وروت عائشة رضي الله عنها انه صلاها باربع ركوعات
واربع سجدات فتعارضتا فيصار الى القياس بعده وهو الاعتبار بسائر الصلوة وعند التعارض يجب
تقرير الاصول اي اذا تحقق العجز بان تعارض السنتان او اقوال الصحابة رض او القياسان ايضا
او لم يوجد دليل بعده فحينئذ يجب تقرير الاصول اي تقرير كل شيء على اصله والعمل بما كان على ما كان
كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل وجب تقرير الاصول فانه روي عن ... انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية
يوم خيبر وامر بالقاء القدور وقد طبخ فيها لحومها وروي عن غالب بن ابجر انه قال للرسول صلى الله عليه وسلم لم يبق من مالي الا
... فقال كل من سمين مالك فاباح له لحومها فلما وقع التعارض في لحومها لزم الاشتباه في سؤرها الذي هو
منها وايضا روي عن جابر انه عليه السلام سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وروي انه كان ...

سفيان الثوري حدثني ابو سعيد وهو كنية للحسن البصري والكلبي جميعا ووقع في بعض النسخ بينهما قوله

والارسال بعد ما نضج الاسلام وهو ليس لطعن ايضا على ما قدمنا وركض الدابة كما طعن بعض الاقران

على محمد بن الحسن بذلك هو امر مشروع من اسباب الجهاد لانه يصلح جرحا والمزاح وهو لا يصلح جرحا لان

النبي صلعم كان يمازح كثيرا ولكن لا يقول الا حقا كما قال لعجوز ان العجائز لا تدخل الجنة فلما ولت تبكي قال ان

يقول الله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وحداثة السن اي صغره كما يقول سفيان الثوري

لا نحفظ ما يقول هذا الشاب الحديث السن عندي وذلك لان كثيرا من الصحابة كانوا يردون في صغر

سنهم بشرط الاتقان عند التحمل والعدالة عند الاداء وعدم الاعتياد بالرواية فان ابا بكر رض لم يكن معتادا

بالرواية مع انه صدر الصحابة ولكن في الضبط والاتقان والاشتغال بمسائل الفقه كما طعن بذلك بعض المحدثين

على اصحابنا فان ذلك دليل قوة الذهن وجودته وقد كان ابو يوسف يحفظ عشرين الف حديث من الموضوع

فما ظنك بالصحيح ولما فرغ المصنف عن بيان اقسام السنة شرع في بحث المعارضة المشتركة بين الكتاب والسنة

ونفس الاجماع كان ينبغي ان يذكرها في بحث معارضة القياس في باب الترجيح كما فعله صاحب التوضيح فقال

وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بينها بجهلنا بالناسخ والمنسوخ والا فلا تعارض في نفس الامر لان احدهما يكون

منسوخا والآخر ناسخا وكيف يقع التعارض في كلامه تعالى لان ذلك امارات العجز تعالى الله عن ذلك

علوا كبيرا فلا بد من بيانه اي بيان التعارض فركن المعارضة تقابل الحجتين المتساويتين على السواء لا مزية لاحدهما

على الآخر في الذات والصفة فلا يكون بين المفسر والمحكم مثلا ولا بين العبارة والاشارة

المعارضة صورية لان احدهما اولى من الآخر باعتبار الوصف ولا يكون بين المشهور والآحاد

من الحديث ولا بين الخاص والعام المخصوص البعض من الكتاب معارضة اصلا لان احدهما

اولى من الآخر باعتبار الذات في حكمين متضادين بان يكون في احدهما الحل

وفي الآخر الحرمة مثلا والا فلا تعارض وهذا القيد انما ذكر في الركن تبعا وضمنا والا فهو

داخل في الشرط على ما قال وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم فان النكاح

بان يكون احدهما مشهورا والآخر احادا او يكون احدهما نصا والآخر ظاهرا فيترجح الاعلى على الادنى وقد

مر بيانه غير مرة ومن قبيل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى كالتي في

في سورة البقرة والمائدة فانه تعالى قال في سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم

بما كسبت قلوبكم فقوله بما كسبت شامل للغموس والمنعقدة جميعا فيفهم ان في الغموس مؤاخذة وقال

في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فان المراد بما عقدتم

المنعقدة فقط والغموس ههنا داخل في اللغو فيفهم ان لا مؤاخذة في الغموس فلما تعارضت الآيتان في حق

الغموس حملنا آية البقرة على المؤاخذة الاخروية وآية المائدة على المؤاخذة الدنيوية فيعلم ان في الغموس

مؤاخذة اخروية وهي الاثم لا مؤاخذة دنيوية وهي الكفارة وقد صرفت فيما سبق باطول من هذا او من قبيل

الحال بان يحمل احدهما على حال والآخر على حال كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد فان قوله تعالى

ولا تقربوهن حتى يطهرن قراءة بعضهم يطهرن بالتخفيف اي لا تقربوا الحائض حتى يطهرن بانقطاع

دم الحيض سواء اغتسلن او لا وقرأ بعضهم يطهرن بالتشديد اي لا تقربوهن حتى يغتسلن فتعارض بين

القراءتين وهما بمنزلة آيتين فوجب التطبيق بينهما بان يحمل قراءة التخفيف على ما اذا انقطع لعشرة ايام

اذ لا يحتمل الحيض المزيد على هذا فبمجرد انقطاع الدم يحل الوطي ويحمل قراءة التشديد على ما اذا انقطع

لاقل من عشرة ايام اذ يحتمل عود الدم فلا يؤكد انقطاعه الا ان يغتسل او يمضي عليها وقت صلوة

كاملة لتصير الصلوة دينا عليها ولكن يرد عليه ان قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن لم يرد

الا بالتشديد فهو يؤكد وجوب الاغتسال على التقديرين الا ان يقال يدل على استحباب الغسل دون

الوجوب او يحمل تطهرن حينئذ على طهرن كتبين على بان اي بمعنى بان او من قبيل اختلاف

الزمان صريحا فانه اذا علم التاريخ فلا بد ان يكون المتأخر ناسخا للمتقدم كقوله تعالى واولات

الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة والذين يتوفون

منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان هذه الآية تدل

الا بلية وقال ابن عمر رض انه رجس وهذا يدل على نجاسة سورها والقياس ايضا متعارضان لانه لا يمكن الحاقه
بالعرق ليكون طاهرا لان الضرورة فيه واكثر منها في العرق ولا يمكن الحاقه باللبن ليكون نجسا
لان اللبن متولد من اللحم والضرورة في السور دون اللبن كذا لا يمكن الحاقه بسور الكلب ليكون نجسا
لكون الضرورة في الحمار دون الكلب ولا يمكن الحاقه بسور الهرة ليكون طاهرا لوجود الضرورة في
الهرة اكثر مما يكون في الحمار فلما تعارضت الاخبار والقياس وجب الترجيح وجب تقرير كل واحد من المتوضي والماء على ما كان عليه
فقيل الماء عرف طاهرا في الاصل فلا يتنجس بالشك ووجب ان يجعل الطاهر المتوضي والآدمي لما كان في الاصل محدثا بقي
ولم يزل به الحدث للتعارض فوجب ضم التيمم اليه ولا يقال ان الماء كان في الاصل مطهرا فما الاحتياج
الى ضم التيمم لانا نقول لو ابقينا الماء مطهرا لما عارضت اصل الادمي وهو محدث فلم يمكن تقرير الاصول بل
تقرير الماء فقط ولا يقال ان المبيح والمحرم اذا تعارضا ترجح المحرم فيجب ان يترجح المحرم ولا يفضي الى الشك
لانا نقول ان هذا الترجيح كان بلا حاجة والاحتياط ههنا في جعله مشكلا ليصير ماء طاهرا ويتيمم وسمي اي سور الحمار
مشكلا لهذا اي لاجل التعارض لا انه يعني به الجهل اي لا يعني به ان حكمه مجهول ليكون من قبيل
لا ادري بل حكمه معلوم وهو وجوب التوضي وضم التيمم اليه واما اذا وقع التعارض بين القياسين
فلم يسقط بالتعارض ليجب العمل بالحال لانه لم يوجد بعد القياس دليل يصار اليه الا العمل بالحال
وهو ليس بحجة عندنا وانما يصار اليه في سور الحمار للضرورة بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه يعني
يتحرى قلبه في احد القياسين الذي اطمأن اليه بنور الفراسة التي اعطاها الله تعالى لكل مؤمن وعند
الشافعي رح لا يشترط شهادة القلب ولهذا كان له في كل مسئلة قولان او اكثر في زمان واحد
بخلاف المشائخ فانهم تروى عنهم روايتان في مسئلة الا بحسب الزمانين ولكن لم يعرف التاريخ
ليعمل بالاخير فقط فلهذا دار الفتوى بينهما لكن هذا الفصل لما كان هذا بيان المعارضة الحقيقية
التي حكمها التساقط فالآن شرع في بيان معارضة صورية حكمها الترجيح والتوفيق فقال
والمخلص عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة بان لم يعتدلا بان

ـها بالنافي اشتهار المصير الى قاعدة في ذلك يرفع الخلاف عنهم فقال والاصل فيه ان النفي ان

كان من جنس ما يعرف بدليله بان كان مبنيا على دليل وعلامة ظاهرة ولا يكون مبنيا على الاستصحاب

ـي الذي يبين حجة او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة حيث كان النفي في

نفسه مما يحتمل ان يكون مستمدا من امارة ويحتمل ان يكون مبنيا على الاستصحاب لكن لما تفحص عن حاله

ـي علم انه اعتمد على الدليل ولم يبنه على صرف ظاهر الحال ففي كل من هاتين الصورتين كان مثل الاثبات

لا نشات لا يكون الا بالدليل فاذا كان النفي ايضا بالدليل كان مثله فيتعارضان بينهما ويحتاج

الى دفعه فيخارج مذهب ابن ابان الا فلا اي ان لم يكن النفي من جنس ما يعرف بدليل ولا

عرف ان الراوي اعتمد على الدليل بل بناه على ظاهر الحال الاستصحاب فلا يكون مثل الاثبات في المعارضة

الاثبات اولى لانه ثابت بالدليل فيخارج مذهب الكرخي فنحن نحتاج الى ثلثة امثلة مثالين

للنفي معارضا للاثبات ومثال لكون الاثبات اولى منه على ما بينها المصنف بامثلة الكن

ترتيب اللف ولا بمثال قوله والافلا فالنفي في حديث بريرة وهي التي كانت

مرضو وكانت زوجها لمغيث فلما ادت بدل الكتابة قال لها رسول الله ملكت بضعك فاختاري

المنفي انه حين خيرها هل بقي زوجها عبدا ام صار حرا فقيل انه كان عبدا على حاله

حيث لا يثبت الخيار للمعتقة الا اذا كان زوجها عبدا فقيل قد صار حرا او هو

يثبت الخيار للمعتقة سواء كان زوجها عبدا او حرا فالحرية وان كانت اصلية في دار الاسلام

عارضة ولكن لما اتفقت الرواة ان زوجها كان عبدا في الحقيقة وانما وقع الاختلاف في

عارضة كان خبر العبودية نافيا للحرية العارضة ومبنيا على الاصل وخبر الحرية مثبتا للامر العارض فيجب

هو ما روي انها عتقت وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال وهو انه كان عبدا في الاصل

بقي كذلك وليست للعبد علامة ودليل يعرف بها ويميز عن الحر فلم يعارض الاثبات

انها عتقت وزوجها حر لان من اخبر بالحرية لا شك انه وقف عليها بالاخبار

١٦٥

ان عدة متوفى الزوج اربعة اشهر وعشر سواء كانت حاملة اولا والآية الاولى تدل على ان عدة

الحامل وضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى الزوج فبينهما عموم وخصوص من وجه فتعارضتا بينهما في

المادة الاجتماعية وهي الحامل المتوفى عنها زوجها فعلي رض يقول تعتد بابعد الاجلين احتياطا اي ان كان

وضع الحمل من قبل تعتد باربعة اشهر وعشر وان كان وضع الحمل من بعده تعتد به لعدم العلم بالتاريخ وابن

مسعود رض يقول تعتد بوضع الحمل وقال محتجا على علي من شاء باهلته لان سورة النساء القصرى

اعني سورة الطلاق التي فيها قوله واولات الاحمال نزلت بعد التي في سورة البقرة فلما علم التاريخ كان

قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ناسخا لقوله والذين يتوفون منكم في قدر ما تناوله

تستعمل به وكذا قال عمر رض لو وضعت وزوجها على سريره انقضت عدتها وحل لها ان تتزوج

وبه اخذ ابو حنيفة والشافعي رح جميعا او دلالة عطف على قوله صريحا اي من قبيل اختلاف الزمان

دلالة كالحاضر والمبيح فانهما اذا اجتمعا في حكم يعملون على الحاضر ويجعلونه موخرا دلالة عن المبيح وانما

لان الاباحة اصل في الاشياء فلو علمنا بالمحرم كان نص المبيح موافقا للاباحة الاصلية وحينئذ

ثم يكون النص المحرم ناسخا للاباحتين معا وهو معقول بخلاف ما اذا عملنا بالمبيح لانه يكون النص

المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يكون نص المبيح ناسخا للمحرم فيلزم تكرار النسخ وهو غير معقول وهذا

اصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الاحكام وهذا على قول من جعل الاباحة اصلا في الاشياء وقيل الحظر

اصل فيها وقيل التوقف حتى يقوم دليل الاباحة او الحرمة وقد طولت الكلام فيه في التفسير الاحمدي

والمثبت اولى من النافي هذه قاعدة مستقلة لا تعلق لها بما سبق يعني اذا تعارض المثبت والنافي

فالمثبت اولى بالعمل من النافي عند الكرخي وعند ابن ابان يتعارضان اي يتساويان فيحتاج

الى الترجيح بحال الراوي والمراد بالمثبت ما يثبت امرا عارضا زائدا لم يكن ثابتا فيما مضى و

بالنافي ما ينفي الامر الزائد ويبقيه على الاصل واما وقع الاختلاف بين الكرخي وابن ابان وقع

الاختلاف في عمل اصحابنا ايضا ففي بعض المواضع يعملون بالمثبت وفي بعضها

الفتى بنجاسة الماء رح كان هذا الفتى ممن جبل بالعرف بل لعله كالنجاسة والحرمة فوقع التعارض
بين الخبرين فوجب العمل بالاصل وهو الحل والطهارة وقد بالغنا في تحقيق الاشياء بالاقرب عليه
بقول اصل في الترجيح لا يقع بفضل عدد الرواة وبالذكورة والانوثة والحرية يعني اذا كان احد الخبرين
المتعارضين كثرة الرواة في الاكثر منهما او كان راويه واحد بها ذكرا والآخر مؤنثا او راوي احدهما
والآخر عبدا لم يترجح احد الخبرين على الآخر بهذه المزية لان المعتبر في باب العلم التروي لا يختلف بالكثرة
والذكورة والحرية فان عائشة رض كانت افضل من اكثر الرجال وبلال كان افضل من اكثر الاحرار [illegible]
القليلة العادلة افضل من الكثيرة العاصية وفي قوله بفضل عدد الرواة اشارة الى ان عددا لا يترجح على
عدد ان كان في درجة الاحاد واما ان كان في جانب واحد وفي جانب اثنان يترجح خبر اثنين على
خبر الواحد وقال بعضهم يترجح بجهة الكثرة على جانب القلة استحسانا ذكر محمد رح في مسائل
الماء ولكنه تركناه بالاستحسان واذا كانت في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي
واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة كما في الخبر المروي في التحالف وهو ما روي ابن مسعود انه اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا في رواية اخرى عنه بلا ذكر قوله والسلعة قائمة فاخذنا بالمثبت
للزيادة وقلنا لا يجري التحالف الا عند قيام السلعة وكان حذف القيد من بعض الرواة [illegible]
[illegible] واذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا في ان المطلق لا يحمل على المقيد
في حكمين كما روي انه نهى عن بيع الطعام قبل القبض وروي انه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض
ثم التقييد بالطعام فقلنا لا يجوز بيع العروض قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام قبله ولما فرغ المصنف عن
بيان المعارضة المشتركة بين الكتاب والسنة شرع في تحقيق اقسام البيان المشتركة بينهما فقال فصل [illegible]
يتعلق بالكتاب والسنة باقسامها ما يتصل به البيان اي يحتمل ان يلحقها المتكلم بنوع بيان من الاقسام الخمسة [illegible]
بالاستقراء وهي اما ان يكون بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص فالاول
بمثل قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان قوله طائر يحتمل المجاز بالسرعة [illegible]

والسماع فكان عمله مستندا الى دليل فاصحابنا رجحوا هنا عملوا بالمثبت واثبتوا الخيار لها حين كان زوجها

حرا وفي حديث ميمونة مثال لكون النفي من جنس ما يعرف بدليله وذلك ان النبي عم كان محرما فتزوج ميمونة

لكنهم اختلفوا في انه هل بقي على الاحرام حين النكاح ام نقضه فقيل انه تزوج ويناسبه مذهب الشافعي حيث

لا يحل النكاح في الاحرام كما لا يحل الوطي بالاتفاق وقيل كان باقيا على الاحرام حين النكاح ويناسبه مذهب ابي حنيفة

رح حيث يحل النكاح للمحرم وان حرم الوطي فالاحرام ان كان عارضا في بني آدم والحل اصليا لكنه لما اتفقت الرواة

انه عم كان محرما التلبية وانما الاختلاف في البقاء ونقضه كان خبر الاحرام نافيا للحل الطارئ عليه وخبر الحل مثبتا

للامر العارضي فخبر النفي في باب حديث ميمونة وهو ما روي انه عم تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيئة

المحرم من لبس غير المخيط وعدم تقليم الاظافير وعدم حلق الشعر فهذا علم مستند الى الدليل فعارض الاثبات

وهو ما روي انه عم تزوجها وهو حلال لكن راوي خبر هذا الاثبات قد راى عليه لباس الحلالين وزيهم فلما تعارض الخبر

ان عمل الرواة احتيج الى ترجيح احدهما فان الخبر الاول رواية ابن عباس رض انه عم تزوجها وهو محرم اولى

رواية يزيد بن الاصم وهو انه عم تزوجها وهو حلال لانه لا يعدله في الضبط والاتقان فصار خبر النفي ههنا مساويا

بعده المذكورة وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله مثال لكون الراوي مما اعتمد على الدليل

المعرفة وفي العبارة مسامحة والاولى ان يقول وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما اشتبه حاله

لكن اذا عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة يكون من جنس ما يعرف بدليله وبيانه ان الاصل في الماء

الطهارة وفي الطعام الحل فاذا تعارض خبران فيه بان قال احدهما انه نجس او حرام فلا شك ان خبر

يثبت الامر العارضي ما اخبر به قائله الا بالدليل ثم آخر يقول انه طاهر او حلال فلا بد

ان يفحص من حاله فان كان خبره بمجرد ان الاصل فيه الطهارة او الحل لم يعتبر خبره

لانه نفي بلا دليل فحينئذ كان خبر النجاسة والحرمة اولى لانه مثبت وان كان خبره بالدليل

وهو انه اخذ من العين الجارية او الحوض العشر في عشر بعد ما يغسل الاناء الطاهر بيده او

الغسيل بحيث لا يشك في طهارته وطهارتها رفعه مستند الى ما فيه حتى تم

قلنا ثم قال ابو حنيفة الثناء لله نعم وهذا النقل غير صحيح عندنا وروي انه قال ابو جعفر المنصور
الدوانقي الذي كان من الخلفاء العباسية لابي حنيفة رح لم خالفت جدي في عدم صحة الاستثناء
متراخيا فقال ابو حنيفة رح لو صح ذلك لما بارك الله في بيعتك اذ يقول الناس الآن ان شاء
الله نعم فتنقض بيعتك فتحير الدوانقي وسكت واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا
وعند الشافعي رح يجوز ذلك فيه الاختلاف في تخصيص يكون ابتداء واما اذا خص العام مرة
بالموصول فانه يجوز ان يخص مرة ثانية بالتراخي اتفاقا وهو مبني على ان تخصيص العام عندنا
بيان تغيير فلا جرم يتقيد بشرط الوصل وعنده بيان تفسير فيصح موصولا ومفصولا وهذا معنى قال
وهذا بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا
اي كان التخصيص بيان تغيير من القطع الى الاحتمال فتقيد بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير
للظنية التي كانت قبل التخصيص فيصح موصولا ومفصولا ولما تقرر عندنا ان تخصيص العام لا يصح
متراخيا ورد علينا ثلثة اسولة الاولى ان الله تعالى امر لبني اسرائيل ببقرة عامة حين طلبوا ان يعلموا
القاتل ثم خص فيما سالوا [illegible] ان يذبحوا البقرة ثم لما جادلوا ان يعلموا انها اي كيفية يكون لونها
السلام بالتفصيل على ما نطق به التنزيل فقد خص العام وهو البقرة متراخيا فاشار الى جوابه بقوله و
بيان البقرة لبني اسرائيل من قبيل التقييد بالمطلق لا من قبيل تخصيص العام لان قوله بقرة نكرة في موضع
الاثبات وهي تخص ولا تعم [illegible] لكنها مطلقة بحسب الاوصاف فكان نسخا فلذلك صح متراخيا
لان النسخ لا يكون الا متراخيا الثاني ان قوله تعالى فاسلك فيها من كل زوجين اثنين و
اهلك اي ادخل في السفينة من كل جنس من الحيوان زوجين اثنين ذكرا وانثى وادخل اهلك [illegible]
فالاهل عام يتناول الكل اولاده ثم خص منه كنعان بن نوح بقوله انه ليس من اهلك فقد خص العام متراخيا
[illegible] فاجاب بقوله والاهل لم يتناول الابن لان اهل النبي من كان تابعا في الدين والتناسب لا
من كان في النسب فلم يكن الابن الكافر اهلا الا انه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك

يق للبس بطائر فقوله الطير بجناحيه لقطع هذا الاحتمال ويؤكد الحقيقة والثاني قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون فان الملائكة جمع يشمل جميع الملائكة ولكن يحتمل الخصوص فازيل بقوله كلهم
هذا الاحتمال واكد العموم او بيان تفسير كبيان المجمل والمشترك فالمجمل كقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا
الزكوة فلحقه البيان بالسنة القولية والفعلية والمشترك كقوله تعالى ثلثة قروء فان القرء لفظ مشترك
بين الطهر والحيض فبينه النبي عليه السلام بقوله طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان فانه يدل على ان عدة
الحرة ثلث حيض لا ثلثة اطهار وانما يصح ان موصولا ومفصولا وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل
والمشترك الا موصولا لان المقصود من الخطاب ايجاب العمل وانه موقوف على فهم المعنى الموقوف على
البيان فلو جاز تاخير البيان لادى الى التكليف بالمحال ونحن نقول يفيد الابتلاء باعتقاد الحقية
في الحال مع انتظار البيان للعمل والابتلاء به فيه لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح
واما عن الخطاب فيصح وربما يؤيده قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه فان
ثم للتراخي وهو يدل على ان مطلق البيان يجوز ان يكون متراخيا لكن خصصنا بيان
التغيير لما سيجيء فبقي بيان التقرير والتفسير على حاله يصح موصولا ومفصولا وبيان تغيير كالتعليق
بالشرط والاستثناء فان الشرط المؤخر في الذكر مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار مغير لما قبله
من التنجيز الى التعليق اذ لو لم يكن قوله ان دخلت الدار لوقع الطلاق في الحال وبعد الشرط
صار معلقا بخلاف الشرط المقدم فانه ليس كذلك كما سيأتي انشاء الله تعالى وكذا الاستثناء في مثل قوله علي الف الا مائة
غير موجب للمائة في مستثنى ولو لم يكن قوله الا مائة لكان الواجب عليه الفا تماما وانما يصح ذلك موصولا فقط
لان الشرط والاستثناء كلام غير مستقل لا يفيد معنى بدون ما قبله فيجب ان يكون موصولا به لانه عليه السلام
قال من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم لياتِ بالذي هو خير جعل مخلص اليمين
الكفارة ولو صح الاستثناء متراخيا لجعله مخلصا ايضا بان يقول الا ان يشاء الله تعالى بعد
اليمين وروي عن ابن عباس انه يصح منفصلا ايضا لما روي انه عليه السلام قال لاغزون

هذا دليل الشافعي رح على ان عمل الاستثناء بطريق المعارضة لان النفي والاثبات يتعارضان معا وان [illegible]

قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه النفي والاثبات فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا للغير لا اثباتا للاله

[illegible] لا التغيير الله فيكون نفيا لغير الله لا اثباتا لله الذي هو المقصود بخلاف ما لو حملنا على سبيل المعارضة

اذ يكون المعنى ح لا اله الا الله فانه موجود ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما اي لبث نوح

في القوم الف سنة الا خمسين عاما الذي كان قبل الدعوة او خمسين عاما الذي عاش فيه بعد غرقهم فلو حملنا

هذا الكلام على المعارضة لكان كذبا في الخبر والتصحيح وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الايجاب يكون لا

الاخبار فعلمنا انه ليس عمل الاستثناء على المعارضة كما زعم الشافعي رح ولان اهل اللغة قالوا الا

استخراج وتكلم بالباقي بعد الاستثناء وقالوا انه من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلا تعارض بين هذا

القول من اهل اللغة فوفقنا بينهما فقلنا انه تكلم بالباقي بوضعه واثبات ونفي باشارته [illegible]

اليه بارة [illegible] اليه اشارة ولم يكن [illegible] لان الاستثناء بمنزلة الغاية للمستثنى منه لانه

يدل على ان هذا القدر ليس بمراد من الصدر كما ان الغاية ينتهي بها المغيا فجعلنا ذلك في هذا عبارة

المنصوص وعلى ان حكم المستثنى منه ينتهي بالبعدية كما ان الغاية ينتهي بعدها ضد ما قبلها فجعلنا ذلك في هذا اشارة

لانه غير مقصود واما كلمة التوحيد فنقول ان المقصود نفي غير الله واما وجود الله تعالى فثابت كانوا

يقرون به لانهم كانوا مشركين يثبتون مع الله الها آخر قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق

السموات والارض ليقولن الله وقد اطنب في تحقيق المذهبين ههنا [illegible]

فصل [illegible] الاستثناء نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر [illegible]

[illegible] ويسمى منقطعا في عرف النحاة واطلاق الاستثناء عليه مجاز

لوجود حرف الاستثناء ولكن في الحقيقة كلام مستقل وهذا معنى قوله [illegible] قال

الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين [illegible]

الاستثناء [illegible] فانهم عدو لي الا رب العالمين اي لكن رب العالمين [illegible]

مثل ان يكون تخصيص العام متراخيا ولكن يرد عليه انه نوع استثناء لانه اول لقوله واهلك الا من سبق عليه القول

فلو لم يكن الاهل في النسب مرادا لما احتيج الى الاستثناء ولكن نوحا عم لم يتفطن له لغاية شفقته عليه حتى

سال بين السفينة وقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين قال يا نوح انه

ليس من اهلك انه عمل غير صالح الثالث ان قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم كلمة ما عامة تتناول معبود

سواه فقال عبد الله ابن الزبعري اليس ان عيسى عليه السلام وعزيرا والملائكة قد عبدوا من دون الله

افترا بهم يعذبون في النار فنزل قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون فخصص كلمة

لا يتعدد الا انه متراخيا فاجاب المصنف لا نسلم ان قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام

لانه خصص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى لان كلمة ما لذوات غير العقلاء وعيسى عم وغيره

لم يدخل تحت عموم كلمة ما لكن ابن الزبعري انما تمسك بعمومه عنادا لذا قال له النبي عم ما اجهلك بلسان قومك

ما علمت ان ما لغير العقلاء ومن للعقلاء ثم لما كان بيان التغيير منقسما الى الشرط والاستثناء وقد مضى

بيان الشرط في بحث الوجوه الفاسدة ترك ذكره واشتغل بمبحث الاستثناء فقال والاستثناء يمنع التكلم

بقدر المستثنى مع حكمه كانه لم يتكلم بقدر المستثنى اصلا فجعل تكلما بالباقي بعده لا بعد الاستثناء

فاذا قال لفلان علي الف درهم الا مائة فكانه قال له علي تسعمائة فقدر المائة كانه لم يتكلم به ولم يحكم عليه كما كان في

التعليق بالشرط لم يتكلم بالجزاء حتى وجد الشرط وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة يعني

ان المستثنى قد حكم عليه اولا في الكلام السابق ثم اخرج بعد ذلك بطريق المعارضة فكان تقديره

لفلان علي الف درهم الا مائة فانها ليست علي فان صدر الكلام يوجبها والاستثناء ينفيها فتعارضا

فتساقطا وتحصيل فائدته تظهر فيما اذا استثنى خلاف جنسه كقوله لفلان علي الف درهم الا ثوبا فعندنا لا يصح الاستثناء

لانه لا يصح بيانا وعنده يصح فينقص من الالف قدر قيمة الثوب لان محل الاستثناء كالدليل المعارض

وهو بحسب الامكان والامكان ههنا في نفي بقدر قيمته ولا يخلو ابدا عن بعد يشهد

لاجماع اهل اللغة على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي

ولدت اولادا ثم جاء مولاها ورفع هذه القضية الى الحاكم فقضى بها للمولى [illegible] على الاسباب التي [illegible]

من الاولاد وبالضمان بالقيمة وسكت عن ضمان [illegible] الا كان ذلك [illegible]

كان الى حاجة على ان [illegible] ولد المغرور [illegible] بالاتلاف [illegible] المغرور [illegible]

[illegible] المولى [illegible] فانه [illegible]

[illegible] ووقع [illegible] الواجب فقال [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] وان يكون [illegible] لا يكون [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] الطول [illegible] على [illegible]

[illegible] فقال [illegible] الطول [illegible]

[illegible] وعشرة دراهم [illegible]

[illegible] في الاصل [illegible]

[illegible] الى القاتل [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible]

في اللقطة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في [illegible]

[illegible]

في [illegible]

في علم [illegible] في حق [illegible]

فانه تعالى ليس احد الا في الاصنام فيكون كلاما مستبدا ويحتمل ان يكون القوم عبدوا الله تعالى مع الاصنام

والمغضب فان كل ما عبدتموه عدو لي الا رب العالمين فيكون متصلا كذا قيل هنا واما الاستثناء الذي

تعقب كلمات معطوفة بعضها على البعض بان يقال لزيد على الف ولعمرو وعلى الف ولبكر على

الف الا مائة فينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي رح فيكون استثناء المائة من كل الف الاخر

عند الشافعي رح كما يكون مثل هذا في الشرط بان يقول هند طالق وزينب طالق وعمرة طالق ان

دخلت الدار فيكون طلاق كل من الزوجة معلقا بدخول الدار وهذا لان كلا من الاستثناء والشرط

تغيير فينبغي ان يكون حكمهما متحدا وعندنا ينصرف الاستثناء الى ما يليه بخلاف الشرط لانه بدل الاصل اذ لا

يخرج الكلام من ان يكون عاملا في الجميع فينبغي ان لا يعم لكن الضرورة .. المعطوف بما قبله ..

يصرف الى الاخيرة بخلاف الشرط فانه لا يخرج اصل الحكم من ان يكون عاملا وانما تبدل به الحكم من التنجيز الى التعليق فيجب

ان يكون متعلقا بجميع ما سبق لوجود ما سبق .. لكن لا يخفى عليك ان عد الشرط .. الاستثناء

فيما قبل هذا من بيان التغيير .. الشرط .. ولا .. فيه .. حصول ..

ضرورة عطف على قوله بيان تغيير اي البيان الحاصل بطريق الضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم

يوضع له اي السكوت اذ الموضوع للبيان هو الكلام دون السكوت وهو اما ان يكون في حكم المنطوق ..

الا ان يكون في حكم المنطوق او الكلام المقدر المسكوت ..

ابواه فلامه الثلث فان صدر الكلام ..

كل منهما ثم تخصيص الام بالثلث صار بيانا لان الاب يستحق الباقي .. الثلثين ..

الباقي او يثبت بدلالة حال المتكلم اي حال الساكت .. حال .. السكوت ..

الشرع عند الامر .. بالتغيير يعني ان الرسول صلعم اذا راى امرا باشره قوم .. كالمضاربة والشركة

او راى شيئا يباع في السوق .. عليه علم انه مباح .. بمقام الامر .. في ..

لشرط القدرة على الانكار وكون المباشر مسلما كما روي ان امة .. تزوجت رجلا

ودون التمكن من الفعل يعني لا بد بعد وصول الامر الى المكلف من زمان قليل يتمكن فيه من اداء
ذلك الامر ثم ينسخ بعده ولا يشترط ان يتمكن فيه من فعل ذلك الامر خلافا للمعتزلة فان عندهم
لا بد من زمان التمكن من الفعل حتى يقبل النسخ ولنا ان النبي عم امر بخمسين صلوة في ليلة المعراج ثم
ما زاد على الخمس نسخ ساعته ولم يتمكن احد من النبي عم والامة من فعلها وانما تمكن النبي عم من اعتقادها فقط
وانه امام الامة فيكفي اعتقاده من اعتقادهم فكانهم اعتقدوا جميعا ثم نسخت لان حكمه بيان المدة
المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا فاذا وجد الاصل لا يحتاج الى وجود التبع البتة و
عندهم هو بيان مدة العمل البدن فلا بد ان يتمكن من الفعل البتة ثم شرع في بيان ان اية حجة
من الحجج الاربع تصلح ناسخة اولا فقال والقياس لا يصلح ناسخا اي لكل من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس لان الصحابة رض تركوا العمل بالراي لاجل الكتاب والسنة حتى قال علي رض لو كان الدين
بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكني رايت رسول الله صلعم يمسح على ظاهر الخف دون
باطنه وكذا الاجماع في معنى الكتاب والسنة واما عدم كون القياس ناسخا للقياس فلان القياسين في زمان
واحد للعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه وان كان في زمانين للعمل المجتهد بالاخر القياس المرجوع اليه لكن لا
ذلك نسخا في الاصطلاح وكان بشر من اصحاب الشافعي رح يجوز نسخ الكتاب والسنة بالراي والا لما
ظهر منهم تجويز نسخ الكتاب بالقياس فيخرج منه وكذا الاجماع عند الجمهور لا يصلح ناسخا لشيء من الادلة لانه عبارة
عن اجتماع الاراء لمعرفة الحكم اي باعتبار الحكم وقال فخر الاسلام يجوز نسخ الاجماع بالاجماع وابدله بان
ان الاجماع يتصور ان يكون لمصلحة ثم تبدل تلك المصلحة فينعقد اجماع ناسخ للاول وعند بعض المعتزلة يجوز
نسخ الكتاب بالاجماع لان المؤلفة قلوبهم مذكورون في الكتاب سقط نصيبهم في الصدقة بالاجماع المنعقد في
زمان ابي بكر رض قلنا كان ذلك من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة وقيل في ذلك حديث ايضا وما ذكره في خلافة ابي بكر
هو جمعهم على صحته ولكن لم يتحقق الحديث من المعلوم وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا فيجوز نسخ الكتاب
بالكتاب والسنة وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة والكتاب فهذه اربع صور عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

اخرى بعد قطع القاتل يد احد ولهذا يجب عليه القصاص والدية في الدنيا والعقاب في الآخرة وهو مذهب
بالعقل الذي يتلونا قبيل ذلك خلافا لليهود لعنهم الله تعالى فانهم يقولون تلزم منه سفاهة الشارع والجهل بعواقب
الامور وهو لا يصلح للالوهية وغرضهم من ذلك ان لا تنسخ شريعة موسى عليه السلام لتبقى شريعته مؤبدة ويكون دينهم مؤبدا
ونحن نقول ان الله تعالى حكيم يعلم مصالح العباد وحوائجهم فيحكم كل يوم على حسب مصلحتهم كالطبيب يحكم
للمريض بشرب دواء واكل غذاء اليوم ثم غدا بخلافه لا لانه لا يعلم العاقبة بل هو عاقل حاذق يعطي كل
يوم على حسب ما يجد مزاجه فيه فيعلم الكل من المرض الى البرء ولكن يعطي الغذاء اليوم ودواء آخر وقد صح ان في شريعة
آدم عليه السلام كان نكاح الجزء يعني حواء حلالا لآدم وكذا نكاح الاخوات للاخ حلالا ثم نسخ في شريعة نوح عليه
ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه بان يكون امرا ممكنا عقليا ولا يكون واجبا لذاته كالايمان ولا ممتنعا
لذاته كالكفر فان وجوب الايمان وحرمة الكفر لا ينسخ في دين من الاديان ولم يلتحق به تابيد ولا توقيت
بالنص ان ينافي النسخ من توقيت عطف على قوله يحتمل الوجود انه اذا التحق التوقيت لا ينسخ قبل ذلك
الوقت البتة وبعده لا يطلق عليه النسخ وقد قالوا في نظيره تمتعوا في داركم ثلثة ايام خطابا لقوم صالح
عم وتزرعون سبع سنين دابا حكاية عن قول يوسف عليه السلام وكل ذلك غلط لانه من الاخبار والقصص
والاولى في نظيره قوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامره وقوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى
يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ونحوه او تابيدا ثبت نصا او دلالة عطف على قوله توقيت فانه
اذا لحقه التابيد ثبت نصا بان ذكر فيه صريحا لفظ الابد او دلالة كالشرائع التي قبض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ينسخ لان التابيد الصريح ينافي النسخ وكذا الابدي لانه لا نبي بعده ينسخ بان قبض عليه صلى الله عليه وسلم وقد ذكروا في نظير التابيد
الصريح قوله تعالى في حق المؤمنين خالدين فيها ابدا واورد عليه انه يمكن ان يراد به المكث الطويل
واجيب بان ذلك فيما اذا اكتفى بقوله خالدين كما في حق الفساق واما اذا قرن بقوله ابدا فانه
صار محكما في التابيد تحقيقا والكل غلط لانه في الاخبار دون الاحكام والاولى في نظيره قوله تعالى
في المحدود في القذف ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فانه لا ينسخ وشرط التمكن من عقد القلب عندنا

...ثال سورة ايات القتال عشرون آية منسوخة التلاوة على ما ذكره صاحب الاتقان وعندي انها
...زيادة على عشرين الى اربعين او اكثر وعلم هذا كله فرض على الذي يعمل بالقران ليميز الناسخ من المنسوخ
...يعمل بالناسخ دون المنسوخ وقد بينت كل ذلك بالتفصيل في التفسير الاحمدي بما لا مزيد عليه في
...فليرجع وان بينه الشافعي باطول في كتبه والتلاوة دون الحكم مثل قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ومثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات
...متتابعات وقوله فاقطعوا ايمانهما مكان قوله ايديهما ونسخ وصف في الحكم بان ينسخ عمومه واطلاقه
...[illegible] وذلك مثل الزيادة على النص كزيادة مسح الخفين على غسل الرجلين الثابت بالكتاب فان
...الكتاب يقتضي ان يكون الغسل هو الوظيفة للرجلين سواء كان متخففا او لا والحديث المشهور نسخ هذا الاطلاق
...انما الغسل اذا لم يكن لابس الخفين فالآن صار الغسل بعض الوظيفة فانه نسخ عندنا وعند الشافعي رحمه الله
تخصيص وبيان فلا يجوز عندنا الا بالخبر المتواتر والمشهور كسائر النسخ وعنده يجوز بخبر الواحد والقياس كما في البيان
...فيثبت زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد وهو قوله عم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فانه خبر واحد يجوز الزيادة
...على الكتاب الدال على الجلد فقط عنده وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل
المقيدة بالايمان فانه يجوز الزيادة على نص الكتاب الدال على الاطلاق ومثل هذا كثير جدا [illegible] وانما
قلنا انها [illegible] بالكتاب لانه يتعلق بنظمه احكام التلاوة وجواز الصلوة [illegible] ووجوب العمل بالاطلاق [illegible]
...احدهما [illegible] الآخر فان نسخنا وان الاطلاق [illegible] بخلاف [illegible] فانه لا يتعلق بنظمها احكام ولا يراد
...المشهور بخبر آخر في معرفة الشرع فلم يجز [illegible] التقسيم فيها ولما فرغ المصنف عن تقسيم البيان شرع في بيان
السنة الفعلية فقال افعال النبي [illegible] وكان ينبغي ان يذكر [illegible] السنة القولية متصلا [illegible] التوضيح فوق
...افعال النبي عم سوى الزلة اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض وانما استثنى الزلات
...البيان [illegible] الزلة ليست مما يقتدى به وهي اسم لفعل حرام [illegible] وقع [illegible]
...فلم يكن قصده للحرام ابتداء ولكن يقتصر عليه [illegible] الوقوع كمثل من [illegible]

في المختلف فلا يجوز عنده إلا نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة تمسكاً بأنه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة
ليقول الطاعنون إن الرسول عليه السلام أول المكذب لله فكيف يؤمن به ويطيعه ولو جاز نسخ السنة بالكتاب
ليقول الطاعنون بأن الله تعالى كذب رسوله فكيف نصدق قوله قلنا مثل هذا الطعن لا يضر ولا يعتبر في الحق
لأنه صادر من السفهاء الجاهلين فلا يعبأ به وتمسك الشافعي رحمه الله أيضاً في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة
بقوله عليه السلام إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه وإلا فردوه فكيف
ينسخ بها وفي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم فلو نسخت السنة به لم يصلح
بياناً له قلنا لما كان النسخ بيان مدة الحكم المطلق جاز أن يبين الله مدة كلام رسوله أو رسوله مدة كلام ربه
فمثال نسخ الكتاب بالكتاب نسخ آيات العفو والصفح بآيات القتال ونسخ السنة بالسنة قوله عليه السلام كنت
نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ونسخ السنة بالكتاب أن التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس
في وقت قدومه المدينة كان ثابتاً بالسنة بالاتفاق ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ
الكتاب بالسنة مثل قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد إلا أنه نسخ بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام
أخبرها بأن الله تعالى أباح له من النساء ما شاء وقيل هو منسوخ بالآية التي قبلها في التلاوة أعني قوله تعالى إنا
أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن فإنها تنبئ عن المنة بإحلال الأزواج الكثيرة له أو قوله
تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ولكنا لم نجد نظير نسخ الكتاب بالسنة وقد
وجدنا فيه نسخ الكتاب بالكتاب بقطع النظر عن السنة على ما حررته في التفسير الأحمدي ولما فرغ عن بيان أقسام الناسخ
شرع في بيان أقسام المنسوخ من الكتاب فقال والمنسوخ أنواع التلاوة والحكم جميعاً وهو ما نسخ من القرآن في حياة
الرسول عليه السلام بالإنساء كما روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة في ضمن ثلاثمائة آية والآن بقيت على
ما في المصاحف في ضمن سبعين آية وكما روي أن سورة الطلاق كانت تعدل سورة البقرة والآن بقيت على
ما في المصاحف في ضمن اثني عشر آية والحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى لكم دينكم ولي دين ونحو ذلك قدر سبعين
آية كلها منسوخة بآيات القتال وقيل مائة وعشرون آية في باب عدم القتال منسوخة بآيات

بالاجتهاد وبالتأمل في الاحكام المنصوصة بان يستنبط علة في الحكم المنصوص ويقيس عليه ما لم يرد حاله

بالنص كما كان شأن سائر المجتهدين فالصحيح ان يكون هذا من خطابهم [illegible] قال وما ينطق عن

الهوى ان هو الا وحي يوحى [illegible] بان يكون ثابتا بالوحي والاجتهاد والقياس [illegible] فلا يكون هذا شاملا [illegible]

ان المراد بهذا الوحي هو القرآن دون كل ما تكلم به ولئن سلم انه عام فلا نسلم ان الاجتهاد والقياس ليس بوحي بل هو وحي

باطن باعتبار المآل والقرار وعندنا هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه اذا نزلت حادثة [illegible]

يجب عليه ان ينتظر الوحي اولا الى ثلاثة ايام او الى ان يخاف فوت الغرض ثم العمل بالرأي

بعد انقضاء مدة الانتظار فان كان اصاب في الرأي لم ينزل الوحي عليه [illegible] وان اخطأ

في الرأي نزل الوحي للتنبيه على الخطأ ولا يقر على الخطأ بخلاف سائر المجتهدين فانهم ان اخطأوا

يبقى خطأهم الى يوم القيمة وهذا معنى قوله الا انه عليه السلام معصوم عن القرار على الخطأ [illegible]

[illegible]

منه ثم قام عاجلا انما كان ... بقصده ... كما كان من قصد موسى عليه السلام الضرب بالتأديب

فقضى عليه بالقتل فلم يكن القتل بقصده ولم يبق عليه بل ندم وقال هذا من عمل الشيطان ولكن هذا

التقسيم بالنسبة الينا والا ففي حقه عليه السلام لم يكن شيء واجبا اصطلاحا لانه ما ثبت بدليل فيه شبهة وكان

الدلائل كلها قطعية في حقه ثم انهم اختلفوا في اقتداء افعاله التي لم يصدر عنه سهوا ولم يكن ايجاده ولم يكن مخصوصة

فقال بعضهم التوقف حتى يظهر ان النبي عليه السلام على اي وجه فعله من الاباحة والندب والوجوب وقال بعضهم

يجب اتباعه ما لم يقم دليل المنع وقال الكرخي يعتقد فيه الاباحة لتيقنها الا ان دل الدليل على الوجوب والندب والمصنف

ترك هذا كله وبين ما هو المختار عنده فقال والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله صلعم واقعا على جهة من الوجوب

او الندب او الاباحة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة حتى يقوم دليل الخصوص فما كان واجبا عليه يكون واجبا

علينا وما كان مندوبا عليه يكون مندوبا علينا وما كان مباحا له يكون مباحا لنا وما لم نعلم على اية جهة

فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة لانه لم يفعل حراما او مكروها البتة فلا بد ان يكون مباحا

ولما فرغ عن تقسيم السنة في حقنا شرع في تقسيمها في حقه وفي بيان طرقه التي في اظهار احكام الشرع

بالوحي فقال والوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ثلثة انواع الاول ما ثبت بلسان الملك

هو جبريل عليه السلام فوقع في سمعه عليه السلام بعد علم النبي عليه السلام بانه جبريل عليه السلام

باية قاطعة تنافي الشك والاشتباه في انه جبريل عليه السلام او لا وهو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين

من القرآن الذي قال الله تعالى قل نزله روح القدس من ربك بالحق والثاني ما اتضح له وثبت عنده عليه السلام

باشارة الملك من غير بيان بالكلام كما قال عليه السلام ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل

رزقها والثالث ما تبدى لقلبه او تبدى في القلب بلا شبهة بالهام من الله تعالى بان اراه بنور من عنده ...

بالالهام ويشترك فيه الاولياء ايضا وان كان الهامهم يحتمل الخطاء والصواب لكن الهامه عليه السلام لا يحتمل الا الصواب

ولم يذكر ما كان بالهاتف لانه لم يكن بشانه عليه الصلوة والسلام او لم تثبت به احكام الشرع وكذا لم يذكر

ما كان في المنام لانه كان في ابتداء النبوة ولم تثبت به احكام الشرع والباطن ما ينال بالاجتهاد

وقعت في كتابنا بلا انكار صارت تلك حجة من ربنا وقد قال الله تعالى انبيائهم اولئك الذين
هدى الله فبهديهم اقتده ثم شرع في بيان تقليد الصحابة رضـ الحاقا بالسنة فقال وتقليد
الصحابي واجب يترك به القياس اي قياس التابعين ومن بعدهم لان قياس الصحابي لا يترك
بقول صحابي آخر لاحتمال السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو الظن في حقه وان لم يسنده الى النبي
صلى الله عليه وسلم لانه ليس بسماعه بل بانه فوق غيره في الفقه وهو مقدم على غيرهم لانهم شاهدوا احوال التنزيل واسرار الشريعة
فلهم مزية على غيرهم وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس لانه حينئذ يتعين جهة السماع
بخلاف ما اذا كان مدركا بالقياس لانه يحتمل ان يكون عن رأيه وخطؤه فيه فلا يكون حجة على غيره وقال الشافعي
رح لا يقلد احد منهم سواء كان مدركا بالقياس او لا لان الصحابة كان يخالف بعضهم بعضا وليس واحد منهم
اولى من الآخر فتعين البطلان وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس يعني ان ابا حنيفة رح
وصاحبيه كلهم يعملون بتقليد الصحابي كما في اقل الحيض فان العقل قاصر عن دركه فعملنا جميعا بما قالت
عائشة رضـ اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وشراء ما باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن الاول فان القياس يقتضي جوازه ولكنا قلنا بحرمته جميعا عملا بقول عائشة رضـ لتلك
المرأة قد بعت [illegible] بئس ما شريت واشتريت ابلغي زيد بن
ارقم بان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلعم ان لم يتب واختلف عملهم في غيره اي عمل اصحابنا في غير
ما لا يدرك بالقياس وهو ما يدرك بالقياس فانه بعضهم يعملون بالقياس وبعضهم يعملون بقول
الصحابي كما في اعلام قدر رأس المال فان ابا حنيفة رح يشترط اعلام قدر رأس المال في السلم وان كان
مشارا اليه عملا بقول ابن عمر رضـ وابو يوسف ومحمد رح لم يشترطا عملا بالرأي لان الاشارة
ابلغ في التعريف من التسمية وهي كافية فلا يحتاج الى التسمية والاجير المشترك كالقصار اذا
ضاع الثوب في يده فانه لا يضمن لما ضاع في يده الا بما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة عملا بالقياس
عنده وعندهما يضمن احتياطا صيانة لاموال الناس فان ابا حنيفة رح قال انه امين فلا يضمن

١٨١

ما نجى احد منا الا عمر وسعد بن معاذ لظهور ان الحق هو رأي عمر وان النبي عم اخطأ حين عمل برأي ابي بكر
رض لكنه لم يقرر على الخطأ بل نبه عليه بانزال الآيات في اعطى الحكم على الفداء وامر باكله بعد علم بامر الفداء
وحصر منه وهذا هو الفرق بين نزول النص بخلاف الرأي بعد ظهوره بخلافه فان في الاول لا ينقض الرأي
بالنص وفي الثاني ينقض وهذا كالالهام اي الفرق بين اجتهاد النبي عم وغيره من المجتهدين كالفرق
بين الهام النبي عم وغيره من الاولياء فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة فالهام
فهم من الوحي يكون حجة متعدية الى جماعة الخلق والهام الاولياء حجة في حق انفسهم ان وافق الشرع ولم
يتعد الى غيرهم الا اذا اخذوا بقولهم بطريق الاولى ثم شرع في بحث شرائع من قبلنا من جهة انها الحجة
بالسنة واختلف فيها فقال بعضهم يلزم علينا مطلقا وقال بعضهم لا يلزمنا قط والمختار هو ذكره المصنف
بقوله وشرائع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار فانه اذا لم يقص الله علينا بل وجدت
في التورية والانجيل فقط لا يلزمنا لانهم حرفوا التورية والانجيل كثيرا وادرجوا فيهما احكاما بهواء انفسهم فلم
نتيقن انها من عند الله تعـ وكذا اذا قص الله علينا ثم انكر علينا بعد نقل القصة صريحا بان لا تفعلوا مثل
ذلك او دلالة بان قال كان حراما عليهم فيحرم علينا الحل وهذا اصل كبير لابي حنيفة رح يتفرع عليه كثير من الاحكام
الفقهية فمثال ما لم ينكر علينا بعد نقل القصة قوله تعـ وكتبنا عليهم فيها اي على اليهود في التورية ان
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
فهذا الكل باق علينا وكذا قوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم اي بين ناقة صالح عم وقومه فيستدل به على ان
القسمة بطريق المهاياة جائزة وكذا قوله تعـ انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء في حق قوم لوط
عم يدل على حرمة اللواطة علينا ومثال ما انكر علينا بعد القصة قوله تعـ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
طيبات احلت لهم وقوله تعـ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم
شحومهما ثم قال ذلك جزيناهم ببغيهم فعلم انه لم يكن حراما علينا ثم هذه الشرائع التي تلزمنا
انما تلزمنا على انها شريعة لرسولنا عم لا على انها شرائع للانبياء السابقة لانها اذا قصت

ولم يتابعهم في الرأي كان شاذا [illegible] ائمة الفتوى لا يعتد به [illegible]

الاجماع فهو [illegible] **باب الاجماع** وهو في اللغة الاتفاق وفي الشريعة اتفاق المجتهدين صالحين من [illegible]

في عصر واحد على امر قولي او فعلي وركن الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق [illegible]

اتفاق الكل على الحكم بان يقولوا اجمعنا على هذا ان كان ذلك الشيء من باب القول او شروعهم

في الفعل ان كان من بابه اي كان ذلك الشيء من باب الفعل كما اذا شرع اهل الاجتهاد جميعا في المضاربة

او المزارعة او الشركة كان ذلك اجماعا منهم على شرعيتها ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل [illegible]

البعض اي يتفق بعضهم على قول او فعل ويسكت الباقون منهم ولا يردوا [illegible] مضي مدة التأمل

وهي ثلثة ايام او مجلس العلم ويسمى هذا اجماعا سكوتيا وهو مقبول عندنا وفيه خلاف الشافعي [illegible]

لان السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة فلا يدل على الرضا كما روي عن ابن عباس [illegible]

في مسئلة العول فقيل له هلا اظهرت حجتك على عمر رض فقال كان رجلا مهيبا فهبته [illegible]

والجواب ان هذا غير صحيح لان عمر رض كان اشد انقيادا لاستماع الحق من غيره حتى كان يقول لا خير فيكم

ما لم تقولوا ولا خير فيّ ما لم اسمع وكيف يظن في حق الصحابة التقصير في امر الدين والسكوت

في موضع الحاجة وقد قال عليه السلام الساكت عن الحق شيطان اخرس [illegible]

من كان مجتهدا صالحا الا فيما يستغني فيه عن الرأي [illegible]

صفة لقوله مجتهد [illegible] كانه قال اهل الاجماع من كان [illegible]

عن الرأي فانه لا يشترط فيه اهل الاجتهاد بل لا بد فيه من اتفاق الكل [illegible] العوام

حتى لو خالف واحد منهم لم يكن اجماعا كنقل القرآن واعداد الركعات ومقادير [illegible]

استقراض الخبز والاستحمام وقال ابو بكر الباقلاني ان الاجماع [illegible]

ايضا ويكفي قول العوام في انعقاد الاجماع والجواب انهم كالانعام [illegible]

المجتهدين لا يعتبر خلافهم فيما يحتاج فيه الى الرأي [illegible]

كالاخبار الخاص بما يشاع في بيانه فهو اخذ بالرأي [illegible] فلا يمكن الاحتراز عنه كالحر [illegible] الغالب فلا يختص

بالاتفاق وهذا الاختلاف المذكور بين العلماء في وجوب التقليد وعدمه في كل ما ثبت عنهم من غير

خلاف بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك بلغ غيره فسكت [illegible] يعني في كل ما قال صحابي قولا ولم

يبلغ غيره [illegible] العلماء في تقليده بعضهم يقلدونه وبعضهم لا واما اذا بلغ صحابيا آخر

فانه لا يخلو اما ان [illegible] الآخر مسلما له او خالفه فان سكت كان اجماعا فيجب تقليده الاجماع بالاتفاق

العلماء وان خالفه كان ذلك [illegible] خلاف المجتهدين فالمقلد ان يعمل بايهما شاء ولا يتعدى الى القول الثالث

لانه صار باطلا بالاجماع المركب [illegible] لان هذين المختلفين على بطلان القول الثالث هكذا ينبغي ان

[illegible] واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الصحيح

تقليده [illegible] لما روي ان عليا رضي تحاكم الى شريح القاضي في ايام خلافته في درعه وقال [illegible]

[illegible] هذا اليهودي فقال شريح لليهودي ما تقول قال درعي وفي يدي فطلب شاهدين من

علي فأتى علي رضي [illegible] فشهد [illegible] عند شريح فقال شريح اما شهادة مولاك فقبلت

واما شهادة ابنك فلا [illegible] فكان من مذهب علي رضي الله عنه

يجوز شهادة الابن للاب [illegible] شريح في ذلك وسلم [illegible] فسلم الدرع لليهودي فقال اليهودي

امير المؤمنين مشى معي الى قاضيه فقضى عليه فرضي به صدقت ان هذا الدرع لك واسلم

اليهودي [illegible] وكان معه حتى استشهد في حرب صفين وكذا

مسروق كان تابعيا خالف ابن عباس في مسألة النذر بذبح الولد فان ابن عباس يقول من نذر

بذبح الولد يلزمه مائة ابل قياسا على [illegible] النفس فقال مسروق لا بل يلزمه ذبح شاة استدلالا [illegible]

[illegible] اجماعا [illegible] الى الاقتداء [illegible] لانهم رجال ونحن رجال

[illegible] في التابعي [illegible]

[illegible] في زمان الصحابة [illegible]

تذييل اليقين ينبغي ان الاجماع في الامور الشرعية يفيد اليقين والقطعية فيكفر جاحده وان كان
في بعض المواضع بسبب العارض لا يفيد القطع كالاجماع السكوتي لقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وصفهم بالعدالة فيكون اجماعهم حجة وكذا قوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس والخيرية انما يكون باعتبار كمالهم في الدين فيكون اجماعهم
حجة وكذا قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
الى قوله ما تولى فجعلت مخالفة المؤمنين مثل مخالفة الرسول فيكون اجماعهم كخبر الرسول حجة قطعية
ومثاله وقد ضل بعض المعتزلة والروافض فقالوا ان الاجماع ليس بحجة لان كل واحد منهم
يحتمل ان يكون مخطئا فكذا الجميع ولا يدرون قوة الحبل المؤلف من الشعرات ومثاله ثم انهم
اختلفوا في ان الاجماع هل يشترط في انعقاده ان يكون له داع منعقد عليه من دليل ظني او
قطعي فجازه بلا دليل باعث عليه بالالهام والتوفيق من الله بان يخلق الله فيهم علما ضروريا ويوفقهم [illegible]
لاختيار الصواب فقيل لا يشترط له الداعي والاصح المختار انه لا بد له من داع كما قال المصنف
الداعي قد يكون من اخبار الآحاد او القياس اما اخبار الآحاد فكاجماعهم على عدم جواز بيع
الطعام قبل القبض والداعي اليه قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام قبل القبض واما القياس
فكاجماعهم على حرمة الربوا في الارز والداعي اليه القياس على الاشياء الستة وفي قوله قد يكون
اشارة الى ان الداعي قد يكون من الكتاب ايضا كاجماعهم على حرمة الجدات وبنات البنات
بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وقيل لا يجوز ذلك اذ عند وجود الكتاب والسنة المشهورة
لا يحتاج الى الاجماع ثم بين المصنف انه لا بد لنقل الاجماع الينا من الاجماع نقل واذا انتقل الينا اجماع
السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر فيكون موجبا للعلم والعمل
قطعا كاجماعهم على كون القرآن كتاب الله تعالى وفرضية الصلوة ونحوها واذا انتقل
الينا بالافراد كان كنقل السنة بالآحاد فانه يوجب العمل دون العلم مثل [illegible]

يعني قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة لان النبي عم مدحهم واثنى عليهم الخير فهم الاصول في علم الشريعة ونقلة
الاحكام وقال بعضهم لا اجماع الا للعترة اي نسل النبي وقرابته لانه عم قال اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن
تضلوا كتاب الله وعترتي وعندنا شيء من ذلك ليس بشرط بل يكفي المجتهدون الصالحون فيه وما
ذكرتم انما يدل على فضلهم لا على ان اجماعهم حجة دون غيرهم وكذا اهل المدينة او انقراض العصر اي كذلك
لا يشترط كون اهل الاجماع اهل المدينة او انقراض عصرهم قال مالك رح يشترط فيه كونهم من اهل المدينة لانه
عليه السلام قال ان المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد والخطأ ايضا خبث فيكون منفيا عنها والجواب
ان ذلك لفضلهم ولا يكون دليلا على ان اجماعهم حجة لا غير وقال الشافعي رح يشترط فيه انقراض العصر وموت
جميع المجتهدين فلا يكون اجماعهم حجة ما لم يموتوا لان الرجوع قبله محتمل ومع الاحتمال لا يثبت الاستقرار قلنا
النصوص الدالة على حجية الاجماع لا تفصل بين ان يموتوا او لم يموتوا وقيل يشترط للاجماع اللاحق
عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة رح يعني اذا اختلف اهل عصر في مسئلة وماتوا عليه ثم يريد
من بعدهم ان يجمعوا على قول احد منهما قيل لا يجوز ذلك الاجماع عند ابي حنيفة رح وليس كذلك في
الصحيح بل الصحيح انه ينعقد عنده اجماع متاخر ويرتفع الخلاف السابق من البين ونظيره مسئلة بيع
ام الولد فانه عند عمر رض لا يجوز وعند علي رض يجوز ثم بعد ذلك اجمعوا على عدم جواز بيعها فان
قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ عند محمد رح لانه مخالف للاجماع اللاحق ويجوز عند ابي حنيفة رح
في رواية الكرخي عنه لاجل الاختلاف السابق وابو يوسف رح في رواية معه وفي رواية مع محمد رح
والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر يعني في حين انعقاد الاجماع لو خالف
واحد كان خلافه معتبرا ولا ينعقد الاجماع لان لفظ الامة في قوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة
يتناول الكل فيحتمل ان يكون الصواب مع المخالف وقال بعض المعتزلة ينعقد الاجماع باتفاق
الاكثر لان الحق مع الجماعة لقوله عم يد الله على الجماعة فمن شذ شذ في النار والجواب ان معناه
بعد تحقق الاجماع من شذ وخرج منه دخل في النار وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على

باختلاف اعم من ان يكون في زمان واحد ام لا كيف لا يعتبر اختلافنا كما اعتبر اختلاف
الشافعي واحمد بن حنبل والجواب عنه صعب قد بالغت في تحقيقه في التفسير الاحمدي وبالجملة
جرى وطاقتي فيه ولم يسبقني الى مثله احد فطالعه ان شئت ثم لما فرغ المصنف عن بحث
الاجماع شرع في بحث القياس فقال باب القياس هو في اللغة التقدير وفي الشرع
تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة وانما فسر بهذا التفسير لانه اقرب الى اللغة لان فيه معنى
التقدير وما يتوهم انه لا يشمل القياس بين المعدومين كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم
العقل بسبب الصغر لانه لا يطلق عليه الفرع والاصل فباطل لانا لا نسلم انه لا يطلق الاصل
والفرع على المعدوم وقيل هو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع فهو باطل لان حكم الاصل قائم
به لا يتعدى وانما يتعدى مثله ولذا قيل هو ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر
فاختير لفظ الابانة لان القياس مظهر لا مثبت وزيد لفظ المثل لان المتعدي هو مثل الحكم لا عين
الحكم وانه حجة نقلا وعقلا وانما قال هذا لان بعض الناس ينكر كون القياس حجة [illegible] وما
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فلا يحتاج الى القياس ولان النبي عليه السلام قال لم يزل امر
بني اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا واضلوا
ولان القياس في اصله شبهة [illegible] والجواب عن الاول [illegible]
كما شرف [illegible] الكتاب ولا يكون [illegible] ما بيناه وعن الثاني ان قياس بني اسرائيل لم يكن [illegible]
وقياسنا لاظهار الحكم وعن الثالث ان شبهة في القياس لا تنافي العمل وانما تنافي [illegible]
اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار لان الاعتبار رد الشيء الى نظيره فكانه قال قيسوا الشيء
على نظيره وهو شامل قياس [illegible] كان قياس المثلات على المثلات او قياس الفروع الشرعية
على الاصول فيكون اثبات حجية القياس ثابتا بالنص وحديث معروف [illegible] ان النبي
عليه السلام حين بعث معاذا الى اليمن قال بما تقضي يا معاذ فقال بكتاب الله فقال فان لم

كقول عبيدة السلماني اجتمع الصحابة على محافظة الاربع قبل الظهر وتحريم نكاح الاخت في عدة الاخت

وتوكيد المهر بالخلوة الصحيحة ولم يتعرض للتمثيل بالحديث المشهور الا فرقا بينه وبين المتواتر الا لبعدهم

في قرن الصحابة نهاية السيد متعين الآن الاجماع لم يكن في زمان الرسول عليه السلام وانما يكون في زمن

الصحابة فبعده لم يبق الا الآحاد واشتهر نقلهم ... اي الاجماع في نفسه مع قطع النظر عن نقله الينا

في القوة واليقين مثل اليقين والقطع فالاقوى اجماع الصحابة نصا مثل ان يقولوا جميعا اجمعنا على كذا فانه

مثل الآية والخبر المتواتر حتى يكون يكفر جاحده ومنه الاجماع على خلافة ابي بكر رض ثم الذي نص البعض وسكت

الباقون من الصحابة وهو المسمى بالاجماع السكوتي ولا يكفر جاحده وان كان من الادلة القطعية ثم اجماع من بعدهم

اي من بعد الصحابة وهم اهل كل عصر على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم من الصحابة فهو بمنزلة الخبر المشهور

يفيد الطمأنينة دون اليقين ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف يعني اختلفوا اولا على قولين

ثم اجمع من بعدهم على قول واحد فهذا دون الكل فهو بمنزلة خبر الواحد يوجب العمل دون العلم

ويكون مقدما على القياس كخبر الواحد والامة اذا اختلفوا في مسئلة في اي عصر كان على اقوال كان

اجماعا منهم على ان ما عداها باطل ولا يجوز لمن بعدهم احداث قول آخر كما في الحامل المتوفى عنها

زوجها قيل تعتد بعدة الحامل وقيل بابعد الاجلين فلا يجوز ان تعتد بعدة الوفاة فقط لم يكن

ابعد الاجلين وقيل هذا في الصحابة خاصة اي بطلان القول الثالث في الصحابة فقط لانهم

اذا اختلفوا على قولين اجماعا على بطلان القول الثالث دون سائر الامة ولكن الحق ان بطلان

القول الثالث مطلق يجري في اختلاف كل عصر وهذا يسمى اجماعا مركبا لانه نشأ من اختلاف

قولين ... ثم المسمى بعدم القائل بالفصل ... عند اصحابنا ... بحال لا تصح الزيادة عليه

... ان هذا الاصل ... المذاهب الا ... البطلان ... ولكن ...

انه اذا اريد بالاختلاف الاختلاف في زمان ... ينبغي ان يكون مذهب الشافعي واحمد بن حنبل رح

باطلا لمخالفة ابي حنيفة رح ومالك رح في زمان واحد وان اريد بالاختلاف

ثابت في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب

والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا ويروى كيلا بكيل ووزنا بوزن مكان

قوله مثلا بمثل وقوله الحنطة يروى بالرفع اي بيع الحنطة بالحنطة مثل بمثل ويروى بالنصب اي

بيعوا الحنطة بالحنطة والحنطة كيل قوله بالنصب وقوله مثلا بمثل حال كما سبق كانه قيل بيعوا الحنطة

بالحنطة حال كونهما متماثلين في الاحوال شرط اي بيعوا بهذا الوصف والامر للايجاب في البيع مباح

فينصرف الامر الى الحال التي هي شرط فيكون المعنى وجوب البيع لشرط التسوية والمماثلة

لا وجوب نفس البيع واراد بالمثل القدر يعني الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات

بدليل ما ذكر في حديث آخر كيلا بكيل واراد بالفضل في قوله والفضل ربوا الفضل على القدر

دون نفس الفضل حتى يجوز بيع حفنة بحفنتين ... الى ان ... فيما يحكم ال...

وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة بناء على فوات حكم الامر يعني حينئذ فاثبات التسوية يثبت

الحرمة بهذا الحكم النص والداعي الى ... العلة الباعثة على وجوب التسوية القدر والجنس لان الحكم

التسوية في القدر بين هذه الاموال يقتضي ان تكون اشياء متساوية ولن تكون كذلك الا بالقدر و

الجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس فبالقدر تقوم المماثلة الصورية

وبالجنس تقوم المماثلة المعنوية فالجنس مدلول قوله الحنطة بالحنطة والقدر مدلول قوله مثلا بمثل

فان لم يوجد الجنس كالحنطة بيع بالشعير او لم يوجد القدر كما في المعدودات لم يشترط

المساواة ولهذا لم يظهر الربوا ويرد عليه انا لا نسلم ان المماثلة تثبت بالقدر والجنس فقط

بل لا بد ان تكون في الوصف ايضا وهو الجودة والرداءة فاجاب بقوله وسقطت قيمة الجودة

بالنص وهو قوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وهذا حكم النص اي كون الداعي الى وجوب التسوية

هو القدر والجنس ثابت باشارة النص لا بمجرد الراي فالمراد بهذا الحكم الثاني غير ما

اريد بالحكم الاول لان الحكم الاول هو الحكم الشرعي ... وجوب

لم تجد قال اقتنع بسنة رسول الله صلعم قال فان لم تجد قال اجتهد برايي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول
رسوله بما يرضى به رسوله فلو لم يكن القياس حجة لانكره ولما حمد الله عليه ولا يقال انه تعالى قال فان قوله
تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فكل شيء في القرآن فكيف يقال فان لم تجد في كتاب الله تعالى لانا نقول
ان عدم الوجدان لا يقتضي عدم كونه في الكتاب واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب لقوله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار وهو وارد في قضية عقوبات الكفار كما سيأتي في ضمنه وهو التأمل
فيما اصاب من قبلنا من المثلات اي العقوبات بالقتل والجلاء باسباب نقلت عنهم
من العداوة والتكذيب للرسول لنكف عنها احترازا عن مثلها من الجزاء فيصير حاصل المعنى
فقيسوا يا اولي الابصار احوالكم باحوال هذه الكفار وتاملوا بانكم ان تقصدوا العداوة للرسول والتكذيب
تبتلوا بالجلاء والقتل كما ابتلي اولئك الكفار وهذا هو الثابت بعبارة النص والقياس الشرعي نظير
هذا التامل فكما ان العداوة علة والعقوبة حكم فيتعدى من الكفار المعهودين الى حال كل اولي الابصار
فكذلك العلة الشرعية علة والحرمة حكم فيتعدى من المقيس عليه الى المقيس فتكون حجية القياس حينئذ
بالدليل المعقول والحاصل ان قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار لو اجري على عمومه من كل رد الشيء
الى نظيره وان كان واردا في حق العقوبات خاصة كان اثبات حجية القياس نقلا اي ثابتة باشارة
النص لا بعبارته وان خص بالتامل في العقوبات لوروده فيها كان اثبات حجية القياس عقلا
اي ثابتة بدلالة النص لا بالقياس حتى لا يلزم الدور وكذلك التامل في حقائق اللغة لاستعارة
غير باطل شائع بيان للاستدلال المعقول بوجه آخر وهو ان تامل مثلا في حقيقة الاسد
وهو الهيكل المعلوم في غاية الجرأة ونهاية الشجاعة ثم يستعار هذا اللفظ للرجل الشجاع بواسطة
المشترك في الشجاعة والقياس نظيره اي القياس الشرعي نظير كل واحد من التامل في العقوبات
للاحتراز عن اسبابها والتامل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها فيكون اثبات حجية القياس
[illegible] بدلالة الاجماع لا بالقياس ليلزم الدور [illegible] في كونه رد الشيء الى نظيره

تعلوا اليه فقد نهاهم عن مثل ما نزل بهم فكانت تعليما اي في القياس الشرعي فتامل في علة النص و
تعديتها الى الفرع لتثبت حكم النص فيه والاصول اي الاصل معلولة فرع لمن توهم انه لا بد ان
يكون النص معلولا بعلة متعدية الى الفرع بالقياس يعني ان الاصل في كل اصل من الكتاب والسنة
والاجماع ان يكون معلولا بعلة توجد في الفرع وان كان يحتمل ان لا يكون معلولا او يكون
معلولا بعلة قاصرة لا توجد في الفرع الا انه لا ينبغي ان يكتفي بهذا القدر بل لا بد في ذلك
من دلالة التمييز اي دليل يدل على ان هذه هي العلة لا غير كما في قوله عليه السلام الحنطة
بالحنطة مثلا بمثل ... مثل كون القدر والجنس علة ... قبل ذلك من قيام الدليل
على انه في الحال شاهد اي على ان هذا النص في الحال معلول مع قطع النظر عن كون الاصول في الاصل
معلولة فقوله للحال متعلق بشاهد اي قوله شاهد يعني مع كونه معلولا لانه اذا كان معلولا بعلة جامعة كان
شاهدا على حكم الفرع والحاصل ان هنا ثلاثة امور الاول ان الاصل في كل النصوص ان يكون
معلولا والثاني انه لا بد من دليل مستقل على ان هذا النص في الحال معلول بقطع النظر عن ذلك الاصل
والثالث انه لا بد من دليل يميز العلة من غيرها ويعين ان هذا هو العلة دون ما عداه فاذا
تمهد الثلثة فلا بد ان يكون القياس حجة ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط
وركن وحكم ودفع فلا بد من بيان هذه الاربعة لاجل محافظة قياسه ودفع قياس خصمه فشرطه
ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر اذ لا اختصاص ان الاصل لا يقاس عليه الفرع في حكمه
واحترز عن المخصوص والمعنى ان لا يكون المقيس عليه مخصوصا بحكمه مثلا مخصوصا عليه بنص آخر فلو كان
حكم مخصوصا عليه بالنص لا يجوز القياس عليه ولا يجوز ان يتعدى بالاصل النص الدال على حكم
المقيس عليه ويكون المعنى مبطلا اذ يكون المعنى حينئذ ان لا يكون النص الدال على ...
عليه مخصوصا مع حكمه بنص آخر ولا شك ان النص الآخر هو النص الدال على حكم المقيس عليه بعينه
خصوصية حكمه فانه مخصوص بقوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه ...

191

التسوية وثبوت الحكم هو بمعنى مدلول النص شامل للحكم والعلة جميعا وعديناه الى الارز وغيره مما شاركه في المساواة

فكان الفضل على المماثلة فيهما فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت

فلزمنا اثباته اي اثبات حكم النص وهو وجوب المساواة وحرمة الربوا فيما عدا الاشياء الستة من

الارز ونحوه من المكيلات والموزونات سواء كان مطعوما او غير مطعوم بشرط وجود القدر والجنس

على طريق الاعتبار المامور به في قوله تعالى فاعتبروا وهو نظير المثلات اي هذا القياس الشرعي

نظير اعتبار العقوبة المثلات النازلة بالكفار فان الله تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا

من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم

الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين

فاعتبروا يا اولي الابصار والمراد باهل الكتاب يهود بني النضير حيث عاهدوا رسول الله صلعم

ان لا يكونوا عليه حين قدم المدينة فنقضوا العهد في وقعة احد فامرهم عليه السلام بالخروج من

المدينة فاستمهلوا عشرة ايام وطلبوا الصلح فابى عليه السلام الا الجلاء فاخرجهم الله

لاول الحشر والاخراج حال كونكم يا ايها المسلمون ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا اي اليهود

انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله اي عذابه وحكمه بالجلاء من حيث لم يحتسبوا وقذف

الله في قلوبهم الرعب حال كونهم يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين حيث اخرجهم

الى الحشر والجارية فخذوا والقوا ابنيتهم على جمال كثيرة خرجوا منها اذا ... خيبر ثم اخرجهم عمر رض

من خيبر الى الشام فهذه القصة الآية فالاخراج من الديار عقوبة كالقتل حيث سوى بينهما في قوله

ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم والكفر يصلح داعيا

اليه فلما وجد الكفر ترتب عليه الاخراج واول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة وهو اجلاء عمر

اياهم من خيبر الى الشام وقيل الحشر يوم القيمة ثم دعانا الى الاعتبار في قوله فاعتبروا

والتامل في معنى النص للعمل به فيما لا نص فيه فنعتبر احوالنا باحوالهم ونحترز عن مثل ما فعلوا

قياسا في اللغة ولكنه فرق بين ان يعطى اللواطة اسم الزنا وبين ان يجري عليها حكمه
فقط لاجل اشتراكهما في العلة فان الاول قياس في اللغة دون الثاني والمجوزون له هم
اكثر اصحاب الشافعي رح فانهم يعطون اسم الخمر لكل ما يخامر العقل وقد قال لهم محمد بن الحسن
لم تسمى القارورة قارورة فقالوا لانه يتقرر فيه الماء فقال ان كان كذلك فبطنك ايضا يتقرر فيه الماء
فينبغي ان يسمى قارورة ثم قال لهم لم يسمى الجرجير جرجيرا فقالوا لانه يتجرجر اي يتحرك على
وجه الارض فقال ان لحيتك ايضا تتحرك فينبغي ان تسمى جرجيرا فتحير وسكت ولا لصحة ظهار
الذمي تفريع على الشرط الثاني اي لا يستقيم التعليل لصحة ظهار الذمي كما علله الشافعي رح
فيقول انه يصح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم اذ لم يوجد الشرط الثاني وهو تعدية الحكم بعينه لكونه
اي لكون هذا التعليل تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل وهو المسلم الى اطلاقها في الفرع
عن الغاية لان ظهار المسلم ينتهي بالكفارة وظهار الذمي يكون مؤبدا اذ ليس هو اهلا
للكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة وقيل هو اهل للتحرير ولكن ليس اهلا للتكفير الذي هو خلفه
الصوم ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطئ لان عذرهما دون عذره تفريع
على الشرط الثالث وهو كون الفرع نظير الاصل فان الشافعي رح يقول لما عذر الناسي
مع كونه عامدا في نفس الفعل فلان يعذر الخاطئ والمكره وهما ليسا عامدين في نفس الفعل
اولى ونحن نقول ان عذرهما دون عذره فان النسيان يقع بلا اختيار وهو منسوب الى صاحب
الحق فيجعل الخاطئ والمكره من جهة صاحب الحق فان الخاطئ يذكر الصوم [illegible]
الاحتياط في المضمضة حتى لا يدخل الماء في حلقه والمكره اكره الانسان والجاء اليه فلم يكن نظيرا
للمعذور [illegible] فيفسد صومهما وقد ذكرنا ما فيها سبق على كون الاصل
وهم يكثرون المسائل تفريعا على حصول [illegible] ولا لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار
لتعديته الى ما فيه نص بتغييره تفريع على الشرط الرابع وهو ان لا يكون النص [illegible]

ان لقياس عليه من هو على حاله كما خص الراشدين او تبطل فضيلته كرامة اختصاصه بهذا الحكم
وقصته ما روي ان النبي عليه السلام اشترى ناقة من اعرابي واوفاه الثمن فانكر الاعرابي استيفاءه
وقال هلم شهيدا فقال من يشهد لي ولم يحضرني احد فقال خزيمة انا اشهد يا رسول الله انك اوفيت
الاعرابي ثمن الناقة فقال عم كيف تشهد لي ولم تحضرني فقال يا رسول الله انا نصدقك فيما
تاتينا به من خبر السماء افلا نصدقك فيما تخبر به من اداء ثمن الناقة فقال عم من شهد له
خزيمة فهو حسبه فجعلت شهادته كشهادة رجلين كرامة وتفضيلا على غيره مع ان النصوص اوجبت
اشتراط العدد في حق العامة فلا لقياس عليه غيره وان لا يكون معدولا به عن القياس اي
لا يكون الاصل مخالفا للقياس اذ لو كان هو بنفسه مخالفا للقياس فكيف يقاس عليه غيره
كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا فانه مخالف للقياس اذ القياس يقتضي فساد
الصوم به [illegible] لقوله عليه السلام للذي اكل ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك الله فلا لقياس عليه الخاطي والمكره كما قاسهما الشافعي رح وان يتعدى الحكم الشرعي
الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فهذا الشرط وان كان واحدا بحسب التسمية لكنه
شروط اربعة احدها كون الحكم شرعيا لا لغويا الثاني تعديته بعينه بلا تغيير والثالث كون
الفرع نظير الاصل لا ادون منه والرابع عدم وجود النص في الفرع وقد فرع المص على كل منها لا انه
تفريعا على ما سياتي وهذا هو راي جمهور الاصوليين فخر الاسلام وقد اتبع بعض الشارحين
فقال انه يتضمن ست شروط الاربعة منها هي المذكورة واثنان التعدية وكون الحكم الشرعي ثابتا
بالنص لا فرعا لشيء آخر وهذا وان كان مما يستقيم لكن ليست له ثمرة صحيحة فلا يستقيم التعليل
لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم شرعي تفريع على اول الشرط وهو كون الحكم شرعيا
فان الشافعي رح يقول الزنا اسم لسفح ماء محرم في محل مشتهى محرم وهذا المعنى موجود في اللواطة
[illegible] اشد لتضييع الماء فيجري عليها حكم الزنا وحكمه واليه ذهب ابو يوسف ومحمد وهذا

البتة حال فيتحقق في المستثنى فيثبت ان يكون حراما لانا نقول انها حال بعيد غير متداول في العرف والاقرب

بالمساواة هو الحال التي للكثير فلا يراد بالمستثنى منه الاحوال الكثيرة القليل لصار التقصير بالنص

بدلالة النص حال كونه مصاحبا بالتعليل كما بالتعليل كما ظننتم وانما سقط في حق الفقير في الصحّ

جواب سؤال آخر تقريره ان الشرع اوجب الشاة في زكوة السوائم حيث قال في خمس من الابل شاة

وانتم عللتم صلاحيتها للفقير بانها مال صالح للحوائج وكل ما كان كذلك يجوز اداءه فيجوز اداء القيمة

ايضا اليه فابطلتم قيد الشاة المفهومة من النص صريحا فاجاب بانه انما سقط حق الفقير في

الشاة ويتعدى الى القيمة بالنص لا بالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق العباد بل ارزاق

تمام العالم في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقسم لكل واحد

طرق المعاش فاعطى الاغنياء من الزراعة والتجارة والكسب ثم اوجب باسمه على الاغنياء

للفقير هو شاة التي ياخذ الله تعالى اولا في يده كما قيل الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان

تقع في كف الفقير ثم امر بانجاز المواعيد من ذلك المسمى الذي اخذه لقوله تعالى انما الصدقات

للفقراء والمساكين الاية ولقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم وانما فعل

لئلا يتوهم احد ان الله لم يرزق الفقراء فلم يف بوعده في حقهم بل رزقهم الاغنياء ولهذا

قيل ان اللام في قوله تعالى للفقراء لام العاقبة لا لام التمليك لان الله تعالى هو المستحق

ويأخذها ثم يعطيها الفقير من عنده لنفسه كما يعطي الاغنياء كذلك وفي الكشاف

المواعيد اي ذلك المسمى الذي هو الشاة لا يتحمل انجاز المواعيد لانها مختلفة كثيرة

فالمواعيد الخبز والادام والكسوة واللباس وامثالها والشاة لا توفي الا بالادام فكان الامر

بالاستبدال ولا يكون الا بان تستبدل الشاة بالنقدين فيقضي منها كل حوائجه

انما يكون اذا كانت ارزاقهم منحصرة على الشاة بل اعطاهم الخبز من صدقة الفطر

حبوب العشر واعطاهم الكسوة من كفارة اليمين اعطاهم الاجناس الآخر من خمس الغنيمة

١٩٥

النص المطلق عن قيد الايمان موجود في رقبة كفارة اليمين والظهار فلا ينبغي ان تقاس على رقبة
كفارة القتل وتقييدها بالايمان مثلها كما فعله الشافعي رح لانه لا يحتاج الى القياس مع وجود النص فيه
نعم فيما يخالف القياس نص الفرع واما فيما يوافقه فلا بأس بان يثبت الحكم بالقياس والنص جميعا
كما هو دأب صاحب الهداية يستدل لكل حكم بالمعقول والمنقول تنبيها على انه لو لم يكن النص
موجودا لثبت بالقياس ايضا الشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله انما
صرح بقيد الرابع لئلا يتوهم ان الشرط الثالث لما تضمن شروطا اربعة كان هذا شرطا
سابعا فاطلق الرابع تنبيها على انه شرط واحد ومعنى بقاء حكم النص ان لا يتغير عما كان
عليه [illegible] الى الفرع نعم انما خصصنا القليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا
بالطعام الا سواء بسواء جواب سؤال مقدر وهو انكم قلتم ان لا يتغير حكم الاصل بعد التعليل وفي قوله عم
لا تبيعوا الطعام بالطعام لما عللتم حرمة الربوا بالقدر والجنس وعديتم الى غير الطعام فقد
خصصتم القليل من النص الدال على حرمة الربوا في القليل والكثير وقصرتم حرمة الربوا على الكثير
فقط فاجاب بانا انما خصصنا القليل من هذا النص لان الاستثناء حال [illegible] دل على
عموم صدره في الاحوال ولن يثبت في الكثير يعني المساواة مصدره وقد وقع مستثنى
من الطعام في الظاهر والصحيح ان يكون مستثنى منه في الحقيقة فلا بد من تأويل في احدهما فالشافعي
رح يأول في المستثنى ويقول معناه لا تبيعوا الطعام بالطعام الا طعاما مساويا بطعام مساو
فالطعام المساوي بالمساوي حلال وما سواه كله يبقى حراما فبيع الحفنة بالحفنة وكذا بالحفنتين [illegible]
عنده وهي الاصل في الاشياء عنده ونحن نأول في المستثنى منه وتقديره لا تبيعوا الطعام بالطعام
في حال من الاحوال الا في حال المساواة والاحوال ثلثة المساواة والمفاضلة والمجازفة وكلها
احوال الكثير فعلم منه المساواة وتحرم المفاضلة والمجازفة والقليل [illegible] في المستثنى
في المستثنى منه على الاحوال المذكورة [illegible] فيجوز بيع الحفنة بالحفنة وكذا بالحفنتين لا يقال ان [illegible] اصلا

علة لوجوب الوضوء في المستحاضة وهي عارضة للدم اذ لا يلزم ان يكون كل دم العرق
منفجرا فانما وجد انفجار الدم سواء كان للمستحاضة او لغيرها من غير السبيلين يجب به الوضوء
واسما عطف على قوله وصفا ومقابل له اي يجوز ان يكون ذلك المعنى اسما كالدم في عين هذا
المثال وهو قوله عليه السلام فانها دم عرق انفجر فانه ان اعتبر فيه لفظ الدم كان مثالا
للاسم وان اعتبر فيه معنى الانفجار كان مثالا للوصف العارض كما مر جليا وخفيا
الظاهر انه تقسيم للوصف كاللازم والعارض فالوصف الجلي هو ما يفهمه كل احد كالطواف
لسورة الهرة في قوله عليه السلام انها من الطوافين والطوافات عليكم والوصف الخفي هو ما يفهمه
بعض دون بعض كما في علة الربوا عندنا القدر والجنس وعند الشافعي الطعم في المطعومات
والثمنية في الاثمان وعند مالك الطعم الاقتيات والادخار وحكما انه معطوف على قوله وصفا
ومقابل له اي يجوز ان يكون ذلك المعنى حكما شرعيا جامعا بين الاصل والفرع كما روي ان امرأة
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي قد ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة
افيجزيني ان احج عنه فقال عليه السلام ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل منك قالت نعم
قال فدين الله احق بالقبول فقاس النبي عليه السلام الحج على دين العباد والمعنى الجامع بينهما هو الدين
وهو عبارة عن حق ثابت في الذمة وجوبا للاداء والوجوب حكم شرعي وفردا وعددا الظاهر انه ايضا
تقسيم للوصف فالوصف الفرد كالعلة بالقدر وحده او الجنس وحده لحرمة النساء والوصف
العدد كالقدر مع الجنس علة لحرمة التفاضل وما حاصل ان قوله اسما وحكما لا شبهة في
انه مقابل للوصف وان قوله لازما وعارضا لا شك في انه قسم للوصف واما الجلي والخفي
وكذا الفرد والعدد فقد اورد على سبيل المقابلة والتداخل والظاهر انه قسم للوصف اذ لم
يجد له مثالا الا في قسم الوصف فلعله يسمى المعنى الجامع الوصف مطلقا في عرفهم سواء كان
وصفا او اسما او حكما على ما سيأتي وهذا كله من تفتيش فخر الاسلام والا فسبيل استنباط [illegible]

١٩٧

ذو حسب بان الزكوة لا تخلو عنها بلدة من بلاد المسلمين او فرض كالصلوة فكان المصرف الاصلي
للفقراء هي الزكوة بخلاف الغنيمة فانه قلما تقع الغنيمة بين المسلمين وان وقعت فقلما تقسم
على نحو الشرعية وكذا الكفارة اذ ربما لم يكن احد منهم حانثا بادة مديدة وكذا العشر اذ ربما لم
يزرع الارض العشرية احد وكذا صدقة الفطر اذ ربما لم يخرجها احد وليست لها مطالب من
العبد فلم يبق الا الزكوة فكانت مخرج كل الحوائج وركنه ما جعل علما على حكم النص وهو المعنى
الجامع المسمى علة سماه ركنا لان مدار القياس عليه لا يقوم القياس الا به وسماه علما لان
علل الشرع امارات ومعرفات للحكم وعلامة عليه والموجب الحقيقي هو الله تعالى وانما
اختلفوا في ان ذلك المعنى علم على الحكم في الفرع فقط ام في الاصل ايضا والظاهر هو الاول
على ما ذهب اليه مشايخ العراق لان النص دليل قطعي واضافة الحكم اليه في الاصل اولى من
اضافته الى العلة وانما اضيف في الفرع اليها للضرورة حيث لم توجد في النص وقيل اضيف
حكم الاصل والفرع جميعا الى العلة لانها لم يكن لها تاثير في الاصل كيف تؤثر في الفرع
مما اشتمل عليه النص اي حال كون ذلك العلم مما اشتمل عليه النص اما بالصيغة كاشتمال النص
الربوا على الكيل مع الجنس او بغير صيغته كاشتمال النص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم
وجعل الفرع نظيرا له اي للاصل في حكمه بوجوده فيه اي وجود ذلك المعنى في الفرع ويفهم من
ههنا ان اركان القياس اربعة الاصل والفرع والعلة والحكم وان كان الاصل الركن هو العلة
ثم شرع في بيان ان ذلك المعنى يكون على عدة انحاء فقال وهو جائز ان يكون وصفا
لازما وعارضا فالوصف اللازم ان لا ينفك عن الاصل كالثمنية علة لوجوب الزكوة في الذهب
والفضة لا ينفكان عنها لانهما خلقا في الاصل على معنى الثمنية وهي مشتركة بين المضروب من الذهب
والفضة وتبرهما وحليهما فيكون في حلي النساء الزكوة لعلة الثمنية والشافعي رح يعلل جميعهم
الربوا بها وهي غير متعدية الى شيء والوصف العارض كالانفجار في قوله عليه السلام فانها دم عرق انفجر

١٩٩

البكر تكون ان تكون صغيرة وان تكون بالغة فالبكر الصغيرة يولى عليها اتفاقا والثيب لا يولى عليها
اتفاقا والثيب الصغيرة يولى عليها عندنا دون الشافعي رح والبكر البالغة يولى عليها عند الشافعي
رح لا عندنا فعندنا للصغر تأثير في ولاية النكاح لما يحصل به من العجز اذ الصغيرة عاجزة عن
التصرف في نفسها ومالها ولا تهتدي اليه سبيلا وقد ظهر تأثيره في ولاية المال بالاتفاق فكذا في
ولاية النكاح فان ذا الصغر مؤثر في اثبات الولاية مثل تأثير الطواف في طهارة سور الهرة بما يحصل
من الضرورة والحرج في كثرة المزاولة [illegible] فالحاصل ان وصف الصغر الذي اقول به في ولاية
النكاح موافق لوصف الطواف الذي قال به النبي عليه السلام في سور الهرة في كونهما مفضيا الى الحرج
والضرورة فكما ان الطواف في الهرة صار ضرورة لازمة لطهارة السور فكذلك الصغر في النكاح صار
ضرورة لازمة لولاية النكاح دون الاطراد متعلق بالتعليل اصلا [illegible]
وبعد النية وهو المسمى بالمؤثرة دون الاطراد وهو المسمى بالطرد [illegible] الاطراد دوران الحكم مع الوصف وجودا
وعدما او وجودا وانما قال ذلك [illegible]
وقيل وجوده عند وجوده ولا يشترط عدمه عند عدمه [illegible]
ولم يظهر تأثيره لان الوجود قد يكون اتفاقا كما في وجود الحكم [illegible]
علامة [illegible]
اي مثل الاطراد في عدم صلاحيته للعلية التعليل بالنفي [illegible]
لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر لان الحكم [illegible]
علة بانتفاء [illegible]
النكاح اي في عدم انعقاد النكاح بشهادة النساء مع الرجال [illegible]
بشهادة النساء مع الرجال فلا يثبت [illegible]
تأثير في عدم صحة النكاح لان عدم صحة شهادة النساء [illegible]

ويجوز في النقض وغيره او كان ثابتا به اي يجوز ان يكون ذلك المعنى منصوصا في النص كالطواف
سؤر الهرة وان يكون في غير النص ولكن ثابتا به كالامثلة التي مرت الآن ثم شرع في بيان ما يعلم
به ان هذا الوصف وصف دون غيره فقال ولا بد لكون الوصف علة صلاحه وعدالته فان الوصف في
القياس بمنزلة الشاهد في الدعوى فكما يشترط في الشاهد للقبول ان يكون صالحا وعادلا فكذا
في الوصف كما ان في الشاهد لا تجوز الشهادة قبل الصلاح والحجب الى العدالة كذا في الوصف
ثم بين معنى الصلاح والعدالة على غير ترتيب اللف فبدأ اولا بذكر العدالة لقوله فظهور اثره
في جنس الحكم المعلل به اي بان ظهر اثر الوصف في جنس الحكم المعلل به من خارج قبل
القياس وان اثره في عين ذلك الحكم المعلل به منه فبالطريق الاولى وجملته ترتقي الى اربعة
انواع الاول ان يظهر اثر عين ذلك الوصف في عين ذلك الحكم وهو متفق عليه كاثر عين الطواف
في عين سؤر الهرة والثاني ان يظهر اثر عين ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم وهو الذي ذكره المصنف
كالصغر ظهر تاثيره في جنس حكم النكاح وهو ولاية المال للولي فكذا في ولاية النكاح والثالث ان
يؤثر جنسه في عين ذلك الحكم كاسقاط قضاء الصلوة المتكثرة لعذر الاغماء فان لجنس الاغماء
وهو الجنون والحيض تاثيرا في عين سقوط الصلوة والرابع ان يظهر اثر جنسه في جنس ذلك الحكم كسقوط
الصلوة عن الحائض فان لجنسه وهو مشقة السفر تاثيرا في جنس سقوط الصلوة وهو سقوط الركعتين و
هذه الاقسام كلها مقبولة وقد اطال الكلام فيها صاحب التوضيح ثم ذكر بيان الصلاح فقال
ومعنى صلاح الوصف ملائمته اي ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن السلف بان يكون علة هذا المجتهد موافقة لعلة مستنبطة النبي عليه السلام
والصحابة والتابعون ولا تكون نائية عنها كتعليلنا بالصغر ولاية المناكح جمع منكح بمعنى
النكاح فقيل جمع منكوحة وهو ضعيف فانه اختلف في علة ولاية النكاح فعند الشافعي رح هي البكارة وعندنا
هي الصغر وبينهما عموم وخصوص من وجه فالصغيرة يجوز ان تكون بكرا وان تكون ثيبا وكذا البكر

المشتري وما يجب بالشفعة الا بينة لان الشفيع يتمسك بالاصل وبان اليد دليل الملك [illegible]

والظاهر يصلح للدفع لا للاثبات لا الزام الشفعة على المشتري في الباقي وقال الامام احمد يجب بغير

البينة لان الظاهر عنده يصلح للدفع والالزام جميعا فيما يختار الشفعة من المشتري [illegible]

في الشفعة يتحقق [illegible] خلافا للشافعي [illegible] الشفعة في الجوار وعلى هذا قلنا في المفقود انه حي

في ماله [illegible] فلا يقسم ماله بين ورثته [illegible] في مال غيره فلا يرث شيئا من مال مورثه لان حيوته باستصحاب الحال

وهو يصلح للدفع لا للاثبات [illegible] ومن هذا الجنس مسائل اخر كثيرة مذكورة في الفقه والاصول

[illegible]

الحدود والقصاص مما يندرئ بالشبهات فانه لا يثبت بشهادة النساء قط والبضع هو ادنى درجة من
المال بدليل ثبوته بالهزل الذي لا يثبت به المال فلما كان المال يثبت بشهادة النساء فهنا الاولى
ان يثبت بها النكاح الا ان يكون السبب معينا استثناء مفرغ من قوله ومثله التعليل بالنفي اي لا
يقبل التعليل بالنفي في حال من الاحوال الا في حال كون السبب معينا فان عدمه يستلزم عدم وجود الحكم من وجه
آخر اذ لا وجه له كقول محمد رح في ولد المغصوبة انه لم يضمن لانه لم يغصب فانه من غصب جارية حاملة فولدت
في يد الغاصب ثم هلكا يضمن قيمة الجارية دون الولد لان الغصب انما وقع على الجارية دون الولد فقد علل محمد رح
هنا بالنفي بان علة الضمان في هذه الصورة الا الغصب فبانتفائه ينتفي الضمان بالضرورة وكذا قوله في المستخرج
من البحر كاللؤلؤ والعنبر انه لا خمس فيه لانه لم يوجف عليه المسلمون فان علة خمس الغنيمة ليست الا ايجاف المسلمين
بالخيل وهو منتف ههنا والاحتجاج باستصحاب الحال عطف على التعليل بالنفي اي مثل الاطراد الاحتجاج باستصحاب
الحال في عدم صلاحيته للدليل ومعناه طلب صحبة الحال للماضي بان يحكم على الحال بمثل ما حكم في الماضي
وحاصله ابقاء ما كان على ما كان لعدم المغير وانه لم يوجد دليل مزيل وهو حجة عند الشافعي رح استدلالا
ببقاء الشرائع بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وعندنا هو ليس بحجة لان المثبت ليس بمبق فلا يلزم ان يكون
الدليل الذي اوجبه ابتداء في الزمان الماضي مبقيا في زمان الحال لان البقاء عرض حادث غير الوجود
ولا بد له من سبب على حدة وانما بقاء الشرائع فلقيام الادلة على كونه خاتم النبيين ولا نبي بعده وهم
ينسخها لا لمجرد استصحاب الحال ومن ذلك الاستصحاب بالحال يتحقق في كل حكم عرف وجوبه بدليله
ثم وقع الشك في زواله كحكم ان التيمم لم يبطل لبقاء رداه ووقع معه التامل في اثنائها وفيه فكان
استصحاب حال البقاء على ذلك الوجوب وهو حجة عند الشافعي رح اي حجة ملزمة على الخصم وعندنا لا يكون
حجة موجبة ولكنها حجة دافعة لالزام الخصم عليه وفائدة الاختلاف تظهر فيما ذكره بقوله حتى قلنا في
الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده اي
في السهم الآخر الذي في يده ويقول انه بالاعارة عندك كان القول قوله اي قول المشتري

هود او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ومن امر النبي عليه السلام اطلب
الحجة والبرهان على النفي والاثبات جميعا هذا ما عندي في حل هذا المقام ولما فرغ عن بيان العلة
الصحيحة والفاسدة شرع في بيان ما يلي التعليل لا صحيحا ولا فاسدا فقال فصل جملة ما يعلل له اربعة الاول
الصحيح عندنا هو المراد على ما سبق وقال البعض الشارحين في بيان حكم القياس
فاحش بل بيان حكمه الذي يجيء فيما بعد في قوله وحكمه الاصابة بغالب الرأي وهذا بيان ما ثبت بالرأي
الاول اثبات الموجب او وصفه اي اثبات ان الموجب لحكم هذا او الثاني اثبات الشرط او
وصفه اي اثبات ان شرط الحكم او وصفه هذا والثالث اثبات الحكم او وصفه اي اثبات ان هذا
مشروع او وصفه فلا بد هنا من ستة تقديرات الترتيب فقال كالجنسية تحرم النساء
مثال لاثبات الموجب باثبات ان الجنسية وحدها موجبة لحرمة النساء مما لا ينبغي ان يثبت بالرأي
بالتعليل وانما اثبتناه باشارة النص لان ربوا الفضل لما حرم بجميع القدر والجنس فشبهة الفضل وهي
النسيئة ينبغي ان تحرم بشبهة العلة يعني الجنس وحده او القدر وحده وصفة السوم في زكوة الانعام
مثال لاثبات وصف الموجب فان الانعام موجب للزكوة ووصفها وهو السوم مما لا ينبغي ان يتكلم فيه ثم
يثبت بالتعليل وانما اثبتناه بقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة ووصفه مالك
الا سائمة لاطلاق قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والشهود في النكاح مثال الشرط
فان الشهود شرط في النكاح ولا ينبغي ان يتكلم فيه بالرأي والعقل وانما ثبت بقوله لا نكاح الا بشهود وقال
مالك رح لا يشترط فيه الاشهاد بل الاعلان لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وشرط العدالة والذكورة
فيها اي في شهود النكاح مثال لاثبات وصف الشرط فان الشهود شرط والعدالة والذكورة وصف له ولا
ان يتكلم فيه بالتعليل بل نقول ان اطلاق قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود يدل على
العدالة والذكورة والشافعي رح يشترط لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
بحال كما نقلناه سابقا والبتيراء تصغير بتراء التي تانيث الابتر والمراد بها الصلوة بركعة

هذا القياس الحنفية معارضة الفاسد بالفاسد فهو الوالد اه تعالى عليهم مستغنين بالمبارز في قوله سبب
رجلان يجوز ان يتوليه ولو اشتراك فيه مثل الفرع فلو كان حد ما لما ادعاهم به وهذا كما ترى الا الاحتجاج
بالوصف المتنازع فيه عطف على ما قبله اي مثل الاطراد في عدم صلاحيته لانه دليل الاحتجاج بالوصف المختلف
فيه في كونه علة فانه القياس فاسد كقولهم في الكتابة الحالة اي الشافعية في عدم جواز الكتابة الحالة انها
عقد لا يمنع من التكفير اي من اعتاق هذا العبد المكاتب للتكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخمر فان هذا
القياس غير تام لان فساد الكتابة بالخمر انما هو لاجل الخمر لا لعدم منعها من التكفير والكتابة عندنا
لا تمنع من التكفير مطلقا سواء كانت حالة او مؤجلة فلا يخصم من اقامة الدليل على ان الكتابة الحالة لا
تمنع من التكفير حتى تكون الحالة فاسدة لاجل عدم المنع من التكفير والاحتجاج بالانعكاس في فرد
عطف على ما قبله اي مثل الاطراد في البطلان الاحتجاج بوصف لا يشك في فساده بل هو بديهي كقولهم اي
الشافعية في وجوب الفاتحة وعدم جواز الصلوة بدونها بالثلث ناقص للعدد عن [illegible] اي عن
سورة الفاتحة فلا يتادى به الصلوة كما دون الآية لا يتادى به الصلوة لاجل فكذا [illegible] الاقتصار
بديهي الفساد اذ لا اثر للنقصان عن [illegible] في فساد الصلوة وانما لم تجز بما دون الآية لانه لا يسمى قرانا
في العرف وان سمي به في اللغة والاحتجاج بلا دليل عطف على ما قبله اي مثل الاطراد في البطلان
الاحتجاج بلا دليل لاجل النفي بان يقول هذا الحكم غير ثابت لانه لا دليل عليه فان ادعى انه غير ثابت
في زعم المستدل فلا شك في جوازه لان عدم وجدانه الدليل يقتضي عدم وجدانه الحكم في علمه
وان ادعى انه غير ثابت في نفس الامر لعدم وجدان الدليل عليه فقيل هو جائز لقوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية فانه تعالى علم نبيه الاحتجاج بلا اجد دليلا على عدم حرمته وقيل
في الشرعيات دون العقليات لان [illegible] النفي والاثبات في العقليات حقيقة الوجود والعدم فلا بد
من الدليل ولا يكفي عدم الدليل بخلاف الشرعيات فانها ليست كذلك وعند [illegible] ليس بحجة
اصلا لا في النفي ولا في الاثبات لقوله [illegible] وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا

[illegible] الى ما [illegible] والاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي [illegible]

الخفي [illegible] والاثر والاجماع والضرورة [illegible] القياس [illegible] العمل بالاستحسان

[illegible] الى الاستحسان [illegible] مثال الاستحسان بالاثر [illegible] القياس

يأبى جوازه لانه بيع المعدوم ولكنا جوزناه بالاثر وهو قوله [illegible] فليسلم في كيل معلوم ووزن

معلوم الى اجل معلوم [illegible] مثال الاستحسان بالاجماع [illegible] الاستصناع [illegible]

[illegible] مقداره [illegible] فان القياس [illegible] لا يجوز لانه بيع المعدوم [illegible] الاستحسان

بالاجماع لتعامل الناس فيه [illegible] مثال الاستحسان بالضرورة فان

القياس يقتضي عدم [illegible] النجاسة [illegible]

في تطهيرها بالضرورة [illegible] سؤر سباع الطير مثال الاستحسان

بالقياس الخفي فان القياس [illegible] سباع البهائم

[illegible] بالقياس [illegible]

[illegible]

الا [illegible] القياس [illegible] الاستحسان في [illegible] القياس [illegible]

وبالعكس [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الاستحسان [illegible] القياس

الخفي [illegible]

[illegible]

[illegible] فان الاستحسان [illegible] الاثر [illegible] على القياس [illegible]

[illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الاستحسان

وهو مثال للحكم الحسي اي اثبات ان هذه الصلوة مشروعة ام لا ولا ينبغي ان يتكلم فيه بالرأي والعقل وانما
اثبتنا عدم مشروعيتها بما روي انه عليه السلام نهى عن البتيراء والشافعي رحمه الله يجوزها عملا بقوله عليه السلام اذا خشي احدكم
الصبح فليوتر بركعة وصفة الوتر مثال لاثبات صفة الحكم فان الوتر حكم مشروع وصفته كونه واجبا او سنة
ولا يتكلم فيه بالرأي فاثبتنا وجوبه بقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر والشافعي رحمه الله يقول
انها سنة لقوله عليه السلام الا ان تطوع حين سأله الاعرابي [illegible] هل علي غيرهن [illegible] تعدية حكم
النص الى الفرع [illegible] ليثبت فيه اي الحكم في ما لا نص فيه بغالب الرأي دون القطع واليقين فالتعدية
حكم لازم عندنا لا يصح القياس بدونه والتعليل لنيا [illegible] في الوجود جائز عند الشافعي رحمه الله لانه يجوز التعليل
بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية في الذهب والفضة بحرمة الربوا فانها لا تتعدى عنهما [illegible] والتعليل عنده
بيان [illegible] الحكم [illegible] فلا يتوقف على التعدية لان التعدية موقوفة على صحتها في نفسها فلو توقف صحتها
في نفسها [illegible] عليها لزم الدور والجواب ان صحتها في نفسها لا تتوقف على [illegible] عليها [illegible]
في الفرع [illegible] الدليل [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] في [illegible] فائدة الا ثبوت الحكم في الفرع وهو معنى التعدية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اثبات سبب او شرط او حكم ابتداء بالرأي وكذا [illegible]
ولا ولاية للعبد فيه وانما هو الى الشارع واما [illegible] سببا او شرطا او حكما [illegible] واجماع وارد بان
[illegible] الى محل آخر فلا شك ان ذلك في الحكم جائز بالاتفاق اذ هو [illegible] القياس واما في السبب والشرط
فلا يجوز عند العامة ويجوز عند فخر الاسلام مثلا اذا قسنا اللواطة على الزنا في كونه سببا للحد [illegible]
[illegible] لكن [illegible] ايضا سببا للحد [illegible] عنده [illegible] فخر
الاسلام [illegible] باطلا [illegible] التعدية [illegible] البطلان [illegible]
والتعدية [illegible] يعني لم [illegible] التعليل الا التعدية [illegible] ما لا نص فيه [illegible]
هذا اشارة على [illegible] القياس [illegible] واشارة على سبيل الاستحسان [illegible] الدليل [illegible] القياس [illegible]

الاجرة قبل تسليم المستاجر الدار تخالف كل واحد منهما [illegible] الاجارة ولو [illegible] بعد عقد الاجارة

يحتمل الفسخ فاما بعد القبض فلم يحتمل [illegible] البائع الا بالاثر [illegible] البائع و[illegible]

في مقدار الثمن بعد قبض المشتري المبيع ثم كان القياس ان [illegible] الوجوه [illegible]

زيادة الثمن الذي يدعيه البائع ولا يدعي على البائع شيئا لان المبيع سالم في يده ولكن الاثر [illegible] اذا اختلف المتبايعان

والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا [illegible] التحالف [illegible] فلما كان

[illegible] معقول المعنى [illegible] الى الوارث [illegible] الا عند محمد [illegible]

اذا [illegible] المعقود عليه [illegible] القياس و[illegible] الاستحسان

الا بالاجتهاد [illegible] القياس والاستحسان [illegible]

الاجتهاد ان يحيط [illegible] الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية [illegible] التي [illegible] من الخاص والعام و[illegible]

النهي وسائر الاقسام السابقة ولكن لا يشترط علم جميع ما في الكتاب بل قدر ما يتعلق به الاحكام [illegible]

[illegible] التي [illegible] في التفسيرات الاحمدية و[illegible] السنة [illegible]

في اقسام مباحث [illegible] الكتاب [illegible] قدر ما يتعلق به الاحكام [illegible] الكتاب و[illegible]

وجوه القياس [illegible] المذكورة [illegible] ولم يذكر الاجماع اقتداء بالسلف ولانه لا [illegible]

الاختلاف بالاستنباط وانما يحتاج الى ان يعلم المسائل الاجماعية فلا يجتهد فيها [illegible] الكتاب

والسنة فان [illegible] على [illegible] في المشترك والمجمل [illegible] بخلاف القياس فانه [illegible] الاجتهاد و[illegible]

مدار الفقه ولهذا بين حكمه على [illegible] ببيان حكم القياس [illegible]

اي حكم الاجتهاد [illegible] القياس [illegible] في الاجمال [illegible]

حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد ولكن لا [illegible] ذلك [illegible] باليقين [illegible]

قلنا الحقية المذاهب الاربعة [illegible] باثر ابن مسعود [illegible] في المفوضة وهي التي [illegible]

[illegible] ولم يسم لها مهر فسئل ابن مسعود عنها فقال اجتهد فيها برأيي [illegible]

الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلى آية السجدة في صلوته فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان لا يجزيه
الاصل في هذا انه اذا قرأ آية السجدة يسجد بها ثم يقوم فيقرأ ما بقي ويركع اذا جاء اوان الركوع وان
ركع في موضع آية السجدة ونوى التداخل بين ركوع الصلوة وسجدة التلاوة كما هو المعروف بين الحفاظ
يجوز قياسا لا استحسانا فوجه القياس ان الركوع والسجود متشابهان في الخضوع ولهذا اطلق الركوع على
السجود في قوله تعالى وخر راكعا واناب ووجه الاستحسان انا امرنا بالسجود وهو غاية التعظيم والركوع دونه
ولهذا لا ينوب عنه في الصلوة فكذا في سجدة التلاوة فهذا الاستحسان ظاهر اثره ولكن خفي فساده
وهو ان السجود في التلاوة لم يشرع قربة مقصودة بنفسها وانما المقصود التواضع والركوع في الركوع
الصلوة يحصل بها العمل لاجل هذا فلهذا لم نعمل به بل عملنا بالقياس المستتر صحته وقلنا يجوز اداؤه بالركوع
مقام سجدة التلاوة بخلاف الصلوة فان الركوع فيها مقصودة على حدة والسجود على حدة فلا ينوب احدهما
عن الآخر ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته الى غيره لانه احد القياسين غاية انه خفي يقابل بجلاء
الاقسام الأخر يعني ما يكون بالاثر او الاجماع او الضرورة لانها معدولة عن القياس من كل وجه
ألا ترى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا
اذا اختلفا في الثمن بدون قبض المبيع بان قال البائع بعتها بالفين وقال المشتري اشتريتها بالف
فالقياس ان لا يحلف البائع لان المشتري لا يدعي عليه شيئا حتى يكون هو منكرا فينبغي ان يسلم الامر
الى المشتري ويحلفه على انكار الزيادة ولكن الاستحسان ان يتحالفا لان المشتري يدعي عليه وجوب تسليم
المبيع عند نقد الاقل والبائع ينكره والبائع يدعي عليه زيادة الثمن والمشتري ينكره فيكونان [illegible] من
وجه ومنكرين من وجه فيجب الحلف عليهما فاذا تحالفا فسخ القاضي البيع وهذا الحكم اي تحالفهما جميعا [illegible]
القياس الخفي حكم معقول يتعدى الى الوارثين بان مات البائع والمشتري جميعا واختلف ورثتهما
في الثمن قبل قبض المبيع على الوجه الذي قلنا يتحالفان ويفسخ القاضي البيع كما كان بين الاصل
والاجارة اي يتعدى حكم البيع الى الاجارة بان اختلف المؤجر والمستاجر في مقدار الاجر

٢٠٤

المستنبطة لان العلة امارة على الحكم فجاز ان يجعل امارة في بعض المواضع دون البعض وانما قيدت العلة
المستنبطة لان العلة المنصوصة ذهب الى تخصيصها كثير من الفقهاء الا ان الزنا والسرقة علة للجلد والقطع ولكن
لا جلد ولا قطع في بعض المواضع لمانع وذكر الكرخي جواز تخصيص العلة الى القول كانت علتي توجب الحكم لكنه لم
يثبت مع قيام المانع فصار المحل الذي لم يثبت الحكم فيه مخصوصا من العلة بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء
على عدم العلة بان نقول لم توجد في محل الخلاف العلة لانها لم تصلح كونها علة مع قيام المانع فان قيل
هذا ايضا يلزم تصويب كل مجتهد اذ لا يعجز احد عن ان يقول لم تكن العلة موجودة ههنا اجيب بان بيان
المانع يلزم التناقض اذا ادعى اولا صحة العلة ثم بعد ورود النقض ادعى المانع فلا يقبل اصلا الا ببيان
عدم وجود الدليل اولا يلزم فيه التناقض فلهذا القبيل وبيان ... الصالح ... بالاكراه
في النوم انه يفسد الصوم لفوات ركنه وهو الامساك ولم يلزم عليه الناسي فانه لا يفسد الصوم مع فوات ركنه حقيقة
... بهذا النقض كل واحد منا ومن جوز تخصيص العلة على طرق اربعة فمن اجاب ... فانه لا يمنع الحكم ...
لمانع وهو الاثر يعني قوله عم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك مع بقاء ... ولهذا امتنع الحكم لعدم العلة
فانه لم يفطر لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وبقي الصوم لبقاء الركن
لمانع مع فوات ركنه كما زعم مجوز تخصيص العلة فجعلنا ما جعله الخصم بالنقض الحكم دليلا على عدم العلة ...
على جهة تخصيص العلة بالمانع تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة ...
... البيع شرعا وان وجد صورة ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير بلا اذنه ...
... لا يتم بالموت ... وجد رضاء المالك وعند بعض المتقدمين من قبيل تخصيص العلة مسامحة ...
تخصيص موضع تخلف الحكم مع وجود العلة وههنا لم توجد العلة الا ان ... والمانع من تمام
هذا ... صاحب التوضيح الى ان جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة لئلا يرد عليه ... ومانع
يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط في البيع فانه وجدت العلة بتمامها ولكن لم يثبت الحكم وهو الملك للعاقد
ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية فانه لا يمنع ثبوت الملك لكنه لم يتم ... يتمكن من له الخيار ...

فنسي وبين الشيطان ان ارى لها مهرا مثل نسائها لا وكس ولا شطط وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر
عليه احد منهم فكان اجماعا على ان الاجتهاد يحتمل الخطأ وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع
الخلاف متعدد في غير العقليات وهذا باطل لان منهم من يعتقد حرمة شيء ومنهم من يعتقد حله وكيف يكون الحق في الواقع وفي
نفس الامر متعددا وهذا معنى كون كل مجتهد مصيبا عن ابي حنيفة رح ولذا نسبه جماعة الى الاعتزال مع شهرته
وانما نحو هذا ان كلهم مصيب في العمل دون الواقع على ما عرف في مقدمة البزدوي وفصول وهذا الاعتزال في العقليات
دون النقليات اي في الاحكام الفقهية دون العقائد الدينية فان المخطئ فيها كافر كاليهود والنصارى او مضلل كالروافض
والخوارج والمعتزلة ونحوهم ولا يشكل بان الاشعرية والماتريدية مختلفون في بعض المسائل ولا يقول احد منهما بضلال
الآخر لان في الكتب اشتباه المسائل التي عليها مدار الدين ولم يقل احد منهما بالتعصب والعداوة وذكر في
بعض الكتب ان هذا الاختلاف انما في المسائل الاجتهادية دون التاويل الكلامية فان الحق فيها واحد
بالاجماع والمخطئ فيه معاقب والله اعلم ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند بعض المشايخ في ترتيب
المقدمات واستخراج النتيجة جميعا واليه مال الشيخ ابو منصور رح وجماعة اخرى واختار انه مصيب ابتداء مخطئ انتهاء
لانه اتى بما كلف في ترتيب المقدمات وبذل جهده فيها وكان مصيبا فيه ولكن اخطأ في آخر الامر
فكان معذورا بل ماجورا لان المخطئ له اجر والمصيب اجران قد وقعت في زمان داود حادثة رعي الغنم
قوم فحكم داود بحكم واخطأ فيه وسليمان بحكم آخر واصاب فيه فيقول الله تعالى حكاية عنهما ففهمناها سليمان
وكلا آتينا حكما وعلما اي تلك الفتوى سليمان آخر الامر وكل واحد من داود وسليمان آتيناه حكما وعلما اي
ابتداء المقدمات فعلم من قوله ففهمناها ان المجتهد يخطئ ويصيب ومن قوله وكلا آتيناه انهما مصيبان في ابتداء
المقدمات وان اخطأ داود في آخر الامر هذا تقرير الاستدلال المذكور في الكتب
ولهذا اي لاجل ان المجتهد يخطئ ويصيب قلنا لا يجوز تخصيص العلة وهو ان يقول كانت علتي تقتضي
لكن تخلف الحكم عنها لمانع لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد اذ لا يعجز مجتهد عن هذا القول فيكون
كل منهم مصيبا في استنباط العلة خلافا للبعض كمشايخ العراق والكرخي فانهم جوزوا تخصيص العلة

انما خلقوه متعلقه بالجماع فلا يكون وجب في الاكل والشرب فنقول لا نسلم ان العلة في الاصل اي من
الجماع هي الافطار عمدا وهو حاصل في الاكل والشرب ايضا بل لم لا يجوز انه لو جامع ناسيا لا يفسد صومه لعدم الافطار
في صورة جنسية الحكم مع وجوده اي لا نسلم ان هذا الوصف صالح للحكم مع كونه موجودا كقول الشافعي رح في اثبات
الولاية على البكر انها بكر فجاز اجبارها على النكاح لعدم الممارسة بالرجال فيولى عليها فنقول لا نسلم ان
البكارة صالح لهذا الحكم لانه لم يظهر له تاثير في موضع آخر كالصبي او في نفس الحكم اي لا نسلم ان هذا
الحكم حكم بل الحكم شيء آخر كقول الشافعي رح في مسح الرأس انه ركن في الوضوء فليسن تثليثه كغسل الوجه فنقول لا نسلم
ان المسنون في الوضوء التثليث بل الاكمال بعد اتمام الفرض ففي الوجه لما استوعب صير الى التثليث
[illegible] والمسح [illegible] صير الى الاكمال كي لا يكون [illegible] دون التثليث وفي [illegible]
اي لا نسلم ان هذا الحكم منسوب الى هذا الوصف بل الى وصف آخر مثل ان نقول في المسألة المذكورة لا نسلم
ان التثليث في الغسل منسوب الى الركنية بل الى انه [illegible] بالقيام والقراءة فانهما ركنان في [illegible]
ولا يسن تثليثهما وبالمضمضة والاستنشاق حيث يسن تثليثهما بلا ركنية وفساد الوضع هو كون الوصف
بحيث يكون آبيا عن الحكم ومقتضيا لضده ولم يذكره اهل المناظرة ويمكن [illegible]
مثل تعليل الشافعي رح [illegible] الفرقة باسلام احد الزوجين فانهم قالوا اذا اسلم احد الزوجين [illegible]
الفرقة بينهما بمجرد الاسلام ان [illegible] ولعله [illegible]
[illegible] الاسلام على الآخر [illegible] نقول هذا [illegible] فاسد لان الاسلام عرف عاصما للحقوق لا رافعا لها
فينبغي ان يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم بقي النكاح بينهما والا فينسب الفرقة الى اباء الآخر وهو معنى مقبول
صحيح وهذا النوع [illegible] من اقوى الاعتراضات اذ لا [illegible] فيها بعد الجواب [illegible]
[illegible] الى القول بالتأثير وبيان الفرق [illegible] وهو [illegible] فساد الاداء في الشهادة [illegible]
[illegible] الاداء في الشهادة [illegible]
[illegible] عن الوصف الذي ادعى كونه علة [illegible] في علم المناظرة [illegible]

كن يفسخ العقد بدون قضاء او رضا وبالتعيب يمنع لزوم الحكم بخيار العيب فانه لا يمنع ثبوت الملك فلا يمنع
تمكن المشتري من التصرف في المبيع ولا يمكن من الفسخ بدون قضاء او رضا ولكنه يمنع لزوم الملك في البيع ولا يكون
والفسخ فلا يكون الاثر باقيا لما فرغ المصنف عن بيان شرط القياس من كونه حكما شرعيا في بيان دفع [illegible] اعلم ان العلل
نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل منهما قسم من نوع من الدفع فان الطردية للشافعية ويمكن دفعها على [illegible]
الى القول بالتأثير والمؤثرة لنا ونذهب الشافعية بحكم حجية [illegible] من الدفع وهذا البحث هو اساس المناظرة والمجادلة
وقواعد فن علم المناظرة من هذا البحث لان الاصول جعل علما آخر وتصرف فيه بتغيير بعض القواعد وزيادة
على ما بين لنا الشافعي الطردية وجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة اي قبول السائل ما هو موجب علة
المستدل وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله مع ابقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه كقول الشافعية
صوم رمضان صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية بان تقول بصوم غد اؤدي فرض رمضان فاورد العلة
الطردية وهي الفرضية للتعيين اي انما توجب الفرضية بوجوب التعيين كصوم القضاء والكفارة والصلوة [illegible]
نقول بموجب العلة فنقول لا يصح الا بتعيين النية وانما يجوزه باطلاق النية على انه تعيين اي سلمنا ان التعيين
ضروري للفرض لكن التعيين نوعان تعيين من جانب العبد او تعيين من جانب الشارع وهذا الاطلاق
في حكم التعيين من جانب الشارع فانه قال اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان فان
قال الخصم ان التعيين بالقصد هو المعتبر عندنا كما في القضاء والكفارة دون التعيين مطلقا فنقول
لا نسلم ان التعيين بالقصد معتبر ولا نسلم ان علة التعيين في القضاء والكفارة هي مجرد الفرضية
بل كون الوقت صالحا للانواع من العبادات بخلاف رمضان فانه متعين كالمتوحد في المكان [illegible]
يطلق باسمه ولم يذكر هذا الاعتراض في المناظرة لانه [illegible] لا يبقى بعد الدقة وتحقيق البحث فان استفسار
المدعي عند [illegible] بيانه ليعد الطلب واجب فلا يقبل [illegible] والمانعة من [illegible] تسهيل السائل مقدمات
دليل المعلل كلها او بعضها بالتعيين لتفصيل وهي ارتفعت بالاستفسار لانهما انما [illegible] في نفس [illegible]
لا نسلم ان هذا الوصف الذي [illegible] وصفا علة الى العلة [illegible] كقول الشافعي رح في كفارة الافطار

على ما يأتي وليس معناه انه يجب ان يدفع كل النقض بطرق اربعة بل يجب ان يدفع بعض النقوض ببعض الطرق وبعضها
ببعض آخر منها والمجموع يبلغ اربعة فالتعليل بالعلة المؤثرة وايراد النقض الصوري عليها ودفعه كما نقول في
الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فيكون حدثا كالبول فيورد عليه اي على هذا التعليل بالنقض من جانب
الشافعي رح ما اذا لم يسل فانه نجس خارج وليس بحدث فندفعه اولا بالوصف اي ندفع هذا النقض بالطريق
الاول بعدم الوصف وهو انه ليس بخارج بل باد لان تحت كل جلدة رطوبة وفي ازالة الجلدة ظهر الدم في مكانه ولم
يخرج ولم ينتقل من موضع الى موضع بخلاف الدم السائل فانه كان في العروق وانتقل الى فوق الجلد وخرج من
موضعه ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة اي ثم ندفعه ثانيا بعدم المعنى الثابت بالوصف ونقول السائل انه وجد
وصف الخروج لكنه لم يوجد المعنى الثابت بالخروج دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فانه يجب اولا غسل ذلك
الموضع ثم يجب غسل البدن كله ولكن نقتصر على الاربعة دفعا للحرج فبدأ بسبب وجوب غسل ذلك الموضع [illegible]
تجمع من حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزى فلما وجب غسل ذلك الموضع وجب غسل
البدن البتة وههنا لما لم يجب غسل ذلك الموضع [illegible] كما لم يوجد الخروج فلا يرد علينا الجرح السائل
عطف على قوله فيورد عليه ما اذا لم يسل يعني لا يرد علينا [illegible] في المثال المذكور بالطريق [illegible]
ايرادا لاول في نقضه بالطريقين الثاني وهو صاحب الجرح السائل فانه نجس خارج من البدن وليس بحدث في حق
الوضوء مادام الوقت باقيا فندفعه بالحكم اي بالطريق الاول لوجود الحكم [illegible] حدث يوجب
للتطهير بعد خروج الوقت يعني لا نسلم انه ليس بحدث [illegible] الى ما بعد خروج الوقت [illegible]
اي نقول ثانيا بوجود الغرض من العلة وحصوله فان غرضنا التسوية بين الدم والبول [illegible] البول
حدث فاذا لزم صار عفوا [illegible] الوقت في صورة تسلسل البول فكذا هذا [illegible] فاذا لزم
عفو النساء والبول المقيس عليه صار صحيحا ووقع [illegible]
في المعارضة الواردة على العلة المؤثرة وانما المعارضة فنوعان [illegible]
عليه الخصم فانكان هو ذلك [illegible] بعينه فهو النوع الاول والا فهو النوع الثاني فالنوع

المناقضة فهي مرادفة عندهم للمنع كقول الشافعي رح في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا في النية
اي لا يفترقان في النية فاذا كانت النية فرضا في التيمم بالاتفاق فتكون في الوضوء كذلك فانه ينتقض بغسل الثوب
والبدن فانه ايضا طهارة للصلوة فينبغي ان تفترض النية فيه فلا يحتاج ان يلجئ الخصم الى بيان الفرق بينهما
القول بالتأثير بان غسل الثوب طهارة حقيقة وازالة النجس حقيقي وهو معقول لا يحتاج الى النية بخلاف
الوضوء فانه طهارة لنجس حكمي وهو غير معقول فيحتاج الى النية كالتيمم فنقول في جوابه ان الطهارة بالغسل
عن خروج النجس امر معقول لان البدن كله يتنجس بخروج البول والمني سواء ولكن لما كان المني اقل خروجا وجب
الغسل فيه لتمام البدن بلا حرج بخلاف البول فانه مما كان اكثر خروجا وفي غسل كل البدن بكل مرة حرج
عظيم لا جرم نقتصر على الاعضاء الاربعة التي هي اصول البدن فانها في الحدود ومنها وقوع الاثام منه دفعا
للحرج فالاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول اما نجاسة البدن وازالة الماء لها فامر معقول فلا يحتاج
الى النية فبطل القياس لانه يكون في التشبيه شبها عن تطهير الصعيد فلذا احتاج الى النية واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد
الممانعة الا المعارضة فيه اشارة الى انه يجري فيها الممانعة وما قبلها اعني القول بموجب العلة ولا يجري بالعدد
لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة والاجماع لان هو الاثر انما لا تحتمل المناقضة وفساد
الوضع فكذا التأثير انما يجب اما مثال ما ظهر اثره بالكتاب فما قلنا في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان
حدثا فان طولبنا ببيان الاثر قلنا ظهر تأثيره مرة في السبيلين بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ومثال ما
ظهر اثره بالسنة ما قلنا في سور سواكن البيوت انه ليس بنجس قياسا على سور الهرة بعلة الطواف فان
طولبنا ببيان تأثيره قلنا ثبت تأثيره بقوله عليه السلام انها من الطوافين عليكم والطوافات ومثال ما ظهر اثره
بالاجماع ما قلنا بانه لا تقطع يد السارق في المرة الثالثة لان فيه تفويت جنس المنفعة على الكمال فان طولبنا
ببيان تأثيره قلنا حد السرقة شرع زاجرا لا متلفا بالاجماع وفي تفويت جنس المنفعة اتلاف ثم ان فساد
الوضع لا يجري على العلة المؤثرة اصلا واما المناقضة فانها تجري عليه صورة وان لم تجر عليها حقيقة واليه اشار بقوله
اذ لا تتصور مناقضة يجيء فيها الطرق الاربعة وهي الدفع بالوصف ثم بالمعنى الثابت بالوصف ثم بالحكم ثم بالغرض على

فلا يتعين النية كصوم القضاء والكفارات الفرضية ولهذا يحمل على عدم التعيين في صوم قضاء رمضان بالقلب [illegible]

ولهذا على عدم التعيين يقضيها لما كان صوما فرضا استغنى عن التعيين بعد تعينه كصوم القضاء اذا ما يحتاج الى

واحد فقط لا يزيد فيه فهذا كذلك لكنه انما يتعين بالشروع وهذا التعيين يحصل من جانب الشارع حيث قال الى

نسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان فصوم رمضان وصوم القضاء سواء في انه لا يحتاج الى التعيين بعد التعيين لكن

لما كان معينا قبل الشروع فلا يحتاج الى تعيين العبد وصوم القضاء لما لم يكن متعينا قبل الشروع يحتاج الى التعيين

مرة وهذا القلب ضعيف من وجه آخر غير الوجهين المذكورين وهو ضعيف كقول الشافعي في حق النفل حيث

لا يلزم بالشروع ولا يقضي بالفساد عنده عبادة لا يمضي في فاسدها اي اذا فسدت لا يمضي فيها

بظهور الحدث يعني المصلي اذا احدث لا يمضي فيها وهذا الحكم في النفل فيجب ان لا يلزم بالشروع

فانه لما لم يمض في فاسده لم يلزم بالشروع فيقال له لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه اي في النفل

اللزوم كما استوى عملهما الوضوء لعدم اللزوم فالوصف لم يصلح للشارع ولهذا يلزم عدم اللزوم بالشروع في النفل

وهو عدم المضي في الافساد وجعلناه علة لاستواء النذر والشروع في عدم اللزوم بالشروع فكان قلبا

حقيقة وانما كان هذا القلب ضعيفا لانه لا يصح نقيض الحكم يعني اللزوم بالشروع بل انما يستوي اللزوم

لان الاستواء مختلف ثبوتا وزوالا ففي الوضوء من حيث كونه غير لازم بالشروع والنذر وفي النفل من حيث كونه

ولهذا سمي هذا عكسا اي شبيها بالعكس لا عكسا حقيقيا لان العكس الحقيقي هو رد الشيء على سننه الاول كما يقال في

يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع كالوضوء وهو يصلح للترجيح على ما يأتي لان

الطرد مع العكس اولى مما يطرد ولا ينعكس وهذا لما كان رد الشيء على خلاف سننه الاول كان داخلا في القلب شبيها بالعكس

يعلم عكسا انما تعلق بالبحث الماضي والباب الرابع في المعارضة من حيث ان القلب والعكس يعني هذا في المعارضة

هي نوعان احدهما المعارضة في حكم الفرع بان يقول المعترض لنا دليل يدل على خلاف ما ذكرت من الحكم

كلها صحيح في علم الاصول على ما قال وهو صحيح سواء عارضه بدليل ذلك الحكم بلا زيادة او بها

الاول منها وذلك بان يذكر علته والمعترض يعلل بحكم يخالف حكم المعلل صريحا بلا زيادة ولا نقصان او بتفسير لها

الاولى معارضة فيها مناقضة وهي القلب في اصطلاح اهل المناظرة معا فهو من حيث انه يدل على نقيض

مدعى المستدل يسمى معارضة ومن حيث انه ابطل الدليل الصحيح وابطل الدليل المعارض [illegible] يسمى مناقضة [illegible]

الدليل [illegible] المعارضة فيه والنقض ضمني لان النقض المقصود لا يرد على الدليل المؤثر ولذا كان يسمى معارضة فيها

المناقضة ولم يسم مناقضة فيها المعارضة وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة وهو ماخوذ من قلب القصعة

اي جعل اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها فاعلاه الحكم [illegible] وهو لا يتحقق الا اذا جعل الوصف في القياس [illegible]

شرعيا [illegible] الا الوصف المحض الذي [illegible] كقولهم اي الشافعية ان الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم

ثيبهم كالمسلمين يعني ان الاسلام ليس بشرط للاحصان فكما ان المسلمين [illegible] يجلد فكذا الكفار [illegible]

[illegible] على [illegible] بالقياس على المسلمين [illegible] الواقع بحكم شرعي [illegible] الا ان [illegible]

للاحصان [illegible] الا الجلد [illegible] بالقلب فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم

لا لان الجلد علة للرجم في المسلمين بل الرجم علة للجلد فيهم فهذه معارضة لانها تدل على خلاف مدعى المستدل

الذي هو [illegible] وفيها مناقضة [illegible] والنقض ضمني [illegible] ان [illegible] لا يرد على علة

المستدل [illegible] الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء يكون [illegible]

عليه كالنار [illegible] فانها [illegible] ان يكون [illegible] الا انه قلب بغيره ولكن [illegible]

المخلص [illegible] المساواة [illegible]

[illegible] المساواة [illegible]

بالشرع [illegible] المساواة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه مناقضة [illegible] المناظرة بالمعارضة بالقلب [illegible]

[illegible]

ابو حنيفة رح في المرأة التي نعي اليها زوجها اي اخبرت بموته فاعتدت وتزوجت بزوج آخر فجاءت بولد ثم
جاء الزوج الاول حيا ان الولد للزوج الاول لانه صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما فان عارضه الخصم
بان الثاني صاحب فراش فاسد فيتعلق به النسب كما لو تزوجت امرأة بغير شهود وولدت منه يثبت النسب
وان كان الفراش فاسدا افنده المعارضة لم تكن لنفي النسب عن الاول بل لاثبات النسب من الثاني لكن فيه نفي
الاول لانه اذا ثبت من الثاني ينتفي عن الاول لعدم تصور النسب من شخصين فيحتاج الى الترجيح فنقول الاول
صاحب فراش صحيح والثاني صاحب فراش فاسد والصحيح اولى من الفاسد فيعارضه الخصم بان الثاني حاضر
والماء ماؤه وهو اولى من الغائب فيظهر ترجيح قصد المسئلة وهو اولى لما ذكرنا والصحيح احق بالاعتبار من الحضرة والماء
فان الفاسد يوجب الشبهة والصحيح يوجب الحقيقة والحقيقة اولى من الشبهة والثاني في علة الاصل اي النوع الثاني
من المعارضة الخالصة المعارضة في علة المقيس عليه بان يقول العلة عندي وليس يدل على ان العلة في المقيس
عليه معنى آخر لم يوجد في الفرع وهي ثلاثة اقسام كلها باطلة على ما قال المزكي لانه اما ان كان معنى لا يتعدى وهذا
هو القسم الاول كما اذا عللنا في بيع الحديد بانه موزون قوبل بجنسه فلا يجوز بيعه متفاضلا كالذهب والفضة فيعارض
بان العلة عندنا في الاصل هي الثمنية وذلك لا يتعدى الى الحديد او يتعدى الى فرع مجمع عليه وهو القسم الثاني كما اذا
عللنا في حرمة بيع الجص بجنسه متفاضلا بالكيل والجنس كالحنطة والشعير فيعارضه السائل بان العلة في الاصل القوت ما قيل
بل هي الاقتيات والادخار وهو متعد وعدم الجص لكان متعديا الى فرع مجمع عليه وهو الارز والدخن او مختلف فيه
اي متعد الى فرع مختلف فيه وهو القسم الثالث مثاله لو عارض السائل في المسئلة المذكورة بان العلة
في الاصل هو الطعم ولم يوجد في الجص وهو متعد الى فرع مختلف فيه اعني الفواكه وما دون الكيل فهذه الاقسام
كلها باطلة لان الوصف الذي يدعيه السائل لا ينافي الوصف الذي يدعيه المعلل اذ الحكم يثبت بعلل شتى
لكن وصفه متعديا لفساده ظاهر لان المقصود بالتعليل التعدية وان كان متعديا كان مثلا معارضة الفرع فاسدة
لانهما لا يتعلق لها بالمتنازع فيه الا انها تفيد عدم تلك العلة فيه وهو لا يوجب عدم الحكم وكل كلام صحيح في الاصل
اي في الاصل وضعه وجوهره لكن يذكر على سبيل المفارقة التي هي باطلة عند اهل الاصول فما ذكره على

قال الشافعي رح المسح ركن في الوضوء فليس تثليثه كالغسل فنقول المسح في الراس مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف او بزيادة هي التفسير وهذا هو القسم الثاني منها ونظيره ان تقول في المثال المذكور وقت الماء بجفنة ان المسح ركن في الوضوء فلا يسن تثليثه بعد الكمال فقولنا بعد كماله زيادة على قدر المعارضة ولكنه تفسير للمقصود وكان يحتمل ان يكون هذا المثال للمعارضة بل القسم الثاني من القلب على قياس ما قلنا في مسئلة صوم رمضان بعد تعيينه وعلم ارشادا انه لم يذكر القسم من المعارضة الخالصة والتفسير عطف على قوله التي هي زيادة هي تفسير وقد بقيد له وفيه نفي لما لم يثبته الاول او اثبات لما لم ينفه الاول لكن تحته معارضة للاول ثم هو عطف على قوله التغيير وتقييد له فيكون قسما على الثالث والرابع وهذا هو الحق وقد فهم البعض انه ما يقتضي ان قوله او التغيير قسم ثالث وقوله او فيه نفي لما لم يثبته الاول مع اثبات لما لم ينفه الاول بجملته دون الواو وكل منهما قسم رابع وهذا خطأ فاحش لشيئين يجب بقيا الواو والي ونظير القسم الثالث قولنا في اليتيمة انها صغيرة يولى عليها بولاية الانكاح كالتي لها اب فقال الشافعي رح هذه صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة قياسا على المال اذ الولاية للاخ على مال الصغيرة بالاتفاق فهذه معارضة بزيادة هي تغيير وقولنا بولاية الاخوة فيه نفي لما لم يثبته الاول لانا ما اثبتنا في التعليل ولاية الاخوة بل مطلق الولاية حتى ينفي المعارض اياها ولكن تحته معارضة للاول لانه اذ انتفت ولاية الاخوة انتفى سائرها اذ لا قائل بالفصل بين الاخ وغيره ونظير القسم الرابع قولنا ان الكافر يملك الشراء العبد المسلم لانه يملك بيعه فيملك شراءه كالمسلم فعارض اصحاب الشافعي رح وقالوا ان الكافر لما ملك بسبب حكمه لان يستوي فيه ابتداء الملك وبقاؤه كما في النكاح لا يملك الشراء كالبيع تحت شرعا بل يجبر على اخراجه عن ملكه ولكن لا يملك ابتداء ملكه ففي هذه المعارضة زيادة هي تغيير وهو قوله يستوي فيه الى آخره وفيه اثبات لما لم ينفه الاول لانا انما نفينا الاستواء بين الابتداء والبقاء في التعليل حتى يثبته الخصم في المعارضة وانما اثبتنا الاستواء بين البيع والشراء لكن تحته معارضة للاول لانه اذا ثبت الاستواء بين الابتداء والبقاء ظهرت المفارقة بين البيع والشراء فيصح البيع دون الشراء لانه يوجب الملك ابتداء فيتصل بموضع النزاع ثم ان هذا الوجه اذا في حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول عطف على قوله فيفيد ذلك الحكم اي الحكم الذي يثبته اضداد الحكم الاول بل اي جائز في حكم آخر غير الاول لكن فيه نفي الاول وهذا هو القسم الخامس منها نظيره ما قال

قال لا يسن ... هذا الاصل ... في القلب ... هي معارضة ... لان الزيادة تغيير للحكم ... فلان ... الطهارة ... محل الفرض ... فان قلت ... ذكره ... المعارضة الخالصة ... قلت هي معارضة ... قصدا او ذاتا

[illegible] الاشعري [illegible] على [illegible] واحدة [illegible] ان الدية [illegible] جوهر [illegible]

[illegible] الاشعري [illegible] اذا [illegible] اجمال [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] واحد [illegible] الاخر [illegible] كان القائل [illegible]

[illegible] الشبه [illegible] في [illegible] السبع [illegible]

[illegible] الاخر بكثرة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] بكون [illegible] الضعيف [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible] في [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] الاخر [illegible] الاشتراك [illegible]

معارضة القياس [illegible] الاشتراك في الاوصاف ان [illegible] ترجيح [illegible] في هذا [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible] بالزيادة [illegible] فان [illegible]

بالاشتراك [illegible] الكتاب [illegible] عدم الاصل [illegible] واما الاختلاف [illegible]

اي ثبات [illegible] الحكم المشهور [illegible] يكون [illegible] الحكم المتعلق [illegible] القياس الاخر [illegible]

[illegible] من جانب [illegible] فلا [illegible] التعيين [illegible] الاول من قولهم [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] اي [illegible] الذي [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] الى [illegible] في [illegible]

[illegible] الى [illegible] القاسد [illegible] بانه [illegible] كان [illegible]

والاشتراط [illegible] من حيث [illegible] فاسد [illegible]

ثبات التعيين [illegible] على [illegible] ان [illegible]

اما اذا كان [illegible] الاصل [illegible] فلا [illegible]

[illegible] اي [illegible] القياس [illegible] اصل [illegible] الاصول [illegible] الترجيح بهذا [illegible]

[illegible] والى [illegible] ويكون [illegible]

لان [illegible] في هذا الاصل المسمى بالمفارقة [illegible] الفرق [illegible] الفرع [illegible]

[illegible] والى السائل [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ان يكون الكلام مقبولا [illegible]

[illegible] الاعتاق [illegible] الراهن [illegible] بالابطال [illegible] كالبيع [illegible]

[illegible] الاعتاق [illegible] البيع [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] المعارضة [illegible] البيع [illegible]

السؤال [illegible] ان كان [illegible] السائل [illegible] المفارقة [illegible] فكان [illegible]

[illegible] سبيل المعارضة فنقول [illegible] الاعتاق كالبيع فان حكم البيع [illegible] اجازة المرتهن [illegible]

لا الابطال [illegible] اجازة المرتهن [illegible]

[illegible] عن بيان المعارضة شرع في بيان [illegible] المعارضة فكان السبيل فيه الترجيح اي ترجيح [illegible]

على الآخر بحيث تندفع المعارضة فان لم [illegible] الترجيح [illegible] فللسائل ان

يعارض بترجيح آخر [illegible] حكم المعارضة في القياس اما المعارضة في النقليات فقد مضى بيانها [illegible]

[illegible] احد الدليلين على الآخر [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] شهادة [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible]

[illegible]

وفي جواز اعطاء الزكوة كل منهما للآخر وحل نكاح حليلة كل منهما الآخر وقبول شهادة كل منهما للآخر فيكون الحاقه
بابن العم اولى فلا يعتق على الاخ اذا ملكه وبمثل ما هو بمنزلته ترجيح احد القياسين على القياس الآخر وقد عرفت العلل
ومثال العموم قول الشافعي ان صفة الطعم في حرمة الربوا اولى من القدر والجنس لانه يعم القليل و
الكثير وهو الكيل والتعليل بالكيل لا يتناول الا الكثير وهذا باطل عندنا لانه لما جاز عنده التعليل بالعلة
القاصرة فلا رجحان للعموم على الخصوص لان الوصف بمنزلة النص في النص الخاص يرجح عنده على
العام فينبغي ان يكون هنا ايضا كذلك ومثال قلة الاوصاف قول الشافعي ان الطعم وحده او الثمنية
وحدها قليل فيفضل على القدر والجنس الذي فلتم به مجموعه وهذا باطل عندنا لان الترجيح للتاثير دون
الكثرة وقريب من هذا ان قوة في التاثير من علة ذات جزء واحد او اثبت دفع العلل بما ذكرنا بد شرع
بحث في انتقال المعلل الى كلام آخر بعد الزامه او اثبت دفع العلل الطردية المؤثرة بما ذكرنا من الاعتراضات
او دفع العلل الطردية فقط على ما فهم من كلام المصنف كانت غاية ان يلجئ الى الانتقال اي غاية المعلل ان يلجئ السائل
الى الانتقال فهو اربعة اقسام لانه اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات العلة الاولى كما اذا علل في
المودع بانه اذا استهلك الوديعة لا يضمن لانه مسلط على الاستهلاك من جانب المودع فان منع الخصم انه
مسلط على الاستهلاك بل على الحفظ ينتقل المعلل الى علة اخرى يثبت بها العلة الاولى اعني التسليط على الاستهلاك فيقول
او ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى كما اذا علل على جواز اعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئا من بدل الكتابة
عن الكفارة بان الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ بالاقالة او العجز فلا يمنع التكفير اي الاعتاق عن الكفارة كالبيع فان
قال الخصم انا قائل بموجبه اذ عندي عقد الكتابة لا يمنع التكفير الى الكفارة وانما المانع تمكن الرق بسبب نقصان
في العقد اذ العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة فينتقل المعلل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى ويقول
هذا العقد لا يوجب نقصانا مانعا من التكفير ولو كان كذلك لما جاز فسخه لان نقصانه انما ثبت بثبوت الحرية من جهة
الجهة من وجه لا تحتمل الفسخ فيثبت المعلل بالعلة الاولى اعني احتمال الكتابة للفسخ الحكم الآخر وهو عدم
نقصان المانع من الرق او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى كما في المسئلة المذكورة بعينها اذا قال السائل

والمراد بالاصل المقيس عليه ولا يكون هذا من قبيل كثرة الادلة القياسية او كثرة ادلة شبه الشي فان هذه كلها
فاسدة وكثرة الاصول صحيحة كقولنا في مسح الرأس انه مسح فلا يسن تثليثه فان له اصلا كمسح الخف والجبيرة والتيمم بخلاف قول
الشافعي رح انه ركن فيسن تثليثه فانه لا اصل له الا الغسل ومنها الترجيح بالعدم عند العدم وهو العكس اي اذا كان وصف يطرد وينعكس كان
اولى من وصف يطرد ولا ينعكس فالطرد هو الوجود عند الوجود فقط والانعكاس هو العدم عند العدم مثل قولنا
في مسح الرأس انه مسح فلا يسن تكراره فانه ينعكس الى قولنا ما لا يكون مسحا فيسن تكراره كغسل الوجه ونحوه
بخلاف قول الشافعي رح انه ركن فيسن تكراره فانه لا ينعكس اذ ليس قولنا ما ليس بركن لا يسن تكراره فان
المضمضة والاستنشاق ليس بركن مع انه يسن تكراره ثم اراد ان يبين حكم تعارض الترجيحين فقال و
اذا تعارض ضربا ترجيح كما تعارض اصل القياسين كان الرجحان في الذات احق منه في الحال اي من
الرجحان الحاصل في الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة لها في الوجود ولا ظهور للتابع في مقابلة المتبوع فيسقط
حق المالك بالطبخ والشي المتفرع على القاعدة المذكورة وذلك بانه اذا غصب رجل شاة فذبحها وطبخها او شواها فانه
ينقطع عنده حق المالك عن الشاة ويضمن قيمتها للمالك لانه تعارض هنا ضربا ترجيح فانه ان نظر الى ان
اصل الشاة كان للمالك ينبغي ان ياخذها المالك ويضمنه النقصان وان نظر الى ان الطبخ والشي كان من
الغاصب ينبغي ان ياخذها الغاصب ويضمن القيمة ولكن رعاية هذا الجانب اولى من رعاية المالك لان الصنعة
قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه فحق المالك في العين ثابت من وجه دون وجه وحق الغاصب
في الصنعة ثابت من كل وجه فكان الصنعة بمنزلة الذات والعين بمنزلة الوصف وان كان الامر في الحال
الحال بالعكس اي كانت الشاة اصلا والصنعة وصفا على ما ذهب اليه الشافعي رح واشار اليه بقوله خلافا
للشافعي رح فصار الاصل هو المالك احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع بالبقاء فيجري الشافعي رح
على ظاهره وجريا على الدقة ولما فرغ عن بيان الترجيحات الصحيحة شرع في الفاسدة فقال والترجيح بغلبة
الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد عندنا وقد ذهب الى صحة كل منها الامام الشافعي رح فمثال غلبة
الاشباه قول الشافعي ان الاخ يشبه الولد والوالد من حيث المحرمية فقط ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة وهي

[illegible] يعني الحكم الذي هو عبارة عن [illegible]

[illegible] بنفس الوجوب [illegible] فان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيحة [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العبادة من حيث انها [illegible] بالصوم والاعتكاف والاحرام والكفارات [illegible]

[illegible] بل وجبت [illegible] على [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] فانها [illegible] الزكوة والخمس [illegible] ولكن [illegible]

[illegible]

[illegible] المقصد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الى ما وجب نقضها [illegible] انتقال الى حكم آخر وعلة اخرى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم

الاول لا لاثبات [illegible] الاول [illegible] [illegible] الا ان الانتقال

[illegible] قطع البحث في مجلس المناظرة [illegible] في نفس الامر فلو جوزنا الانتقال

الى [illegible] الحكم الاول [illegible] الى الاثبات [illegible] ان ابراهيم عليه السلام [illegible] انتقل الى علة اخرى لاثبات

الحكم الاول حيث حاجه نمرود [illegible] الانتقال ابراهيم عليه السلام ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت

فامر باطلاق احد المسجونين وقتل الآخر فانتقل ابراهيم عليه السلام الى علة اخرى لاثبات الاله وقال فان الله يأتي

بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت نمرود وسكت [illegible] والجواب [illegible]

[illegible] ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة في حقه ولكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحجة الظاهرة بلا اشتباه لينقطع مجلس المناظرة [illegible] الفرع [illegible] الادلة الاربعة [illegible]

[illegible] وقد [illegible] فيما سبق [illegible] الاصول [illegible] الادلة [illegible] احكام [illegible]

[illegible] في الثاني [illegible] فصل [illegible] بالحجج التي سبق ذكرها على باب القياس [illegible] الكتاب

والاجماع [illegible] احكام [illegible] يتعلق [illegible] الاحكام [illegible] القياس [illegible]

بالثبوت [illegible] ان يراد بالحجج الادلة الاربعة والمراد بالاحكام الاحكام التكليفية وما يتعلق بها [illegible]

[illegible] ذكروا [illegible] القواعد [illegible] والذي [illegible] في ضبطها [illegible] الحكم [illegible] الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به فالحاكم

[illegible] والمحكوم عليه [illegible] المكلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

أي لا يرفع الحدث أصلا ولكن يبيح الصلوة لضرورة الاحتياج فلا يجوز بتيمم واحد صلوتان مكتوبتان بل
يجب لكل مكتوبة تيمم آخر ثم استدرك من قوله هذا الخلف عنده بأن يطلق القول لكن الخلافة بين الماء والتراب
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رح لأن النص قال فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فجعل التراب
خلفا عن الماء عند محمد وزفر رح بين الوضوء والتيمم أي الخلافة بين الماء والتراب لا بين الفعلين لأن
الله تعالى أمر أولا بالوضوء بقوله فاغسلوا ثم أمر بالتيمم عند العجز عن الوضوء وتبتني عليه أي على هذا الاختلاف
المذكور مسألة إمامة المتيمم للمتوضئين لا يجوز عند الشيخين رح لأن التراب لما كان خلفا عن الماء لكن التيمم
الذي يخلف عن الوضوء بل هما سواء فيجوز اقتداء أحدهما بالآخر أيهما كان ولا يجوز عند محمد وزفر رح لأن التيمم لما كان
خلفا عن الوضوء كان المتيمم خلفا عن المتوضئ فلا يجوز الاقتداء بالأضعف وإنما قلنا لا تثبت إلا بالنص أو
دلالته فلا يثبت بالرأي كما لا يثبت الأصل به وشرطه أي شرط كونه خلفا عدم الأصل في الحال على احتمال
الوجود ليصير السبب منعقدا للأصل أولا فيصح الخلف فأما إذا لم يحتمل الأصل الوجود فلا يصح الخلف عنده وكذا
إذا كان الأصل موجودا فلا يصح الخلف أيضا ويظهر هذا أي ثمرة احتمال الأصل للوجود في يمين الغموس
فيحلف على مس السماء فإن في يمين الغموس لا تجب الكفارة إذ لا يتصور البر الذي هو الأصل فإن الزمان
الماضي قد فات عن الحالف ولا قدرة له عليه وفي الحلف على مس السماء يتصور البر ويمكن لأن الأنبياء
والملائكة يمسونه والأولياء أيضا ممكن ... إعادة ولكن العجز ظاهر في الحال فتجب الكفارة وأما القسم
الثاني من التقسيم المذكور في أول الفصل وهو ما يتعلق به الأحكام فالأول القسم الأول ... أربعة
الأول سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا إلى الحكم أي مفضيا إليه الحكم بخلاف العلة فإنها ... والتعليل لا يستند
من غير أن يضاف إليه وجوب الحكم ولا وجود كما أي ... ولا يعقل فيه
معاني العلل بوجه من الوجوه بحيث لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلا لا بواسطة ولا بغير واسطة إذ لو كان
يكون سببا حقيقيا بل يكون شبيها بالعلة أو يوجد فيه معنى العلة لكن التعليل مبني على ... الحكم ...
إلى السبب إذ لو كانت مضافة إلى السبب الحكم ... إليها لكان ... العلة لا سببا

وانما يجب بحسن مؤنته وتنفق عليه لنفسه او لاولاده الصغار وعبيده المملوكين فانه لما مانهم بالنفقة والولاية وجب

ان يمونهم بالصدقة تعبدا ايضا لدفع البلاء وهو يشبه فيها معنى العبادة كالعشر فانه في نفسه مؤنة للارض التي يزرع عليها

ولهذا لم يقبض العشر للسلطان لا يستقر الارض [illegible] احالها حالة ولكن فيها معنى العبادة وهو انه يصرف مصارف الزكوة

ولا يجب ابتداء الا على المسلم [illegible] على [illegible] فيها معنى العقوبة كالخراج فانه في نفسه مؤنة

للارض التي يزرعها ولا استقر بالسلطان واحالها حالة ولكن فيه معنى العقوبة من حيث انه يجب على الكفار الذين

اشتغلوا بزراعة الدنيا ونبذوا الآخرة وراء ظهورهم وحق قائم بنفسه ثابت بذاته من غير ان يتعلق بذمة العبد

شيء منه حتى يجب عليه اداؤه بل استيفاؤه التبع لاجل نفسه تولى اخذه وقسمته لمن كان خليفة في الارض وهو السلطان

كخمس الغنائم والمعادن فان الجهاد حق الله فينبغي ان يكون الكل مصابة وهو الغنيمة كلها لله لكن اوجب الخمس انما للغانمين

منة منه عليهم والباقي الخمس لنفسه وكذا المعادن فانها اسم لما خلقه الله في الارض من الذهب والفضة فينبغي

ان يكون كلها لله تعالى لكن الله تعالى احل للواجد او للمالك اربعة اخماسه منة منه فضلا وحقوق العباد كبدل المتلفات

والمغصوبات وغيرهما من الدية وملك المبيع والثمن وملك النكاح ونحوه وهذه الحقوق اي جنسها سواء كان حقا لله او

للعبد الاصل المذكورة من قرينته اي في الاصل خلف يقوم مقام الاصل عند التعذر فالايمان اصله التصديق و

الاقرار جميعا عند الله تعالى ثم صار الاقرار وحده اصلا مستبدا خلفا عن التصديق في حق احكام الدنيا

بان يقوم الاقرار مقامه في حق ترتيب احكامه كما في المكره على الاسلام اجري الاقرار مقام مجموع التصديق و

الاقرار وان عدم التصديق منه ثم صار اداء الابوين في حق الصغير خلفا عن ادائه اي اداء الصغير الاسلام حتى

يجعل مسلما باسلام احد الابوين ويجري عليه احكامه بالميراث وصلوة الجنازة ونحوها ثم صارت تبعية

اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام في الصبي الذي سباه اهل الاسلام واخرجوه الى دارهم

عليه بالاسلام والصلوة عليه بحكم التبعية يعني اخلافها عن خلف لكن في ذلك خلف عن اداء الصغير لكن البعض مرتب على

البعض وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه بالنص بالاتفاق ثم هذا الخلف عندنا مطلق حتى يرتفع

الحدث بالتيمم فيثبت به اباحة الصلوة الى غايته وهو وجود الماء وعند الشافعي خلف ضروري اي لا يرتفع

التعليق عندنا [illegible] وصورته ما اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثنتين ثم تزوجت

بزوج آخر ودخل بها وطلقها ثم عادت الى الاول بنكاح جديد ودخلت الدار طلقت ثلاثا عندنا والتعليق عند زفر رحمه الله

عنده [illegible] لم يوجد [illegible] طالق وقت التعليق الا مجازا [illegible] المحل شرط لحقيقته [illegible] فالطلاق [illegible] موجود [illegible] بقيا [illegible]

[illegible] موجود فاذا وجد الشرط [illegible] النكاح الثاني [illegible] فان قال ان [illegible] طالق فيقع الطلاق وهذا لما كان قوله انت

طالق [illegible] التعليق [illegible] الشبهة الحقيقية فلا بد من محل [illegible] كالحقيقة وقد فات المحل بالتنجيز فلا يبقى قوله انت طالق

معنى [illegible] الا في محله كالحقيقة لا يستغنى عن المحل فاذا فات المحل بطل [illegible]

[illegible] فيبطل المحل [illegible] حقيقيا [illegible] فان الاصل [illegible] الضمان [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] مع وجود [illegible] الفصل [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الايجاب [illegible] التعليق [illegible] التنجيز في [illegible] المحل

المحل [illegible] زفر رحمه الله [illegible] وقاس المسئلة المذكورة على ما اذا علق طلاق المطلقة

الثلث او الاجنبية بالملك بان قال ان نكحتك فانت طالق فان المحل لم يوجد [illegible] انه يقع الطلاق [illegible]

الشرط [illegible] لا يبقى [illegible] في [illegible] فيه [illegible] الطلاق [illegible] تعليق الطلاق

بالملك [illegible] الا [illegible] الشرط في حكم العلة [illegible] النكاح في حكم العلة للطلاق [illegible]

التعليق [illegible] الطلاق [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

التعليق [illegible] تقتضي [illegible] الحكم لا [illegible]

لا يحتاج [illegible] الى المحل [illegible] الايجاب [illegible] الايجاب [illegible]

ان دخلت الدار فانت طالق [illegible] الى الوقت [illegible]

[illegible] حكما [illegible] العلل في الحقيقة [illegible] باعتبار الاضافة [illegible]

[illegible] ذكرنا في [illegible] الايمان [illegible]

حقيقيا على ما سبق [illegible] فانها سبب حقيقة للسرقة والقتل [illegible]

[illegible] الا انه [illegible] في [illegible] لكن يحتمل [illegible] مفضيا الى العلة [illegible]

[illegible] اذا [illegible] على [illegible] على تقدير [illegible] فان [illegible]

السرقة [illegible] الا انه [illegible] يفضي الى [illegible]

في [illegible] حتى [illegible] الا انه [illegible] بالسبب [illegible]

[illegible] على [illegible] لانه [illegible] الى [illegible]

[illegible] فان [illegible] العلة [illegible] والحكم [illegible]

[illegible] ان الحكم [illegible] الى العلة والعلة [illegible] الى السبب فكان [illegible]

[illegible] الى السبب [illegible] فان [illegible]

[illegible] في [illegible] العقود [illegible]

[illegible]

[illegible] العلة فيما [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] اليمين [illegible] ان يقول [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible] ان يقول [illegible] مجازا [illegible]

[illegible] سببا مجازا لان اليمين [illegible] الى [illegible]

[illegible] لانه [illegible] الحنث [illegible] الكفارة [illegible]

الحكم [illegible] يسمى سببا مجازا باعتبار ما يؤول اليه وعند الشافعي رحمه الله اليمين [illegible]

والجزاء في الحال ولكن الحكم تاخر الى زمان الحنث ووجود الشرط [illegible] ولكن [illegible]

مجازا خالصا [illegible] مجاز يشبه الحقيقة [illegible] مجاز محض [illegible]

[illegible] الذي [illegible] ثمرة الخلاف [illegible]

المسبب فانه الشبه علة اسما ومعنى لوقوع الطلاق لا حكما لتاخره الى زمان [illegible] اليه [illegible]

معنى الحول مثال الرابع لنا فان النصاب علة اسما لانه وضع لوجوب الزكوة ومعنى [illegible] الوجوب [illegible]

في وجوب الزكوة اذ الغنا يوجب الاحسان [illegible] بالغنا لا حكما لتاخره الى حولان الحول

وعقد الاجارة مثال خامس فانه ايضا علة لملك المنفعة اسما لانه وضع له والحكم يضاف اليه ومعنى [illegible]

فيه ولهذا صح تعجيل الاجرة قبل العمل لا حكما لان [illegible] الملك [illegible] شيئا فشيئا الى انقضاء الاجل [illegible]

الا ان [illegible] للمستاجر ان يكون محلا للملك فلا يكون علة حكما والرابع علة في حيز الاسباب [illegible]

يعني لها شبه بالاسباب [illegible] فذكر المصنف ثلثة امثلة [illegible] الى كثير [illegible]

في [illegible] العتق فيكون العتق مضافا الى الاول بواسطة فمن حيث انه علة العلة كان علة ومن حيث

انه توسط بينهما الواسطة كان شبيها بالاسباب [illegible]

[illegible] بما زاد على الثلث فيكون [illegible] انه دخل في العلة اسما ومعنى لا حكما فانه [illegible]

انما حجر المريض عن التبرعات [illegible] الا ان [illegible] لا يثبت الا

اذا اتصل به الموت [illegible] فانه علة للشهادة [illegible] فيكون علة

[illegible]

وهو الذي يسمى سببا مجازيا في السابق ومن مشايخنا من ذهب بعضهم الى ان اقسام السبب ثلثة السبب الحقيقي وسبب
معنى العلة وسبب مجازي لان الايجاب المضاف من اقسام العلة في الحقيقة والسبب الذي له شبهة العلة هو السبب المجازي
تعمية والثاني العلة وهي ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء اي بلا واسطة احتراز عن السبب والعلامة وعلة العلة وهو قسمين
العلل الموضوعة كالبيع للملك والنكاح للحل والعلل المستنبطة بالاجتهاد وهي سبعة اقسام لان العلل الشرعية الحقيقية تتم بثلثة اوصاف
احدها ان تكون علة اسما بان تكون موضوعة للحكم ويضاف الحكم اليها ابتداء والثاني ان تكون علة معنى بان تكون مؤثرة
في الحكم والثالث ان تكون علة حكما بحيث يثبت الحكم بعد وجودها من غير تراخ فاذا وجد هذه الاوصاف الثلثة في شيء واحد
كان علة تامة والا فناقصة فباعتبار استكمال هذه الاوصاف وعدمه ينقسم الى الاقسام السبعة بهذه الوتيرة الاول
ما يكون اسما ومعنى وحكما وهو الجامع للاوصاف والثاني ما يكون اسما لا معنى ولا حكما والثالث ما يكون معنى لا اسما ولا حكما والرابع
ما يكون حكما لا اسما ولا معنى فهذه الثلثة ما يوجد فيها وصف ويعدم وصفان والخامس ما يكون اسما ومعنى لا حكما والسادس ما يكون
اسما وحكما لا معنى والسابع ما يكون معنى وحكما لا اسما فهذه الثلثة ما يوجد فيها وصفان ويعدم وصف كان المص لم يذكر ما هو معنى
لا اسما ولا حكما وما هو حكما لا اسما ولا معنى وذكر صورهما على في بحث الاسباب في بحث شبه العلل كما ستطلع عليه في اثناء الكلام
اذا عرفت هذا فالان نشرع على الاقسام المص فنقول الاول علة اسما ومعنى وحكما كالبيع المطلق للملك والعاري عن
خيار الشرط فانه علة اسما لانه موضوع للملك والملك مضاف اليه ومعنى لانه مؤثر فيه وهو مشروع لاجله وحكما لانه
يثبت الملك عنده وعقيبه بلا تراخ والثاني علة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط وهذا هو الذي قد يسمى
في السبب مجازيا مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فان قوله انت طالق علة اسما لوقوع الطلاق فانه موضوع له في الشرع ويضاف
الحكم اليه عند وجود الشرط وليس علة حكما لان الحكم متأخر الى وجود الشرط ولا معنى لانه لا تاثير له فيه قبل وجود الشرط [illegible]
اليمين لكنه بعد نعم لكنه فيه على ما قالوا والثالث علة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار فانه علة اسما لانه موضوع له ومعنى
لانه هو المؤثر في ثبوت الحكم لا حكما لان ثبوت الملك متأخر الى سقوط الخيار والبيع الموقوف عطف على البيع بشرط
الخيار ومثال ثان له وهو ان يبيع مال غيره بغير اجازته فانه علة اسما ومعنى للملك لا حكما لتراخي الملك الى زمان
اجازة المالك والايجاب المضاف الى وقت مثال ثالث له قوله انت طالق غدا وهو الذي سبق في اقسام السبب

في نحو وجوب المهر بالعقد والنكاح اقيم مقام الدخول في ثبوت النسب [illegible] اقيم الاذن مقام [illegible] ان الخلوة والنكاح داعي

الى الدخول والاحتياط كما في تحريم الدواعي الى الوطي من النظر واللمس [illegible] اقيم مقام الوطي في الاستبراء وحرمة المصاهرة

[illegible]

[illegible]

فانه هو المؤثر في الحكم وعنده يوجد الحكم ولكنه ليس بموضوع للحكم بل الموضوع هو المجموع وذلك كالقرابة والملك

فان المجموع علة موضوعة للعتق ولكن المؤثر هو الجزء الاخير فان كان الملك جزءا اخيرا بان اشترى قريبه المحرم يكون

هو المؤثر وان كان القرابة جزءا اخيرا بان اشترى عبدا مجهول النسب ثم ادعى انه ابنه يكون هو المؤثر والمقابل [illegible]

الوصف الاول كون علة معنى اسما وحكما كالنقد والبيع علة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخصة والحدث فان السفر

علة للرخصة اسما لاضافتها اليه في الشرع لقوله القصر رخصة للسفر وحكما لانها تثبت بنفس السفر متصلة به لا معنى لان المؤثر في

ثبوتها المشقة لا نفس السفر وهي مقدرة وكذا النوم الذي هو ناقض للوضوء علة للحدث اسما لاضافة الحدث اليه وحكما لان الحدث

يثبت عنده لا معنى لانه ليس بمؤثر فيه وانما المؤثر خروج النجس لكن لما كان الاطلاع على حقيقته متعذرا وكان النوم مفضيا سببا

لخروجه غالبا اقيم مقامه وادير الحكم عليه الثالث من اقسام العلة ما قد علمت في بيان الاسباب انه يشبه الاسباب [illegible] الاسلام

والرابع [illegible] صفة العلة حقيقة [illegible] على الحكم بل الواجب [illegible] كالاستطاعة مع الفعل [illegible]

[illegible] القسم الاول [illegible] علة اسما [illegible] حكما فانها العلة الحقيقية الشرعية التي يقارن الفعل [illegible]

المعلول [illegible] العلل الشرعية [illegible] بالعقل [illegible] الحكم [illegible] العلل العقلية فانها [illegible]

اتفاقا [illegible] الاصابع [illegible] الخاتم [illegible] الفعل [illegible] عقلية [illegible]

التي تقدم على [illegible] والاسباب [illegible] التكليف الشرعي وقد يقام السبب [illegible] والدليل مقام المدلول

[illegible] مسائل العلل والاسباب [illegible] في اقسام الاقيسة [illegible] والدليل [illegible] فيها [illegible]

وربما اتفق فيها حال الدليل على [illegible] وذلك [illegible] قيام الداعي والدليل [illegible] الضرورة والعجز [illegible]

فان [illegible] شغل رحم الامة بماء الغير والاحتراز عنه واجب لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا

يسقين ماءه زرع غيره ولما كان ذلك امرا خفيا لا يقف عليه [illegible] الملك [illegible] والسبب [illegible]

مقام شغل الرحم بالماء [illegible] الحادث [illegible] مشغول [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] ان يكون الجارية بكرا او اشتراها من [illegible] ولكن لم يعتبر [illegible] الاستبراء في كل [illegible]

الملك واليد [illegible] الاستبراء كالخلوة الصحيحة [illegible] مقام الدخول

كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ولو وقع في المعين بان يقول هذه المرأة التي اتزوج فهي طالق لما صح ولا تعلق الشرط
لان الوصف في الحاضر لغو اذ الاشارة ابلغ في التعريف من الوصف فكانه قال هذه المرأة طالق فيلغو في الاجنبية ولعل الشرط
الى المعين بغير التعليق ولو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق يقع الطلاق بالتزوج اتفاقا والرابع العلامة وهي ما يعرف الوجود من غير
ان يتعلق به وجوب ولا وجود فقوله يعرف الوجود احتراز عن السبب فانه مفض لا معرف وقوله من غير ان يتعلق به وجوب احتراز عن العلة
ولا وجود احتراز عن الشرط كالاحصان في باب الزنا فانه علامة للرجم وهو عبارة عن كون الزاني حرا مسلما مكلفا وطئ بنكاح صحيح
مرة فالتكليف شرط في سائر الاحكام والحرية لتكميل العقوبة وانما العمدة هي الاسلام والوطء بالنكاح الصحيح وانما
كان علامة لا شرطا لان الزنا اذا تحقق لا يتوقف انعقاده علة للرجم على احصان يحدث بعده اذ لو وجد الاحصان بعد الزنا لا يثبت
لوجوب الرجم وعدم علته سببا ظاهر فعلم انه عبارة عن حال في الزاني يصير الزنا في تلك الحالة موجبا للرجم وهو معنى كونه
علامة وهذا عند بعض المتاخرين ومختار الاكثر انه شرط لوجوب الرجم لان الشرط ما يتوقف عليه وجود الحكم والانعقاد بنفسه انما
افرد الزنا لا يوجب الرجم بدونه كالسرقة لا توجب القطع بدون النصاب فلا يضمن شهوده اذا رجعوا بناء على كون الاحصان
علامة لا شرطا يعني اذا رجع شهود الاحصان بعد الرجم لا يضمنون الدية للمرجوم بحال سواء رجعوا وحدهم او مع شهود الزنا ايضا
لانه علامة لا يتعلق بها وجوب ولا وجود ولا يجوز اضافة الحكم اليه بخلاف ما اذا رجع شهود الشرط والعلة بان شهد اثنان بقوله
ان دخلت الدار فانت طالق وشهد اثنان بدخول الدار ثم رجع شهود الشرط والعلة بان شهد اثنان بقوله ان دخلت الدار
فانت طالق وشهد اثنان بدخول الدار ثم رجع شهود الشرط وحدهم فانهم يضمنون عند بعض المشايخ لان الشرط صالح
لخلافة العلة عند تعذر اضافة الحكم اليها لتعلق الوجود به فيثبت التعدي منهم وهو مختار فخر الاسلام وعند شمس الائمة
لا ضمان عليهم قياسا على شهود الاحصان وان رجع شهود اليمين مع شهود الشرط جميعا فالضمان على شهود اليمين
خاصة لانهم صاحب علة فلا يضاف التلف الى شهود الشرط مع وجودهم وعند زفر رح شهود الاحصان اذا رجعوا
وحدهم ضمنوا دية المرجوم ذهابا الى انه شرط والجواب ان الاحصان علامة لا يصلح للخلافة ولئن سلمنا انه شرط فلا يجوز
اضافة الحكم اليه لان شهود العلة وهي الزنا صالحة للاضافة فلم يبق للشرط اعتبار اذ لا اعتبار للخلف عند امكان العمل بالاصل
ولما فرغ عن بيان متعلقات الاحكام شرع في بيان اهلية المحكوم عليه وهو المكلف ولما كان من المعلوم ان الاهلية لا يكون

احترز به عما اذا تخلل فعل فاعل طبيعي كحفر البئر فانه في حكم العلل وعما اذا كان ذلك الفعل منسوبا الى ذلك الشرط

كفتح الباب فخرج الطير او حل رباطه منسوب الى الفتح فانه ايضا في حكم العلل عند محمد رح حتى يضمن الفاتح عنده خلافا لهما

وعما اذا لم يكن الشرط سابقا على العلة كدخول الدار مع قوله انت طالق ان دخلت الدار وهو متاخر عن التكلم بقوله انت طالق فانه شرط محض

داخل في القسم الاول كما اذا حل قيد عبد حتى ابق فانه شرط للاباق في الحقيقة كان [illegible] فان الشرط وان تخلل بينه وبين الاباق فعل

فاعل مختار وهو العبد وليس ذلك الفعل منسوبا الى الشرط اذ لا يلزم ان يكون كل من حل القيد ابق العبد [illegible] الا الاباق فهو حكم الاسباب

فلهذا لا يضمن الحال قيمة العبد بخلاف ما اذا امر عبد الغير بالاباق حيث يضمن الامر لانه غاصب بفعل فاعل مختار لكن الامر بالاباق استعمال له

ابق بامره فكان غاصبا باستعماله بخلاف ما اذا كان الحل علة [illegible] فانه يضمن [illegible] بالسبب المسوق بالدابة وقوفا [illegible]

وهو لم يكن مضافا الى الحابس [illegible] فيضمنه بالتسبب والرابع شرط اسما لا حكما كاول الشرطين [illegible] تعلق بهما كقوله لامرأته

ان دخلت هذه الدار وهذه فانت طالق فان دخول الدار الذي وجد اولا يكون شرطا اسما لا حكما اذ الحكم مضاف الى الشرط الاخير وجودا

فهو شرط اسما لا حكما اذ الحكم مضاف الى آخر الشرطين وجودا فهو شرط اسما والاحكام من حيث الوجود فلو وجد الشرطان

في الملك بان تبقى منكوحة له عند وجودهما فلا شك انه ينزل الجزاء وان لم يوجد في الملك او وجد الاول في الملك دون

الثاني فلا شك انه لا ينزل الجزاء وان وجد الثاني في الملك دون الاول بان ابانها الزوج فدخلت الدار الاولى ثم تزوجها

فدخلت الدار الثانية ينزل الجزاء وتطلق عندنا لان المدار على آخر الشرطين اذ الملك انما يحتاج اليه وقت التعليق وفي وقت

نزول الجزاء واما فيما بين ذلك فلا وعند زفر لا تطلق لانه يقيس شرط الآخر على الاول فلو كان الاول لا يوجد في الملك دون

الآخر لا تطلق فكذا العكس والخامس شرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان في الزنا فانه شرط الرجم في معنى العلامة [illegible]

تارة في الشرط وتارة في العلامة على ما يجيء ولذا الم المص صاحب التوضيح من هذه الاقسام ثم انهم لم يبينوا ايضا [illegible]

الفرق بين الشرط وما في معناه على ما قال انما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط مثل قوله ان دخلت الدار فانت

طالق وفيه تنبيه على ان صيغة الشرط لا تنفك عن معنى الشرط قطعا او دلالة وهي الوصف الذي يكون

الشرط كقوله المرأة التي اتزوجها طالق ثلثا فانه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة اي لامرأة الغير معينة

بالاشارة لان النكرة الموصوفة اذا لم تتعين باللام فحملها على الوصف في النكرة [illegible] التعليق دلالة على الشرط فصار كانه

ببطلان الفعل شرعاً كما في المنهيات الإلهية [illegible]

لا يثبت [illegible]

شهدنا اقررنا [illegible] الميثاق [illegible]

وعليه بنا ذلك [illegible]

والاقارير [illegible]

[illegible]

كضمان المتلفات [illegible]

عقوبة او جبراً [illegible]

ليكون مقابلاً للعقوق [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالفعل [illegible]

[illegible] بالعقل [illegible]

في [illegible]

[illegible]

فان لم [illegible]

قبل [illegible]

العقل [illegible]

اقسامها [illegible]

وقلنا [illegible]

[illegible] قبل البعثة [illegible] العقل [illegible] الخطاب [illegible]

وانه [illegible] الانبياء والاولياء [illegible] العلماء والحكماء [illegible] العلوم [illegible] الامر [illegible] في كل نوع [illegible]

[illegible] لكن [illegible] الشرع [illegible] عند العقل [illegible]

[illegible] بالتعبير [illegible] العقل [illegible] الفهم [illegible] الايجاد [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] قالت المعتزلة [illegible]

[illegible] على القطع [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible] العقلية [illegible]

والقبح [illegible] الشرع [illegible] احوال الآخرة [illegible]

[illegible] قال [illegible] قبل الوحي [illegible] وقالوا [illegible]

[illegible] الايمان [illegible] الايمان [illegible] السمع [illegible] تبلغه الدعوة [illegible]

[illegible] الكفر [illegible] الايمان [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] في الذي لم تبلغه الدعوة

[illegible] الكفر [illegible]

واذا [illegible] لم تبلغه الدعوة لان الامهال

[illegible] الدعوة [illegible] في الآيات [illegible] الامهال [illegible]

[illegible]

[illegible] الامهال [illegible] الاشعري [illegible] الاعتقاد [illegible] الشرك [illegible]

[illegible] تبلغه الدعوة [illegible]

[illegible] الدعوة [illegible] الايمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

ايها اشارة الى ان النبي عليه السلام [illegible] على ما بين الابوين [illegible] بما لا يمكن ان تحصيل المباشرة الولي فيعتبر عبارته فيه و عنده [illegible]

[illegible] عند الاب [illegible] جانب الشريعة والثبت عند الام [illegible] احكام [illegible] بتخيير النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] لاختيار [illegible] لما فرغ عن بيان الاهلية شرع في بيان الامور المعترضة على الاهلية فقال الامور المعترضة على

الاهلية نوعان سماوي وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيه وهو [illegible] الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم

والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت [illegible] ومكتسب [illegible] وهو [illegible] الجهل والسكر والهزل والسفه

والسفر والخطاء والاكراه واذا عرفت هذا فالان نذكر انواع السماوي فنقول اما الصغر انما ذكره في الامور المعترضة مع انه ثابت

باصل الخلقة لانه ليس بداخل في ماهية الانسان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بإيمانه قبل البلوغ في حق أحكام الدنيا فيرث أباه الكافر ولا تبين منه امرأته المشركة لأنه ضرر والأصح في حق أحكام الآخرة لأنه

نفع في حقه وإنما قلنا بلا لزوم أداء لأنه لو وصف الصبي ثم لم يلزمه الإسلام بعد العقل تبين امرأته ولو لزمه الأداء لما كان [illegible]

فيه احتمال غير كالكفر لا يكون عفوا وهذا هو القسم الثاني والمراد بالكفر هو الردة يعني لو ارتد الصبي تعتبر ردته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في

حق أحكام الدنيا والآخرة حتى تبين منه امرأته ولا يرث من أقاربه المسلمين لكن لا يقتل لأنه لم يشرع القتل قبل البلوغ ولو [illegible]

وبه لا يعتبر عليه شيء كالمرتد وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يصح ردته في حق أحكام الدنيا لأنها ضرر محض وإنما حكم بصحة إيمانه لكونه

نفعا وما هو متردد بين الأمرين أي بين كونه حسنا في زمان وقبيحا في زمان هذا هو القسم الثالث كالصلاة ونحوها يصح الأداء من غير لزوم [illegible]

وضمان فإن شرع فيها ثم أفسدها لا يجب القضاء [illegible] في هذه الأداء بلا لزوم [illegible] نفع محض [illegible]

فلا يتوقف على البلوغ وما كان من غير حقوق الله تعالى فإن كان نفعا محضا كقبول الهبة والصدقة يصح مباشرته أي مباشرة الصبي

من غير رضا الولي وهذا هو القسم الرابع وفي الضرر المحض الذي لا يشوبه نفع دنيوي كالطلاق والعتاق والصدقة ونحوها من العتاق [illegible]

الهبة والقرض [illegible] فإن فيها إزالة الملك من غير نفع يعود إليه لكن قال شمس الأئمة إن الطلاق قد يقع إذا [illegible]

الأمر [illegible] عليه السلام [illegible] فيهما وطلاق [illegible] عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإذا ارتد [illegible] الفرقة [illegible]

وطلاق [illegible] إذا كان مجبوبا [illegible] امرأته وطلبت التفريق كان في الطلاق [illegible] البعض [illegible] أن حكم الطلاق [illegible]

وهذا هو [illegible] القسم السادس قوله وفي الدائر بينهما أي بين النفع والضرر كالبيع ونحوه [illegible] فإن البيع ونحوه

[illegible] كان نفعا وإن كان [illegible] ضررا [illegible] الولي [illegible] النفع

[illegible] بالبالغ [illegible] مع الاحتمال [illegible] عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible] البالغ [illegible]

بالغبن الفاحش [illegible] البيع [illegible] أبو حنيفة رحمه الله في رواية [illegible]

[illegible] بعبارته أي بعبارة الصبي [illegible] الإسلام [illegible] مسلما بإسلام [illegible]

الولي [illegible] فيه عبارته [illegible] بعبارته [illegible]

في أو [illegible] الحال [illegible] المال [illegible] لأنها ضرر محض [illegible] سواء كان بالغير [illegible]

[illegible] أبو حنيفة [illegible] الولد [illegible]

[illegible] كما في الصوم والتيمم في الذبيحة وسلام الناسي [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] في السهو [illegible] الذبيحة لوجوب [illegible]

فيه [illegible] وفي سلام القاضي تشبيه [illegible] الاولى الى الثانية [illegible]

وكلام [illegible]

فان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيجب القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] بالخروج [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

معصومة الدم ... كما كان ... بالاسلام ... فانه يجب

الكفارة عليه ... توجب ... بالايمان ... قتيل ... في دار الاسلام ... القصاص ...

بخلاف ... مسلم في دار الحرب ... فانه ... الا الكفارة دون الدية ... القصاص ...

المتقومة والعصمة ... في الايمان ... في الاخرى ... دار الاسلام ...

... دار الاسلام ... بالاسلام ... ولقبول الدية ...

... [illegible] ...

... القصاص ... الذكر والانثى ... [illegible] ...

... الذكر ... القصاص ... [illegible] ...

... القتيل ... [illegible] ...

... [illegible] ...

ضمنا في البقاء حكما من احكام الشرع من غير ان يتجزى بمعنى التجزي ان يصير البعض منه للتملك والابتذال التي بسبب الرق

يصير العبد محلا لكونه مملوكا ومبتذلا والرق ضعف في الاصل حكمي [illegible] يصح بها [illegible] التجزي ثبوتا وزوالا

ابتداء فلا يصح ان يصير العبد بكونه مرقوق البعض دون البعض بخلاف الملك اللازم فانه حق العبد يقبل التجزي زوالا وثبوتا فان الرجل اذا باع

عبده من اثنين جاز بالاجماع ولو باع نصف العبد يبقى الملك له في النصف الآخر بالاجماع وهو اعم من الرق [illegible] ان يصير الانسان

العرض ومن ثم كان العتق الذي هو ضده فانه الصفة المقابلة للتجزي بقوة حكمية يصير بها الشخص اهلا للمالكية والولاية من الشهادة والقضاء ونحوهما

لان الاعتاق عنده [illegible] الاعتاق [illegible] اثبات العتق [illegible] فلو كان الاعتاق متجزيا وهو العتق للبعض

اما ان يثبت العتق في الكل فيلزم الاثر بدون المؤثر او لم يثبت العتق في شيء فيلزم المؤثر بدون الاثر او يثبت العتق في البعض

تجزي العتق وهذا خلف ولئلا يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر [illegible] تجزي العتق في بعض [illegible] لو تجزى العتق

[illegible] انه ازالة الملك [illegible] لا اسقاط الرق واثبات العتق حتى يتجزى [illegible] العتق لا يتجزى [illegible] الا في

حصة المالك [illegible] دون الرق والعتق لانه [illegible] لكن [illegible] الملك [illegible] الرق [illegible] العتق [illegible]

[illegible] المالكية [illegible] المالكية [illegible]

[illegible] فالمالكية [illegible] المالكية [illegible]

الى الاخذ بالتيسير [illegible] الامتنة [illegible] الى [illegible] الذكر [illegible] كما

ولذلك [illegible] فان [illegible] الصحيح [illegible] حجة الاسلام حتى لو حج [illegible] باذن المولى [illegible] الصلوة والصيام

تبقى للمولى لا تكون [illegible] قدرة على [illegible] بخلاف الفقير اذا حج [illegible] استغنى [illegible] المال [illegible]

انما شرط للتمكن [illegible] بالكلية [illegible] النكاح والدم فانه [illegible] النكاح [illegible] الفرج [illegible] الى

[illegible] النكاح [illegible] على [illegible] المولى [illegible] في ذلك الاصل [illegible] وكذا [illegible] لانه

يحتاج الى البقاء [illegible] الا [illegible] العبد [illegible] في ذلك [illegible] كمال الحال في

[illegible] الا [illegible] العتق [illegible] بالنكاح

ولا يملك [illegible] فالحر [illegible] الرق [illegible] في عصمة [illegible] ازالة

يتعلق به [illegible]

بانه [illegible]

الى انه [illegible]

بانه [illegible]

تفصيل [illegible]

[illegible]

لاستطالة [illegible] الى الموت [illegible] كان المرض [illegible] لكن [illegible] الى اول [illegible]

[illegible] يتعلق [illegible] الوارث [illegible] الغريم [illegible]

[illegible] كالنكاح [illegible] فانه [illegible] الاهلية [illegible] يتعلق [illegible] الفسخ كالبيع والمحاباة

[illegible] بالحال [illegible] ثم [illegible]

اي [illegible] التصرف [illegible] بالحال [illegible] كالاعتاق [illegible] حق [illegible]

[illegible] بالمرض [illegible] يتعلق [illegible] بالموت [illegible] تجب [illegible]

[illegible] المال [illegible] بالدين [illegible] الثلث [illegible]

الحال [illegible] يتعلق [illegible] الاعتاق [illegible] الحال [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] اذا [illegible] المرض [illegible]

[illegible] الحيض والنفاس [illegible] لا [illegible] اهلية [illegible]

[illegible] الاهلية [illegible] الطهارة للصلوة شرط [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الطهارة [illegible] القياس في الصوم [illegible]

[illegible] الحيض والنفاس [illegible] الصلوة والصوم [illegible] الحيض والنفاس [illegible]

[illegible] القياس [illegible] القضاء [illegible] لا حرج في قضائها [illegible] قضاء الصوم [illegible]

[illegible] النفاس [illegible] احكام الشرع [illegible] قضاء الصوم [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] قضاء الصلوة [illegible] الحرج [illegible]

[illegible] احكام [illegible] الزكوة [illegible] القربة [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible]

وانما يبقى عليه المأثم [illegible]

حقا للغير [illegible] شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه كالمرهون [illegible]

[illegible]

معذوراً في الآخرة وإن كان لا يصلح عذراً في الدنيا [illegible] في [illegible] الآخرة

كجهل [illegible] القبر والرؤية والشفاعة [illegible] الإمام [illegible]

العادل [illegible]

لا [illegible] الإسلام [illegible] في اجتهاد [illegible] كجهل الشافعي [illegible] التسمية [illegible]

[illegible]

لشمولها للميت [illegible] وما لا يصح كالقصاص يحتمل ان يكون معطوفا على القضي الحاجة يعني [illegible] للميت ما يقضي

الحاجة وما لا يصلح للحاجة كالقصاص يحتمل ان يكون مبتدأ كلام مع مبتدأ وخبر انما اورده تقريبا لما يقضي الحاجة [illegible] القصاص مما

لا يصلح للحاجة لانه شرع للتشفي [illegible] للاولياء بدفع شر القاتل [illegible] على اولياءه [illegible]

فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء لا انه يثبت للميت [illegible] ينتقل اليهم كالحقوق [illegible] للميت [illegible]

في [illegible] عفو المجروح [illegible] باعتبار السبب [illegible] عفو الوارث [illegible] المجروح لان الحق [illegible] النفس [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] قلنا ان العوض [illegible]

[illegible] الكمال [illegible] الاخوة [illegible] الاخ الكبير [illegible] الصغير [illegible]

احد الكبيرين غائبا فانه لا يجوز للحاضر [illegible] الميت [illegible] لان احتمال عفو الغائب [illegible]

يثبت القصاص للورثة [illegible] بطريق الارث [illegible] بطريق الابتداء [illegible] فيما اذا كان [illegible] غائبا [illegible] الحاضر البينة [illegible]

يحتاج الغائب الى اعادة البينة [illegible] لا يستقل في [illegible] القصاص الاصح [illegible]

اعادة البينة [illegible] خصما عن الميت [illegible] اعادتها [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] كالاموال [illegible] الورثة خصما عن الميت فلا يحتاج الى الاعادة [illegible]

الدية [illegible] في الاحكام [illegible] القصاص [illegible]

الدية فينبغي ان [illegible] الزوج [illegible] المراة ولكن [illegible] بطريق الارث [illegible]

الارث فان [illegible] لا يرث الزوج والزوجة من الدية لان [illegible] الزوجية تنقطع [illegible]

[illegible] للميت حكم الاحياء في احكام الاخرة لان القبر للميت [illegible]

الحقوق [illegible]

[illegible]

[illegible]

العلم [illegible] الاخرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاختيار يكون [illegible] الاختيار [illegible] بالاستحقاق [illegible]

[illegible] في السكوت [illegible]

فان [illegible] بالنكاح [illegible] الشرع [illegible] لا يكون [illegible]

الوكيل [illegible] والاذن [illegible]

[illegible] على الوكيل [illegible]

[illegible] مباح [illegible] مباح كشرب [illegible] او المسكر [illegible]

[illegible] المكره [illegible] بالقتل [illegible]

[illegible] سائر [illegible]

[illegible] حال السكر [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

البيع والشراء [illegible] السكر [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] حال السكر [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] المجاز [illegible]

[illegible]

[illegible] بالشيء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اتفقا على البناء او اتفقا على ... مما سمى ... في الصورتين ... فالاشكال ... لا يوجب ... المهر [illegible]

بالمسمى ... المال ... وبما كان ... في الواقع ... [illegible]

[illegible]

بألفي دينار والعقد بينهما وتكلما على مائة دينار فالبيع جائز على كل حال من الأحوال الأربعة سواء اتفقا على الإعراض أو على البناء أو على أنه لم
يحضرهما شيء أو اختلفا في البناء والإعراض استحسانا وذلك لأن البيع لا يصح بلا تسمية البدل وما جعلاه أصل العقد فلا بد من التصحيح وذلك
بالانعقاد بما سمياه وهذا بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه ووجه الفرق لهما بين المواضعة في القدر والمواضعة في الجنس حيث اعتبرا
البيع في الأول منعقدا بألفين وفي الثاني بما سمياه أن العمل بالمواضعة والجد في أصل العقد ممكن في الأول ويبقى مع ألف المسمى بالمواضعة شرطا
إلا أنه شرط قبول الألف الأخرى لكنه شرط لا طالب له من جهة العبد فلا يفسد البيع بخلاف الثاني إذ لو اعتبرت المواضعة فيه لبقي
المسمى [illegible] خلو العقد عن الثمن في البيع [illegible] البيع فلذا وجب [illegible] فلم يعتبر العمل بالمواضعة وإن كان في الذي لا مال فيه أصلا
كالطلاق والعتاق واليمين فاللفظ صحيح والهزل باطل بالحديث وهو قوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين وفي بعض
الروايات النكاح والعتاق واليمين وصورة المواضعة فيه أن يتواضعا على أن يتكلما بالطلاق أو العتاق [illegible] النكاح
[illegible] والمراد باليمين التعليق بأن يواضع الرجل مع امرأته وعبده أن يعلق طلاقها وعتاقه [illegible] ولا يكون
وليس المراد باليمين اليمين بالله [illegible] في كل حال من الأحوال يلزم العقد ويبطل الهزل [illegible] الصور
القضاء [illegible] فإن كان المال فيه تبعا كالنكاح فإن الهزل فيه [illegible] وإنما [illegible]
[illegible] النكاح فالعقد لازم والهزل باطل سواء اتفقا على البناء أو على الإعراض أو [illegible]
[illegible] فإن اتفقا على الإعراض [illegible]
بالاتفاق [illegible] أنه اتفقا على البناء فالمهر [illegible] بالاتفاق لأن [illegible]
الهزل [illegible] الهزل [illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] في فساد البيع ولا أثر في فساد النكاح [illegible]
[illegible] فالنكاح جائز [illegible] رواية محمد عن أبي حنيفة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] التسمية على الهزل [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] البيع لأن الثمن [illegible] التسمية [illegible]
وإن [illegible] في الجنس [illegible] المهر [illegible] فإن اتفقا على الإعراض [illegible]

[illegible] ... في المقدور ... البينة ... لكنه من ... الضعف

[illegible] ... فان المرض ... [illegible]

الصوم ... [illegible] ... بان المرض ... الصوم ... السفر في قصر ... [illegible]

[illegible] ... المختارة ... [illegible] ... الا في ... [illegible]

بان السفر ... المختارة ... [illegible] ... المرض ... [illegible]

مسافر ... [illegible] ... المرض ... [illegible]

[illegible] ... المرض ... [illegible]

[illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... مسافر ... [illegible]

الكفارة ... [illegible] ... الكفارة ... المرض ... [illegible]

[illegible] ... الصوم ... مسافر ... [illegible] ... السفر

[illegible] ... السفر ... [illegible]

[illegible] ... المرض ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... المرض ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الكفارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... المختار ... [illegible]

[illegible] ... الكفارة ... [illegible]

[illegible]

الاتفاق على الاعراض [illegible] البناء او على ان لم يحضرهما شيء او اختلفا فالطلاق لازم والهزل في الخلع والمال يجب [illegible] وعنده ان اتفقا على الاعراض

[illegible] يبطل الهزل لان الاعراض في الخلع [illegible] على البناء توقف الطلاق على قبولها المسمى لانه بالشرط [illegible] العقد وان اتفقا على انه لم يحضرهما

شيء [illegible] المسمى او وقع الطلاق [illegible] جانب المجيب وان اختلفا فالقول [illegible] للاعراض لكونه هو الاصل وهذا الكل في الانشاء وان كان

في الاخبار فالهزل يبطله في الاقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع او [illegible] الاقرار بالبيع [illegible] او ما لا يحتمله كالنكاح والطلاق والعتاق

او [illegible] بالنكاح والطلاق [illegible] لان الهزل يدل على عدم المخبر به والاخبار يحتمل الصدق والكذب [illegible] اذا اجتمع بالهزل

[illegible] الهزل [illegible] بالفاظ الكفر [illegible] فالصحيح انه يقع [illegible] لا يعتقد [illegible]

[illegible] لكن [illegible] قال الله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم

والسفه وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع وان كان

اصله مشروعا وهو السرف والتبذير وذلك لا ينافي الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع [illegible]

[illegible] بالاحكام كلها [illegible] او لا [illegible] بالنص قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم

التي جعل الله لكم قياما [illegible] يتولى ان يكون [illegible] ظاهر الى تؤتوا بانهما [illegible] من الازواج والاولاد [illegible] التي جعل الله لكم

[illegible] سفهاء [illegible] ولا [illegible] لا يكون [illegible] اموالكم

وانما [illegible] اصل القيام [illegible] كالنكاح [illegible] الى تؤتوا السفهاء اموالهم التي جعل الله لكم قياما [illegible]

[illegible] السفيه [illegible] رشدا فادفعوا اليهم اموالهم [illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله لا يدفع اليه المال ما لم يؤنس منه الرشد

[illegible] الآية وقال [illegible] اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه المال وان لم يؤنس منه الرشد لانه يصير جدا في هذه المدة

[illegible] وهذا [illegible]

[illegible] المال [illegible] الى [illegible] على [illegible] لا يكون محجورا [illegible]

[illegible] في [illegible] الهزل [illegible] النكاح والعتاق [illegible] الاجارة [illegible] غير مشروع

وكذا [illegible] الهزل [illegible] كالصبي والمجنون [illegible]

[illegible] على [illegible] ما قبله [illegible] المديون

ثانيها [illegible] على [illegible] الخبر [illegible] وجود الخبر بها ولا يجوز ان [illegible]

شيء [illegible] الاكراه [illegible] الاقوال [illegible] المكره [illegible]

الى [illegible] المكره لان الاكل [illegible] الاكراه [illegible]

ان [illegible] الاكل [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] المكره [illegible] الآمر [illegible]

[illegible] على الاكل [illegible] الآمر [illegible]

[illegible] الاكل [illegible] على الاكل [illegible] المكره [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible]

[illegible]

[illegible] المكره [illegible] الآمر [illegible]

[illegible]

[illegible] المكره [illegible]

[illegible]

[illegible] المكره [illegible]

[illegible] المكره [illegible]

[illegible] الزنا بالمرأة [illegible] الاكراه [illegible]

الزنا [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] بالزنا [illegible]

[illegible]

[illegible] الاكراه في حكم [illegible]

ليكون متكلما بكلام [illegible] بيع المكره يعني ينعقد فاسدا لان [illegible] الكلام على لسانه [illegible] اختياري [illegible]

[illegible]

[illegible] الاكراه [illegible]

[illegible]

اي لا ينافي الاكراه اختيار [illegible]

[illegible]

[illegible] المكره ان يكون آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير [illegible]

لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه من العتاق والنكاح [illegible]

فان هذه التصرفات كلها لا تحتمل الفسخ ولا تتوقف على الرضا [illegible]

[illegible] يتوقف على الرضا كالبيع [illegible]

البيع فاسدا [illegible] الاكراه [illegible]

فہرست کتاب نور الانوار فی اصول المنار

فسلم بالاكراه صحيح ... محتمل السقوط بحال العبد كالكره ونحوه وتصير حلال ... في الاكراه الرخصة ...

المبتية ... ان ... الاشياء ... بالنص حالة الاختيار لا حالة الاضطرار قال الله تعالى ... [illegible]

... الا ما اضطررتم اليه في حالة المخمصة والاكراه مستثناة ... الرخصة ... [illegible]

... السقوط ... [illegible]

والى ... كاتلاف مال الغير فانه حرام بالنص ... السقوط بعذر الاكراه ... [illegible]

... فالاكراه ... الملجئ ... وان الاكراه ... داخل في قسم الرخصة

ولم ... الا ... في الفرض وفي الرخصة ... السقوط ... [illegible]

... فيكون ... الشريعة ... في زمرة الشهداء [illegible]

في ... السعد ... باشمل ... سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه ... [illegible]

و ... الفقير الى الله الغني ... الشيخ احمد ... بن عبد ... الحنفي

... قد ... شهر جمادى الاولى سنة الف ومائة ... بحجرة النبي صلى الله عليه

وسلم في الحجرة الشريفة النبوية بالمدينة المنورة والبلدة المطهرة وكان ابتداءه في غرة شهر المولد من ربيع الاول من سنة المذكورة وكان

الى ثمانية وخمسين ... المرجو من ... برسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع به المبتدئين

والمسلمين ... والخلق العظيم والاشفاق ... ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي ... نور الانوار ... منار الدين ... آدم ... المخلوقات ...

... كالصبح ... الكتاب المبين ... والصلوة والسلام على ...

العالمين وآله ... الذين ... المرسلين ... الذين ... المسلمين

المجتهدين ... الى يوم الدين ... [illegible]

... خادم احمد ... الرسالة المسماة بالمنار ... [illegible]